

المذاخن

لدراسة الفقه الإسلامي

تأليف
الدكتور محمد يوسف موسى



المدخل

لدراسة الفقه الإسلامي

المدخل الفقهي من ١١,٥٥ إلى ١٠٥٥

مسمى الأدبيات
تأليف

الدكتور محمد يوسف موسى

الطبعة الأولى

٢٠٠٩ / ٦٤٣٠

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

٩٤ شارع عباس العقاد، مدينة نصر، القاهرة

١٦ شارع جواد حسني، القاهرة

٢٢٧٥٢٧٣٥ ت ٢٢٧٥٢٩٨٤، فاكس:

www.darelfikrelarabi.com

INFO@darelfikrelarabi.com

٢٥١

محمد يوسف موسى.

مح م د المدخل لدراسة الفقه الإسلامي / محمد يوسف موسى.-

القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م.

٢٣٦ ص: ٢٤٣ سم.

. ٢٣٢ - ٢٢٥ بليوجرافية، ص

٩٧٧ - ١٠ - ٢٤٨٦ تدمك: ٨

- ١- الفقه الإسلامي، وأصول. ٢- الفقه الإسلامي -

مذاهب. ٣- الإسلام، نظام الحكم في. أ- العنوان.

جمع إلكتروني وطباعة



التنفيذ الفني

شيماء كمال عبد المعطي

هناه عصام شعبان

رقم الإيداع ٢٠٠٩ / ٥٨٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

«ربنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ويسّر لنا العلم كما علمتنا، وأوزعنَا شكر ما آتينا. وانهج لنا سبيلاً يهدي إلينك، وافتح بيتنا وبينك باباً نفذ منه عليك. لك مقاليد السموات والأرض، وأنت على كل شيء قادر»^(١).

وبعد! فقد اشتد الاهتمام هذه السنوات بالفقه الإسلامي، وتزيد، من وقت إلى آخر، العناية بدراسته في الأوساط الجامعية؛ ومن آيات ذلك تقرير دراسة كثير من أقسامه وأبوابه لطلاب القانون، وإقبال عدد غير قليل من طلاب الدكتوراه في القانون على كتابة رسائلهم في موضوعات فقهية إسلامية، أصلية أو بطريق المقارنة.

كما قويت الدعوة إلى أن تقوم نهضتنا في التشريع والقانون، في مصر وغير مصر، على أساس قوية من الفقه الإسلامي، وبخاصة فقه كتاب الله المحكم وسنة رسوله الصحيحة.

ونعتقد أنه لا سبيل لذلك إلا بدراسة هذا الفقه الخالد دراسة صحيحة عنى أساس علمية سليمة، وحسب منهج علمي قويم يصل بنا إلى ما نريد. ومن ثم، رؤي أنه لابد من «مدخل» لهذا الفقه يعرف به وبين خصائصه وما امتاز به عن ضروب الفقه الأخرى، كما بين أساسه وأصوله التي يقوم عليها، وتاريخه الذي اتخذه في نشأته وتطوره خلال العصور، وأهم قواعده التي يقوم عليها مسميه

(١) اقتباس من افتتاح أبي بكر بن العربي لكتابه «العواصم من القواسم»

«المعاملات»، هذه المعاملات التي يدرس أكثر نواحيها «القانون المدني» هذه الأيام، وهكذا إلى آخر البحوث والمواضيع التي يجب أن يشملها المدخل.

اعتنى العلماء بكتابه «مداخل» للعلوم المختلفة، ولا يزال الأمر كذلك عند كثير من العلماء في هذا العصر الحديث، والمثل لذلك كثيرة على حبل الذراع لمن يريد معرفتها، ومن أقرب هذه المثل إلينا «المدخل» لدراسة القانون الذي يبدأ به طلاب كليات الحقوق دراساتهم القانونية.

والباحث في تاريخ العلم ونشأته والعلوم وتطوراتها، يجد أن المسلمين قد سبقوا بقرون عديدة علماء العالم جمِيعاً في كتابة «مداخل» أو «مقدمات» لكثير من العلوم، وذلك حين عرَفوا الحاجة إلى هذا الصنْع. فهناك مدخل أو مقدمة للتفسير، وأخرى للحديث، وأخرى للتاريخ مثل مقدمة «ابن خلدون» الشهيرة، إلى غير ذلك كله من العلوم المختلفة.

وفي الفقه بخاصة، نجد الفقهاء المسلمين - كما يقول الأستاذان الدكتور السنهوري والدكتور حشمت أبو ستيت - «قد امتازوا على الرومان، وعلى غير الرومان من الأمم التي تفوقت في القانون بوضع علم أقرب ما يكون لعلم أصول القانون، وهو علم أصول الفقه؛ بحثوا فيه مصادر الشريعة الإسلامية وكيفية استنباط الأحكام التفصيلية من هذه المصادر، وهذا العلم يميز الفقه الإسلامي عن أي فقه آخر»^(١).

وفي الحق، كما يذكر ابن خلدون^(٢)، أنه لما انقرض السلف وذهب الصدر الأول، وانقلبَت العلوم كلها صناعة، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل القراءين التي لا بد منها لاستفادة الأحكام الفقهية من الأدلة. فكان أن استحدثوا فنا قائماً برأسه، وسموه: أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، فقد أملَى فيه «رسالته» المشهورة التي سيجيء التعريف بها فيما بعد.

(١) أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ١١.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص ٣٦٠.

وهنا، نرى أن نشير إلى ظاهرة تحتاج إلى التفسير. ذلك بأن علم أصول الفقه، وهو كما رأينا أقرب ما يكون لعلم أصول القانون أو المدخل له، يدرس في الأزهر في مرحلة التعليم العالمية، أي بعد ما يكون الطالب قد درس علم الفقه دراسة وافية من كثیر من الكتب المتدرجة من البساطة والسهولة إلى التطويل والعمق والتحليل.

على حين أن مدخل القانون يبدأ في كليات الحقوق بالجامعات في السنة الأولى من سنوات دراسة القانون، وذلك ليكون مقدمة لما يدرسه بعد من القانون وأبوابه وفروعه. فرأى الخطتين أحق بالاتباع، وأدنى إلى الحق، وأوصل للمطلوب من أيسر سبيلاً؟

ونحب أن نعلن من أول الأمر أن كلاً من الخطتين هاتين لها وجهة نظر تستحق الاعتبار، وليس هنا مجال بسط القول في ذلك. ومع هذا فإننا نرى أن الخطة المثلثي هي وسط بين تلك الخطتين، وتعني بها أن يدرس هذا العلم دراسة ابتدائية لا تعسر فيها للبادئين في دراسة الفقه أو القانون، ثم يدرس فيما بعد دراسة تفصيلية عميقة فلسفية، بعد الإحاطة بالفقه أو القانون ودراسته دراسة وافية، شاملة لكل أقسامه وفروعه وأبوابه، وهذا الذي نراه نجد الفقيه الفرنسي المعروف كابستان - Capitan في بعض كتاباته^(١)، وهو رأي حري بالاتباع من الأزهر وكليات الحقوق.

هذا، وقد رأينا من الخير الذي يحتمه النظر المنطقي، أن نجعل البحث في أربعة فصول:

١- التعريف بالفقه الإسلامي.

٢- أهم المذاهب الفقهية وخصائص كل منها.

٣- أصول الفقه أو مصادره.

٤- مستقبل الفقه الإسلامي.

^(١) Introduction al' Etude du Droit Civil, P. 16-17.

من الطبعة الخامسة، بباريس سنة ١٩٢٧، وقد أشار إليه الاستاذان السنوري وحنتم أبو سعيد في كتابهما «أصول القانون» ص ٣-٢ بالهامش.

وغني عن القول أنه لا بد في هذه الدراسة أن تكون تاريجية ومقارنة معاً، فإنه بفضل هذا النوع من الدراسة تقدم الفقه والقانون في الغرب حتى وصل إلى ما نعرف هذه الأيام. وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً في موضعه من القسم الأول إن شاء الله تعالى، وذلك بصفة خاصة عندما نعرض لمستقبل الفقه الإسلامي.

وأخيراً، نسأل الله تعالى المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب من شكرها، بالجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس، أن يرزقنا فهما في كتابه ثم في سُنّة نبيه ﷺ، قوله عملاً يؤدي عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزيدة^(١).

هذا، ونعتذر عما قد يكون في هذا العمل من نقص، بما قال العmad الأصفهاني في بعض ما كتبه:

«إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل؛ وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

محمد يوسف موسى

^(١) أقسام من افتتاح الإمام الشافعي لكتابه «الرسالة».

مقدمة الطبعة الثانية

في هذه الطبعة أدخلنا غير قليل من التعديل في أكثر من موضع من الكتاب؛ وذلك بحذف فقرة هنا وإضافة أخرى هناك، وبالتنقيح كلما لزم الأمر.

وكذلك رأينا زيادة فصل كامل خصصناه لبيان نظام الحكم في الإسلام، كما يؤخذ هذا الكتاب من كتاب الله المحكم وسنة رسوله الصحيحة، ومن السوابق التاريخية التي لها خطرها الكبير، وبخاصة في عهد الخلفاء الراشدين.

وقد أردنا أن نبين في هذا الفصل أنه لم يكن بُدًّا من أن يكون للإسلام نظرية حقيقة في نظام الحكم وإدارة الدولة، وأن هذه النظرية الصحيحة كان لها تطبيقات عملية طوال العهود العربية الإسلامية الماضية.

وكان ذلك طبيعياً؛ فإن الإسلام ليس عقيدة فحسب، بل هو دين ودولة معاً، وهذه الدولة يجب أن يكون لها رئيسها الأعلى ومن يعاونونه في إدارتها من الولاة والعمال العديدين.

وقد تناولنا في هذا الفصل بإجماله هذه المسائل الهامة:

هل يوجب الإسلام إقامة دولة؟ وما هي الشروط التي يجب أن تتوافر في رئيسها الأعلى أو الخليفة؟ ثم ما طريق توليه، والواجبات التي عليه، والحقوق التي له، وأغایة الحكم ودعائمه.

وبهذا الفصل الذي زدناه في هذه الطبعة، جاء الكتاب في فصول خمسة،

وقد عالجناها على هذا الترتيب:

١- التعريف بالفقه الإسلامي.

٢- أهم المذاهب الفقهية وخصائص كل منها.

٣- أصول الفقه ومصادرها.

٤- نظام الحكم في الإسلام.

٥- مستقبل الفقه الإسلامي.

ومن الله العون والتوفيق والسداد،

محمد يوسف موسى

الفصل الأول

التعريف بالفقه الإسلامي

١- الشريعة والفقه

جرى الأمر في كليات الحقوق بالجامعات العربية على إطلاق كلمة: «الشريعة الإسلامية» على «الفقه الإسلامي»، بل على أنها مرادفة له؛ مع أن «الشريعة» أعم كثيراً من «الفقه»، وسبق أن عُرفت في اللغة العربية قبل ظهور كلمة «فقه» بزمن طويل.

١ - يراد **بالشريعة** كل ما شرعه الله للمسلمين من دين؛ سواء أكان بالقرآن **نفسه**، أم **بسنّة الرسول ﷺ** من قول أو فعل أو تقرير. فهي، لهذا، تشمل أصول الدين، أي ما يتعلق بالله وصفاته والدار الآخرة، وغير ذلك كله من بحوث علم التوحيد أو علم الكلام. كما تشمل ما يرجع إلى تهذيب المرء نفسه وأهله، وما يجب أن تكون عليه العلاقات الاجتماعية، وما هو المثل الأعلى الذي يجب أن يعمل لبلوغه أو مقاربته، وما هي الطرق التي يصل بها إلى هذا المثل أو الغاية من الحياة، وذلك كله هو ما يعرف باسم علم الأخلاق.

ومع هذا أو ذاك، تشمل الشريعة أحكام الله لكل من أعمالنا: من حل، وحرمة، وكرامة، وندب، وإباحة. وذلك ما نعرفه اليوم باسم «الفقه»، المرادف لكلمة «قانون» في عُرف المحدثين.

٢- وفي ذلك نجد أحد الذين عنوا عنابة فائقة بتحقيق مصطلحات العلوم، وهو محمد علي التهانوي يقول^(١): «الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم؛ سواء كانت متعلقة بكيفية عمل (وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه) أو بكيفية الاعتقاد (وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام) ويسمى الشرع أيضا بالدين واللة، إلى آخر ما جاء في مادة «شريعة» مما فيه التفرقة واضحة بينها وبين الفقه، وإن كان قد ذكر ما يفيد أنها قد يراد بها الفقه في بعض الأحيان من باب إطلاق العام ويراد به الخاص.

٣- ومن قبل «التهانوي»، نرى أبا إسحاق الشاطئي^(٢) يفرق عرضا بين الشريعة والفقه. ذلك، بأنه وهو يتكلّم في المقدمة العاشرة لكتابه «الموافقات في أصول الشريعة» يقول: «إن معنى الشريعة أنها تحدُّ للمكلفين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم. وهو جملة ما تضمنته»^(٣).

ومعنى هذا، أن الشريعة مرادفة للدين، وليس يراد بها الفقه وحده؛ لأن الفقه لا يتعرض للاعتقادات كما نعرف جميعاً، بل ذلك موضوع علم الكلام أو التوحيد.

ثم نراه بعد هذا يتكلّم عن السبب الذي من أجله جاز التبديل على أهل التوراة ولم يجز على أهل القرآن، فيذكر أن الله وكلَّ حفظ التوراة إلى أهلها حين قال: «... بما استحفظوا من كتاب الله ..»^(٤) [المائدة] على حين قال في القرآن: «إِنَّا نَعْلَمُ زِينَتَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(٥) [الحجر] إلى أن يقول: «فهذه الجملة تدلّ على حفظ الشريعة وعصمتها من التغيير والتبدل»^(٦)، إلى آخر ما قال مما يدل على أن المراد بالشريعة جملة الدين لا الفقه وحده.

(١) كثاف اصطلاحات الفنون، مادة: شريعة، المجلد الأول ص ٨٣٥ - ٨٣٦ من طبعة الأستانة عام ١٣١٧هـ.

(٢) هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المتوفى عام ٧٩٠هـ.

(٣) المAAFقات، ج ١، ٨٨.

(٤) نفسه، ج ٢: ٥٩. وانظر أيضاً من ٦٩ - ٧٠، حيث يتكلم عن «إن الشريعة المباركة أمينة لأن أهلها كذلك».... وهذا معناه أيضاً أنه يراد بها الدين كله.

الفقه، إذاً، أخص من الشريعة، لأنه جزء منها وبعض ما تشمل عليه، وهذا واضح من تعرifات العلماء له^(١).

٤- من هؤلاء السيد الشريف الجرجاني إذ يقول^(٢): «الفقه هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدتها التفصيلية.. وهو علم مُستَبِط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل؛ ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا يخفي عليه شيء».

ومنهم الإمام أبو حامد الغزالى المتوفى عام ٥٠٥ هـ إذ يقول^(٣): «والفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، يقال فلان يفْقَهُ الخير والشر أي يعلمه ويفهمه، ولكن صار بُرْعَف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة.. كالوجوب والمحظر والإباحة والتندب والكرابة، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً، وكون العبادة قضاء وأداء، وأمثاله».

وبعد الغزالى الشافعى، نجد علاء الدين الكاسانى الحنفى المتوفى عام ٥٨٧ هـ يذكر أنه «لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسىى بعلم الحلال والحرام والشائع والأحكام، له بعث الرسل وأنزل الكتب، إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحسن دون معونة السمع»^(٤).

٥- وبعد هؤلاء جميعاً، نجد التهانوى يذكر أن الشافعية يُعرفون الفقه بأنه «العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدتها التفصيلية»^(٥)، ويجعلونه أربعة أقسام، فقد قالوا: «الأحكام الشرعية، إما أن تتعلق بأمر الآخرة، وهي العبادات، أو بأمر

(١) وراجع أيضاً مادة «شرع»، ومادة «فقه» في لسان العرب؛ ففيهما ما يدل صراحة لما نذهب به من التفرقة بين الشريعة والفقه، وأنه ليس لهذا ما تلذك من قداسته لأنها شرعة رب العالمين.

(٢) كتاب التعريفات، مادة فقه ص ١١٢ من طبعة استانبول عام ١٣٢٧ هـ.

(٣) المستضى من علم الأصول، طبعة بولاق سنة ١٣٢٢ هـ، ج ١: ٥-٤.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشائع ج ١: ٢. ونشير هنا إلى أن المعتزلة يرون أن الشرع ورد مجرزاً ومقرراً لأحكام العقل لا منشأ لها.

(٥) كشف اصطلاحات الفتوح، عند الكلام على علم الفقه في مقدمته في بيان المعنوم مدوة.

الدنيا؛ وهي إما أن تتعلق ببقاء الشخص، وهي المعاملات. أو ببقاء النوع باعتبار المنزل وهي المناكلات، أو باعتبار المدينة وهي العقوبات^(١).

على أن القول بأن العبادات تتعلق بأمر الآخرة، على معنى قصرها عليها، فيه تسامح كبير، فالعبادات فيها منافع غير منكورة للشخص والمجتمع في هذه الحياة الدنيا. إن الصلاة بحركاتها، وما يلزمها من نظافة وطهارة، فيها صحة الجسم وتهذيب النفس، وكذلك الصوم أيضاً؛ والحج فيه رياضة للنفس وتبادل المنافع الدنيوية والتشاور في الرأي لصالح المسلمين بعامة، والزكاة فيها إصلاح للغفير والمجتمع؛ إلى غير ذلك كله من ضرورة المنافع الدنيوية التي لا نكاد نحصيها عدداً في العبادات.

٦ - وقد قلنا فيما تقدم بأن اللغة العربية عرفت كلمة «شريعة» قبل كلمة «فقه» بزمن طويل؛ ذلك لأننا نجد مادة: «شرع» ومشتقاتها وردت في كثير من آي القرآن الكريم، بل نجد كلمة «شريعة» نفسها جاءت في قوله تعالى:

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا...﴾ [الجاثية]؛ وهذا في مقابلة الشريعة الموسوية والشريعة المسيحية، ويراد بها الدين بصفة عامة.

على حين أن كلمة «فقه» لم تعرفها لغة العرب في معناها الذي نريده اليوم إلا بعد مضي صدر من الإسلام، وفي هذا يقول ابن خلدون في الفصل الذي عقده للكلام عن علم الفقه وما يتبعه من الفرائض^(٢): «الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين، بالوجوب والหظر والتذبب والكرابة والإباحة، وهي متلقة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها: «فقه».

ويذكر بعد هذا بأن هؤلاء الذين يستخرجون هذه الأحكام كانوا يسمون في فجر الإسلام بالقراء، تميزاً لهم عن الذين لم يكونوا يقرأون الكتاب الكريم، إذ كان العرب أمة أمية كما نعلم. ثم عظمت أمصار الإسلام وذهبت الأمية من

(١) المرجع السابق.

(٢) مقدمة ابن خلدون، مطبعة التقدم عام ١٣٢٢ هـ ص ٣٥٣.

العرب بمارسة الكتاب، وتمكن الاستنباط وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلمًا فبدلوا
باسم الفقهاء والعلماء من القراء^(١).

٢- نشأة الفقه وتدرجه

٧- الفقه الإسلامي مثل كل كائن حي مادي أو معنوي، لا ينشأ من لا شيء، ولا يبلغ كماله طفرة واحدة، بل ينشأ من شيء موجود سابق عليه، ويأخذ في السير متدرجاً في مراتب الحياة والوجود، حتى يبلغ أقصى ما يقدر له من نضج وكمال، ثم ينال منه الزمن وأحداثه حتى يدركه الهرم.

والعرب الذين نزل القرآن بلغتهم، وأصبحوا حملة الإسلام ودعاته وناشريه في أقطار الأرض^(٢) كانوا أمّة أمية حقاً، ليس لها ما جثيرها من الروم والفرس من علوم وفلسفات وثقافة عاليت^(٣) إنهم لم يكونوا يُعنون إلا بعلم اللسان واللغة والشعر^(٤) وبرواية السير والتاريخ^(٥) كثيبي، من علم التجسيم، اضطربتْهم إليه ظروف الحياة وعرفوه عن التجربة؛ «لا على طريق تعلم الحقائق، ولا على سبل التدرب في العلوم» كما يقول صاعد الأندلسي المتوفى عام ٤٦٢ هـ^(٦).

٨- وتجد غير «صاعد» هذا، يتعرضون قصداً أو عرضاً لحالة العرب العلمية قبل الرسالة الإسلامية، والباحث يرى الكثير من ذلك فيما رواه العلماء الآثار وحفظه لنا التاريخ الصادق الأمين.

ومن هؤلاء العلماء، نجد أبا إسحاق الشاطبي الذي يذكر أنَّ العرب كان لهم اهتمام بعلوم ذكرها الناس؛ ومن هذه العلوم «علم النجوم» وما يختص بها من الاهتداء في البر والبحر، واختلاف الأزمان باختلاف سيرها، وتعرف منازل سير النيرين، وما يتصل بهذا المعنى، وهو معنى مقدر في آئنة القرآن في مواضع كثيرة.

ومنها، علوم الأنواء، وأوقات نزول الأمطار، ونشوء السحاب وهبوب الرياح المثيرة لها. وهنا نجد الشرع (القرآن والحديث) قد جاء ببيان حفتها من باطلها.

(١) مقدمة ابن خلدون، مطبعة التقدم عام ١٣٢٢ هـ ص ٣٥٣.

(٢) طبقات الأمم، مطبعة محمد معاذ بمصر ص ٥١.

ومنها، علم الطب الذي كان يقوم على التجارب، لا على الأصول التي عرفها الأوائل من حكماء اليونان؛ إلى آخر ما قال فيما يتصل بعلم التاريخ ومعارف أخرى^(١).

٩- وقد كان للعرب مع ذلك، بطبيعة الحال، شيء من القوانين تحكم حياتهم ومعاملاتهم؛ قوانين لم تصدر حقاً عن سلطة تشريعية كما كان الحال بعد أن جاء الإسلام، ولكنها كانت أوضاعاً وتقالييد وأعرافاً استفادوا أكثرها عن البلاد التي كانوا يعيشون بجوارها ويتصلون بها اتصالات عرفها التاريخ^(٢).

ومن هذه البلاد الشام، وقد كان قطرًا يطبق فيه القانون الروماني، والعراق حيث كان يسود القانون الفارسي، فضلاً عنمن كان في «يُثرب» - التي سميت «بالمدينة» فيما بعد - من اليهود وقد كان لهم قانونهم وتشريعاتهم الموسوية.

والى جانب ذلك، نعرف من تاريخ الأمم والشعوب أنه كان لكل مجتمع، مهما كانت درجه من الحضارة والرقي الفكري والعملي، حظه من قواعد قانونية يجري عليها في معاملاته وعقوده وتصرفاته المالية، وفي المسائل الشخصية التي تبني عليها الأسرة كالزواج ونحوه، وفي علاج جرائم المجتمع بوضع العقوبات الواجبة عنها، الرادعة لمن يقتربون شيئاً منها، وفي غير هذا كله من الشئون وسائل الحياة ومشاكلها.

نعم إن هذه المعاملات التي تقوم بين الناس في أي مجتمع، وعلاقات بعضهم مع بعض، «لا يمكن أن تترك فوضى ينظمها كل فرد وفق رغبته ومشيخته، وإن حققت قوله الفيلسوف الفرنسي «بوسوبيه - Bousuet»:

«حيث يملك الكل فعل ما يشاءون، لا يملك أحد فعل ما يشاء؛ وحيث لا سيد، فالكل سيد؛ وحيث الكل سيد، فالكل عبيد»! وتلك حال لا يتصور أن تكون، وإن كانت فهي لا تدوم؛ إذ يتنهى الأمر إلى أن يكون الحكم للقوة، تقضي في الضعفاء بما تشاء»^(٣).

(١) المواقف، ج٢: ٧٠ وما بعدها.

(٢) ومن المسلم أنه يكون من هذه الاتصالات تأثير وتأثير من الطرفين، ويكون التأثير عادة من الطرف الأدنى حضارة وتقديماً.

(٣) الدكتور حسن كبيرة، «محاضرات في المدخل للقانون»، ص ٧.

١٠ - المجتمع العربي، في شبه جزيرة العرب قبل الإسلام، لم يشذ طبعاً على هذا الأصل الذي يقوم عليه بقاء الشخص والنوع والمجتمع والعمان.

من أجل ذلك، نعرف من التاريخ أن العرب عرفوا في جاهليتهم قواعد قانونية كثيرة قام عليها مجتمعهم، وكان ذلك في نواحٍ شتى من الناحي التي عالجها الإسلام فيما بعد. بما جاء به من فقه وتشريعات.

وقد أقرَّ الرسول ﷺ كثيراً من هذه القواعد والمبادئ التي كانت قد تبلورت فصارت أعرافاً يتزلون على حكمها؛ فما كان الإسلام ليغير كل ما كانت عليه الأمة العربية، حتى ما كان صالحاً لبناء مجتمع صالح للحياة الطيبة، ومن ثم لنا أن نقرر أن الإسلام طرأ على مجتمع له تقاليده وأعرافه وحياته القانونية.

١١ - عرف العرب كثيراً من ضروب المعاملات؛ كالبيع، والرهن، والشركة، والمضاربة، والإجارة، والسلم وأقرَّ الإسلام، في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله وفعله وتقريره، غير قليل من أنواع هذه التصرفات والعقود حين وجدها صالحة للبقاء، وحرم وألغى ما كان غير صالح منها.

وكان من هذا الذي حرمَه: الربا؛ لأن فيه أكل أموال الناس بالباطل، كما كان مما نهى عنه أنواع من البيوع - سبجي، الكلام عنها - لما تؤدي إليه من غرر ومتاعفات.

وهذه الإشارة تحتاج إلى بعض الإيضاح، فنذكر من الشواهد والأدلة ما يدل على ذلك الذي نشير إليه.

جاء في سنن أبي داود ومسنده ابن حنبل عن الرسول ﷺ أنه قال للسائل ابن أبي السائب وقد جاءه يوم الفتح: «كنت شريكِ، فنعم الشريك! كنت لا تداري ولا تماري»، وقد رُوي أيضاً بالفاظ أخرى^(١) وقال ابن هشام، وهو يتحدث عن زواج الرسول ﷺ بخديجة بنت خويلد: «وكان خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياها بشيء تجعله لهم»^(٢).

(١) راجع سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني المتوفى عام ١١٨٢هـ، ج٢: ٨٣ - ٨٤ ضبة صبيح بالقاهرة.

(٢) سيرة ابن هشام، نشر المكتبة التجارية عام ١٩٢٧م، ج١: ٢٠٢.

من هذين الخبرين، نرى أن العرب عرّفوا عقد الشركة والإجارة والمضاربة^(١)، وهي عقود أقرها الإسلام لأن الحياة العملية لا تقوم بدونها، ثم وضع الفقه فيما بعد قواعدها وشروطها وحدودها، وذلك ليكون الغرض منها مصلحة المتعاقدين معاً في حدود شرع الله ورسوله.

١٢ - كما عرف العرب عقد السُّلْم، وهو شراء الشيء الذي لم يوجد بعد بشمن عاجل حال؛ ولهذا نجد الرسول ﷺ حين ينهى عن بيع المعدوم، لما فيه من الغرر والخطر، يستثنى السُّلْم إذ كان نوعاً من المعاملات الجارية المعروفة قبل الإسلام وبخاصة عند أهل يثرب، ولما يكون في منعه من المخرج والتضييق على الناس.

وفي هذا يروي إماماً المحدثين البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلِّفون بالتمر الستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٢).

١٣ - وفي ناحية ما يسمى اليوم في الفقه «بالأحوال الشخصية»، نراهم تعارفوا ضرورياً مختلفة، من صلة الرجل بالمرأة، وقد أقرَّ الإسلام منها ما يتفق والشريعة، وحرَّمَ الأنواع الأخرى التي لم تكن إلا سفاحاً صريحاً.

وفي ذلك يقول الإمام البخاري في صحيحه: «إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى المرأة وليتها أو بنته، فيصدقها ثم ينكحها»^(٣). فهذا هو عقد الزواج الذي أقرَّ الإسلام ووضع

(١) انظر في إقرار الرسول ﷺ للمضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام، إعلام المقيمع لابن القيم ج٤: ١٦؛ وأيضاً الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، ج٣: ٣٤٦، إذ قال: الفرض (وهو المضاربة) كان في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم من لا يطين السفر، فكان ذرو الشفل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربع، فأقرَّ الرسول ﷺ في الإسلام، وعمل به المسلمين عملاً متيناً لا خلاف فيه. وقد خرج ﷺ في فراغٍ بمالٍ خديجة.

(٢) اللولو والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج٢: ١٨٢.

(٣) راجع كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي. وراجع نيل الأوطار، ج٦: ١٥٨، فيه تفصيل هذه الأ纽اء التي كان عليها الزواج في الجاهلية، وإن ثلاثة أخرى منها اعتبرها الإسلام بحق سفاحاً ورثا.

له أصوله وحدوده، ليقوم به بيت صالح وأسرة طيبة هي أساس المجتمع، وقد كان لا بد فيه من الخطبة والمهر، كما كانت المرأة لا تزوج إلا بإذنها.

١٤ - جاء في كتاب الأغاني لابي الفرج الاصفهاني^(١). «أن الحارث بن عوف المُرِي وفد على أوس بن حارثة الطائي يخطب إليه إحدى بناته، وكان له ثلاث بنات. فعرض الأمر على الكُبرى والوسطى فأبىَا، ثم خاطب الصُّغرى فقال لها: هذا الحارث بن عوف، سيد من سادات العرب، جاء طالباً خاطبَا، فقالت: أنت وذاك؟ فأخبرها بإباء اختيها، فقالت: لكنني والله للجميلة وجهها، الصناع يداً، الرفيعة خلقاً، الحسيبة أباً؛ فإن طلقني فلا أخلف الله عليه بخير، فزوجها الحارث.

إذاً، قد عرف العرب قبل الإسلام ما أقره الإسلام من الزواج حين جاء؛ كما عرّفوا أيضاً فسخ الزواج بالطلاق، وإن لم يكونوا يتقيدون بعدد في الطلاق^(٢).

فقد روى الترمذى والحاكم وغيرهما من المحدثين عن عائشة رضى الله عنها، قالت: «كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي أمرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة طلقة وأكثر»؛ ولذلك نزل القرآن بتحديد عدد الطلقات، وبأنه ليس للزوج بعد الثالثة مراجعة.

١٥ - وعلى ذلك النحو من صلة الرجل بالمرأة بطريق الزواج الذي تقدمه خطبة الزوجة من ولیها، نجد زواج الرسول ﷺ بالسيدة خديجة رضي الله عنها. فقد روى أبو العباس البرد المتفق عليه عام ٢٨٥ هـ أن أبا طالب خطب في هذا الزواج، فقال:

«الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل، وجعل لنا بلداً حراماً، وبيتاً محجوباً، وجعلنا الحكام على الناس. ثم إن محمداً بن عبد الله بن أخي من لا يُوارَن به فتى من قريش إلا رجع عليه: براً وفضلاً وكرماً، وعقلاء

(١) ج ٩: ١٤٢ - ١٤٣، من طبعة الساسي.

(٢) راجع نيل الأوطار، ج ٦: ٢٥١ - ٢٥٢، ففي الحديث كاملاً، وإن حادثة معينة روىها أم المؤمنين عائشة كانت سبب نزول القرآن الكريم بتحديد عدد الطلقات.

ومجداً ونُبلاً. وإن كان في المال قِلَّ فإن المال ظل زائل، وعارية مسترجعة. وله في خديجة بنت خويلد رغبة، ولها فيه مثل ذلك، وما أحببتم من الصداق فعليه»^(١).

ويروي ابن هشام^(٢) في سيرته أن أبا طالب قال: «ومحمد من قد عرفتم قرابته، وقد خطب خديجة بنت خويلد، وبذل لها من الصداق ما آجله وعاجله كذا من مالي؛ وهو والله بعد هذا له نباً عظيم وخطب جليل جسيم». وكان أن تم الزواج، وقام بتزويجها عمُّها عمرو بن أسد وابن عمها ورقة بن نوفل بشهادة صناديد قريش.

من هذا نرى أن عقد زواج الرسول ﷺ جرى على ما جاء به الإسلام بعدُ؛ من صداق يدفع للمرأة، وقيام وليها به، وشهادة من ملاً من الناس ليتوافر له ركن العلانية، تمييزاً له عن الزنى والسفاح. ولا عجب! فهو زواج من أعده الله لحمل رسالته، وصانه من أوضار الجاهلية.

١٦ - وبعد ناحية الأحوال الشخصية، نجد في باب العقوبات أنهم كانوا يقولون: «القتل أثني للقتل» أي أن عقوبة القتل العمد هي القصاص من القاتل، على حين كانت عقوبة القتل الخطأ هي الدية.

ولم يقر الإسلام عقوبة القتل العمد والخطأ على ما كان عليه العمل قبله فقط، بل أقر كذلك ما يُعرف «بالقسامة»^(٣) حين يقتل قتيل في محله ولا يُدرى قاتله.

ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، كما ذكر البخاري في صحيحه صفتها في الجاهلية في حديث طويل يبين

(١) تهذيب الكامل، ص ٤: ١.

(٢) سيرة ابن هشام، ج ١: ٤٠٤ في الهاشم، وص ٢٠٣ - ٢٠٦ من الأصل.

(٣) هي حلف خمسين من أهل المحل التي وجد فيها القتيل، يتخيرهم ولهم، بأنهم ما قتلوا ولا عرفوا له قاتلا، ثم يقضى بالدية على أهل المحل جمِعاً.

هذا، وراجع في الموضوع نفسه الدكتور على بدوي في مقاله عن تاريخ الشرائع، إذ نكلم فيه عن العرب قبل الإسلام (مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث من السنة الأولى، ص ٣٢٨ وما بعدها) من ناحية نظام الأسرة والمعاملات والعقوبات والنظام القضائي، وهو بحث قيم في بابه.

منه أن الرسول ﷺ قضى بها حين قُتل رجل من الانصار في أرض لليهود ولم يعرفوا من قتله منهم^(١).

١٧ - وقد أشرنا فيما سبق إلى ما كان من الرسول ﷺ فيما يختص بما عرفه العرب من قواعد قانونية، من ناحية إقرار بعضها أو تعديله ورفض البعض الآخر، ونرى أن ذكر في ذلك كلمة جامعة قيمة للإمام أحمد شاه ولـي الدين ابن عبد الرحيم المحدث الذهلي، وها هي ذي ملخصة بشيء من التصرف^(٢):

إن كنت ترید النظر في معانی شریعة رسول الله ﷺ فتحقق أولاً حال الأمینین الذین بُعثت فیهم التی (أی هذه الحال) هي مادۃ تشريعه، وثانياً كيفية إصلاحه لها. فاعلم أنه ﷺ بعث بالملة الحنفیة، لإقامة عوجها وإزالة تحريفها وإشاعة نورها، وذلك قوله تعالى: ﴿...مَلَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ...﴾ [الحج]. ولما كان الأمر كذلك، وجب أن تكون أصول تلك الملة مسلمة، وستتها مقررة؛ إذ النبي ﷺ إذا بعث إلى قوم فيهم بقیة سنة راشدة فلا معنى لتغييرها وتبدلها، بل الواجب تقريرها، لأنه أطوع لنفسهم، وأثبت عند الاحتجاج عليهم.

ثم اختلط الصحيح بالفاسد مع الزمن، وغلب على العرب الجهل والشرك والكفر، فبعث الله رسوله المصطفى مقوماً لعوجهن ومصلحاً لفسادهم. فنظر ﷺ في شريعتهم؛ فما كان منها موافقاً لنهاج إسماعيل عليه السلام، أو من شعائر الله أبقاءه، وما كان منها تحريفاً أو إفساداً أو من شعائر الشرك والكفر أبطله، وما كان من العادات (أی المعاملات) وغيرها بين آدابها ومكروهاتها ومحرماتها، ونهى عن الرسوم الفاسدة، وأمر بالصالحة؛ فتم بذلك نعمة الله واستقام دينه.

١٨ - ونراه بعد ما تقدم يقول: وكان للعرب في الجاهلية سن يتلاومون على تركها؛ في مأكلهم ومشربهم ولباسهم، وولائهم وأعيادهم ودفن موتاهم، ونكاحهم وطلاقهم، وبيواعهم ومعاملاتهم. وكانت لهم مزاجر في مظالمهم، كالقصاص والديات والقصامة، وعقوبات على الزنى والسرقة ونحوهما. لكن

(١) وانظر أيضاً ذلك في إعلام الموقعين، ج٤: ٣٠٤.

(٢) راجع كتابه «حجۃ الله البالغة» طبعة متبر الدمشقي بمصر عام ١٣٥٢ هـ ح: ١٢٤ و م: ٦٦٦.

دخلهم الفسق والتظالم، بالسب والنهب، وشروع الزنى والتکاھات الفاسدة والربا.

بعث النبي ﷺ وهذا حالهم، فنظر في جميع ما عند القوم؛ فما كان بقية الملة الصالحة أبقاءه؛ وضبط لهم العبادات والمعاصي، وشرع في هذه حدوداً ومزاجر وكفارات، ويسّر لهم الدين؛ وما كان من تحريفاتهم نفاه وبالغ في نفيه، إلى غير ذلك كله مما سبق ذكره، حتى تم أمر الله وهم كارهون.

١٩ - وهكذا عرفنا أنه مهما يكن ما عرفه العرب قبل الإسلام من قواعد ومبادئ قانونية، في هذه الناحية أو تلك من نواحي الحياة العملية، فلا نستطيع أن نزعم أنهم وصلوا من ذلك إلى ما يكفي ليقوم عليه مجتمع سليم وأمة صالحة للحياة. وما كان يمكن أن يكون الأمر إلا كذلك، ونصيب العرب في الجاهلية من الرقي والحضارة كان نصباً محدوداً إلى درجة كبيرة، ومن أجل هذا وغيره كانت الحاجة ماسة جداً إلى الإسلام وشرعيته.

أجل! ظهر الإسلام، والعرب، بل العالم كله - في أشد الحاجة إليه؛ فآتاهم العقيدة الحقة، والشريعة الصحيحة، والنُّظم التي يقوم عليها المجتمع والأمة لِتُسْهِم في بعث العالم ونهضته وإخراجه من الظلمات إلى النور، وكان من هذه الشريعة والنظام ما نسميه «بالفقه الإسلامي».

٢٠ - وهذا «الفقه»، كما نعرفه اليوم، لم ينشأ مرة واحدة كاملاً، بل تدرج في مراحل مختلفة حتى بلغ ما قدر له من نضج وكمال، شأنه في هذه الظاهرة شأن كل كائن وُجد وعرف نور الحياة.

على أن الرسول ﷺ لم يتنقل إلى الرفيق الأعلى حتى كان الفقه قد استكمل أهم أصوله التي قام عليها واستوى فيما بعد، إذ انقضى بوفاة الرسول ﷺ عهد وضع الشريعة في أُسُّها وأصولها؛ فلم يبق للعلماء والفقهاء بعده إلا الرجوع إلى ما تَمَّ في حياته، واستلهام ما أوحى الله إليه من كتاب وسُنة، ثم التفريع والتطبيق حسب الظروف والزمان والمكان والمصالح العامة.

٢- الأدوار التي مر بها الفقه

٢١- ونستطيع بعد ذلك، أن نقول بأن الفقه الإسلامي تدرج في أدوار أربعة^(١):

الأول: دور النشأة الذي كان أيام حياة الرسول ﷺ، وقد انتهى بوفاته عام ١١هـ وقد استمر اثنين وعشرين عاما وبضعة شهور.

الثاني: دور الشباب أيام الصحابة وكبار التابعين، وقد استمر هذا الدور إلى ما بعد القرن الأول الهجري بقليل.

الثالث: دور النضج والكمال، وقد انتهى في منتصف القرن الرابع، وفيه كان التدوين وظهور الأئمة المجتهدون الكبار.

الرابع: دور الشيخوخة والهرم، وهو عهد التقليد الذي لا يزال مع الأسف الشديد مستمراً حتى اليوم. وإن كان هذا الدور لم يخل من مجتهد مطلق أو خاص بمذهب من المذاهب المعروفة، يظهر من حين إلى آخر.

الدور الأول، دور النشأة:

٢٢- بدأ الفقه في هذا الدور ينشأ ويكون، وعماده القرآن الكريم، ثم السنة على اختلاف ضروبها: قولية، أو فعلية، أو تقريرية. ولم تستمر هذه الفترة إلا سنوات قليلة هي اثنان وعشرون سنة وأشهر، وفيها نزل القرآن، وتم نزوله بقوله تعالى: ﴿...إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا...﴾ [المائدة].^(٢)

وهنا يجدر بنا أن نلاحظ أن ما نزل من القرآن بمكة، وهو أقل بقليل من الثلاثين من مجموعه، لم يستعمل على كثير من التشريع الفقهي؛ إذ كان المقصود

(١) جعل المرحوم الشيخ محمد الخضرى بك هذه الأدوار ستة، وجعلها الشيخ محمد الحجوى أربعة. انظر تاريخ التشريع الإسلامي للحضرى ص ٤٠ - ٤١، والفكر السامي للحجوى ج ١ ص

.٢-١

(٢) نزلت هذه الآية يوم عرفة عام الحج الأكبر في السنة العاشرة من الهجرة، وهي في رأى كثير من المفسرين آخر القرآن نزولا، بمعنى أنه لم ينزل بعدها شيء من آيات الأحكام. وعن كل من يعنى بعث الرسول ﷺ بعد نزولها إلا إحدى وثمانين ليلة.

الأول فيه هو الدعوة إلى الله وتوحيده، ونبذ ما كان يعبد الناس قبل الإسلام من مختلف العبوديات، وإقامة الأدلة على ذلك وعلى وجود الدار الأخرى، وتسلية الرسول ﷺ فيما كان يلقاه في سبيل الدعوة من شدائده، بضرب الأمثال له بقصص أسلافه من الرسل والأنبياء. أما التشريعات الفقهية التفصيلية، فقد نزل الجانب الأكبر منها في السور المدنية، وهي بالنسبة لجموع القرآن أكثر من الثالث بقليل^(١).

٢٣ - ولا عجب في أن يكون هذا منهج القرآن! إن **المُهِمَّ** الأول كان صرف الناس عن الأديان الباطلة وتوجيههم للدين الحق، وكان هذا يتطلب بلا ريب إقامة الحجج والأدلة على صحة ما يدعوا إليه. على أن الجانب المكي من القرآن لم يخل، مع ذلك، من بعض التشريعات العملية ولكن على طريق الإجمال لا التفصيل. وبعد أن تم للرسول ﷺ النصر، ولدينه الحق الثبات، ودخل الناس أفواجاً في الإسلام، كان قد آن أن ينزل الوحي بالتشريعات المفصلة التي لابد منها لتنظيم حياة المسلمين. ومعاملاتهم ومجتمعهم على هدى الله وما فيه مصلحتهم، وكان محل هذا كله بالمدينة.

حقاً، لقد بدأ أن يكون للإسلام وال المسلمين دولة بالمدينة، والدولة تتطلب ما تقوم به من نظم وتشريعات وقوانين تحدد العلاقات بين أفرادها وبينها وبين الدول الأخرى، وكان هذا هو السبب في أن أكثر هذه النظم والتشريعات نشأت بالمدينة.

٢٤ - وكان من الحكمـة، وما يتفق وطبعـانـ الأمور، أن لم ينشأ هذه التشريعات مرة واحدة، بل كان ذلك على التدرج حسب الحاجـة التي تدعـوـ إليها، وفي هذا دفعـ للـحرـجـ عنـ المسلمينـ وأخـذـهمـ بالـتـيسـيرـ فـيـ التـكـالـيفـ وـالـاحـکـامـ، وبـخـاصـةـ أنـهـمـ كانواـ حـدـيثـيـ عـهـدـ بـحـيـاـ لـهـ أـعـرـافـهـ وـتـقـالـيدـهـ الـتـيـ تـخـلـفـ فـيـ الـكـثـيرـ مـنـهـاـ عـماـ جـاءـ بـهـ الإـسـلامـ.

والـذـيـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ، فـيـ اـسـتـقـصـاءـ وـمـلـاحـظـةـ، يـرـىـ أنـ مـنـهـ مـاـ نـزـلـ إـجـابـةـ عـنـ أـسـئـلـةـ كـانـ بـعـضـ الـمـسـلـمـينـ يـتـقدـمـ بـهـ إـلـىـ الرـسـوـلـ ﷺـ إـذـ يـحـسـونـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ،

(١) نـاـجـعـ الشـرـيعـ الـإـسـلامـيـ لـلـخـضـرـيـ بـكـ، صـ ٨ـ

وكان منه تشرعات تنزل من السماء بلا سؤال. والضرب الاول نجده مصدراً بكلمة: «يَسْأَلُونَكُم»، أو كلمة: «يَسْتَفْتِنُوكُم»^(١).

٢٥ - وقد وردت كلمة: «يَسْأَلُونَكُم» في القرآن خمس عشرة مرة، وكانت في ثمان منها أسللة عن بعض ما يتناول الفقه من موضوعات مختلفة، وهي:
١ - «يَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبُونَ ... (٣٦)» [البقرة].

٢ - «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قُلْ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ ... (٣٧)» [البقرة].

٣ - «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ... (٣٨)» [البقرة].

٤ - «... وَيَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوُ ... (٣٩)» [البقرة].

٥ - «... وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ ... (٤٠)» [البقرة].

٦ - «وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ... (٤١)» [البقرة].

٧ - «يَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا أَحْلَلَ لَهُمْ قُلْ أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ ... (٤٢)» [المائدة].

٨ - «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ... (٤٣)» [الأنفال].

وجاءت كلمة «يَسْتَفْتِنُوكُم» مررتين، وهما:

١ - «وَيَسْتَفْتِنُوكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ ... (١٢٧)» [النساء].

٢ - «يَسْتَفْتِنُوكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... (١٢٦)» [النساء].

٢٦ - إذا كان التشريع في هذه الفترة لا يقوم إلا على هذين المصادرين العظيمين: القرآن والسنة، فكان الرسول ﷺ إذا سُئلَ عن مسألة، أو جَدَّتْ حادثة تقتضي حكماً من الشارع، يتذكر الوحي السماوي؛ فإن نزل بالمراد كان بها، وإنما كان هذا إيداعاً من الله بأنه وكل إلى رسوله أن ينطق بالتشريع اللازم، ومعلوم أنه لا ينطق عن الهوى.

(١) يلاحظ أن هذه الأسللة الفقهية كلها في سور مدنية.

وأحياناً أخرى، كان الرسول ﷺ يجتهد في الحكم ثم يصدر رأيه، وهنا لا يقره الله على هذا الرأي إلا إذا كان صواباً. على أن الرسول ﷺ كان، في هذا الاجتهاد، يستلهم طبعاً ما نزل من قانون الله وشرعيته، مع تقدير للمصلحة واستشاره لاصحابه. ومن أجل ذلك، يجب أن نجزم بأن كل التشريعات التي ظفر بها الإسلام في عهد الرسول ﷺ كانت إلهية؛ إما عن طريق مباشر بتزول القرآن بها، وإما عن الرسول ﷺ في بادئ الأمر ثم يقره الله عليها.

٢٧ - وليس هنا مجال للبس في الخلاف بين مانع اجتهاد الرسول ﷺ ومجيزه؛ فقد اشتد الخلاف في ذلك بين علماء الأصول والفقه، «ولكل وجهة هو مولىها ...»^(١) [البقرة]. وسنده الذي يستند إليه^(٢). ولكن علينا أن نقرر أنه قد جاء في القرآن نفسه ما يفيد أنه كان للرسول ﷺ اجتهاد في بعض النوازل والأحداث، وأن الله لم يقره على رأيه في بعض ما ذهب إليه، وكان منه له من أجل ذلك عتاب شديد أحياناً، ومن ذلك:

(١) في مسند الإمام أحمد بن حنبل^(٣) (١٦٤-٢٤١ هـ) أنه لما فتح الله على المسلمين يوم «بدر» وأسروا كثيراً من المشركين، استشار الرسول ﷺ أبو بكر وعمر وعلياً فيما يصنع بالأسرى: فقال أبو بكر: «يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، أرى أن نأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوّة لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عصداً». وقال عمر: «والله ما أرى ما أرى أبو بكر، ولكنني أرى أن تتمكن من فلان، قريباً لعمر، فأضرب عنقه، وتتمكن علينا من عقيل - وهو أخوه - فيضرب عنقه، وتتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هواة للمشركين، هؤلاء صناديدهم وأنتمهم وقادتهم». ثم يمضي عمر في رواية الحديث فيقول: «فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهور ما قلت، فأخذ منهم الفداء. فما إن كان من الغد، غدوت إلى النبي ﷺ فإذا هو قاعد وأبو بكر، وإذا هما يكستان، فقلت يا رسول الله أخبرني

(١) يمكن أن يرجع القارئ المجلان في مسألة اجتهاد الرسول إلى بحث قيم للاستاذ الشيخ عبد الجليل عيسى أبو النصر وعنوانه: اجتهاد الرسول ﷺ، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه عام ١٩٥٠ م.

(٢) ج ١ من ٢٤٤ - ٢٤٥، من نشر الاخ المرحوم الشيخ احمد محمد شاكر، طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٤٨ م.

ما ذا يبكيك أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكى، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائكم». فقال النبي ﷺ - كما جاء في رواية أخرى - «أبكي للذى عرض لاصحابي من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة»، يشير إلى شجرة كانت قريبة منه. ثم قال: «إن كاد ليُمْسِنَا في خلاف عمر بن الخطاب عذاب عظيم، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر».

وأنزل الله تعالى في صدد هذه المسالة هاتين الآيتين: **﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** (٦٧) لولا كتاباً من الله سبق لمسكم فيما أخذتم - أي من الفداء يدل قتل الأسرى - عذاب عظيم **﴿﴾** (الأنفال) [٦٨].

إذاً، قد اجتهد الرسول ﷺ في هذه المسالة، واستشار بعض أصحابه الأكرمين، ثم أخذ بما أداه إليه اجتهاده، وهو موافقة رأي أبي بكر، لكن الله لم يقره على ما رأه، وأنزل في ذلك من القرآن ما يدل على أن الرأي الحق كان خلاف ما رأى ^(١).

(ب) استأذن بعض المنافقين الرسول ﷺ في التخلف عن غزوة تبوك متقدمين بأعذار قبلها الرسول ﷺ على ضعف فيها، كما تخلف بعض المؤمنين أيضاً، وأذن الرسول ﷺ في التخلف عن الذهاب معه في هذه الغزوة للجميع.

لكن الله، الذي يعلم ما في الضمائير واللغوس من نيات، لم يرض منه هذا الإذن، وأفهمه أنه كان أولى به الترثٰ في الإذن من استأذنوا حتى يعلم المنافقين منهم والصادقين في الاعتذار؛ إذ إن الأولين - أي المنافقين - كانوا سيعتذرون وإن لم يأذن لهم، وفي ذلك أنزل الله قوله تعالى: **﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً فَرِيساً وَسَفَراً قَاصِداً لَا يَتَبَعُوكَ وَلَكُنْ بَعْدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّفَقَةُ وَسِلْفَانُوْنَ بِاللَّهِ لَوْ أَسْطَعْنَا لَهُ جَنَاحَيْنِ مَعَكُمْ يَهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾** (٤٢) عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا وتعلّم الكاذبين **﴿﴾** (التوبه).

(١) وراجع الكاساني صاحب البدائع، جزء ١٢: ٧ فقهه، أن الرسول ﷺ رأى ما رأى في أسرى «بدر» عن اجتهاد، ولم يتظر الوحي، فعوتب من الله تعالى بما نزل في ذلك من القرآن

فقول الله تعالى: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ...»؛ ينطوي على أن الرسول عليهما السلام لم يصحبه توفيق الله في اجتهاده وإذنه لمن استأذن، وفيهم المنافق والمؤمن الحق، ولذلك لم يقره الله على هذا الاجتهاد^(١).

٢٨ - هذا، وقد قلنا بأن التشريع في هذه الفترة من الدور الأول كان يعتمد على المصادرتين العظيمتين: القرآن، والسنّة. ونذكر الآن أن القرآن كان يجيء بالقواعد العامة والأحكام أو التشريعات بصفة إجمالية، وكان على الرسول عليهما السلام تفصيل هذا الإجمال، وتحديد تلك القواعد العامة.

على أننا نجد في السنّة تشريعات لا نجدها في القرآن، وإن كانت طبعاً لا تخرج عن روحه ومعانيه ومقاصده. ولا عجب في شيء من ذلك كله! فهمة الرسول عليهما السلام دائماً هي البيان لرسالته بكلفة طرق البيان، بما لا يقصر عن مقاصد صاحب الرسالة وهو الله تعالى.

٢٩ - وقد يكون لنا أن نقول يا يجاز بأن دور الرسول عليهما السلام كان دور الشارح للمرتّب الذي هو القرآن، إلا أنه شارح ملهم من الله، يعمل تحت رعايته، فلا يقرّ على خطأ بحال^(٢). ولنذكر بعد ذلك بعض الأمثلة التي تتوضح ما قلنا، من أن السنّة كانت تقوم بتوضيح ما أجمل الكتاب، وتفصيل ما جاء به من الكلمات حين يكون ذلك ضرورياً:

(أ) أمر الله تعالى بالصلوة وشراعها فرضياً^(٣) علينا، وجاء ذلك في الكتاب بالنص تارة وبالإشارة أخرى^(٤). إلا أنه لم يبين لنا أوقاتها، ولا عدد صلوات كل

(١) ويرجع أيضاً للاستشهاد لما ذكرنا من اجتهاد الرسول وأنه قد لا يوفق ولكن لا يقر على ما يراه جبنة من الله، إلى الأمد في كتاب الأحكام ٤: ٢٢٤-٢٢٤.

(٢) انظر الروض النضير ج ٣: ١٨٦، في الخلاف في جواز اجتهاد الرسول فيما لا نص فيه من الأحكام الشرعية أم لا، وفي وقوع الاجتهاد منه فعلاً أو عدم وقوعه على القول بجوازه، وفي الانفاق على أن الله لا يقره على الخطأ في الاجتهاد في آية حال.

(٣) رابع، في أن تعريف القرآن بالأحكام أكثره كلي، فلا بد إذن من النظر في شرحه وبيانه وهو السنّة التي تفصل مجمله وتبيّن مشكله، المواقف للشاطئي ج ٣: ٣٣٦ وما بعدها، وج ٤: ١٢ وما بعدها.

(٤) من ذلك قوله «وَاقِمُوا الصَّلَاةَ...» [البقرة]، وقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُوا إِنَّكُمْ وَاسْجَدُوا...» [الحج] وقوله: «فَسَبِّحُوا اللَّهَ حِينَ نَسْرَنَّ وَحِينَ نَسْبِحُونَ» [آل عمران] وله الحمد في السمرات والأرض وعشياً وحين نظهر ونـ...» [الروم].

يُوْمٌ، أَوْ عَدْ رُكُعَاتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا كِيفِيهَا عَلَى نَحْوِ لَا إِبَاهَ وَلَا لَبْسٍ فِيهِ.
فِجَاءَتِ السُّنْنَةُ وَبَيَّنَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ، حِينَ صَلَّى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعْلًا وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي». وَقَدْ رَوَى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كِيفِيَّةُ صَلَاةِ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(ب) وكذاك الأمر في الصوم، فقد فرضه الله بقوله: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَعْمَلْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى...» (١٨٥) [آل بقرة] الآية.

ثُمَّ الرَّسُولُ هُوَ الَّذِي بَيَّنَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الشَّهْرُ الْقَمْرِيُّ لَا الشَّمْسِيُّ، وَأَنَّ الصَّومَ يَكُونُ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْغَرْوَبِ، وَأَنَّهُ يَجُبُ أَنْ نَصُومَ لِرَوْزَةِ الْهَلَالِ وَنَفْطَرَ لِرَوْزَتِهِ، كَمَا بَيَّنَ حُكْمُ الْمَفْطَرِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ كُلِّهِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

(ج) ومثل ذلك كانت الزكاة، فقد جاء الأمر بها في القرآن بلغة الزكاة والصدقة في كثير من الآيات؛ ومنها قوله: «... وَأَتُوا الزَّكَاةَ...» (٧٨) [آلحج]، وقوله: «خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمُهُمْ بِهَا...» (٦٣) [التوبه]، وقوله: «... وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...» (٤١) [آلأنعام]، وقوله: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ» (٢٤) للسائل والمஹروم (٢٥) [المعارج].

إِلَّا أَنَّ السُّنْنَةَ هِيَ الَّتِي بَيَّنَتْ لَنَا نِصَابَ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ، نَعْنِي النَّقْوَدَ وَالزَّرْوَعَ وَالثَّمَارَ وَعَرْوَضَ التَّجَارَةِ وَالحَيَوانَاتِ السَّائِمَةِ مَثَلًا، كَمَا بَيَّنَتْ الْمَقْدَارُ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا، وَهَكُذَا إِلَى آخر ما يَتَعَلَّقُ بِتَحْدِيدِ هَذِهِ الْفَرِيْضَةِ تَحْدِيدًا كَافِيًّا^(١).

(١) فَقَالَ فِي ذَلِكَ فِيمَا قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْعَيْنُ أَوْ كَانَ عَشْرِيَاً الْعَشَرَ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْعِ نَصْفُ الْعَشَرَ». وَقَالَ: «وَفِي الرِّكَارِ الْخَمْسِ». وَقَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقَ مِنَ التَّسْرِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوْاقَ مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَذْوَادَ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً. وَالَّذِي يَسْقَى بِالنَّضْعِ، هُوَ مَا يَسْقَى بِالْأَلَالَاتِ. وَالْوَسْقُ سُتُونَ صَاعًا، أَوْ حَمْلَ الْعَبْرِ. وَنَصْعَ مَكْبَالٌ بِسْعَ أَرْبَعَةِ أَمْدَادٍ، وَالْمَدْ مَكْبَالٌ يَرْزَنُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَاقِ رَطْلَيْنِ، وَالرَّطْلُ عِنْدَهُ ٤٢٨ نَرْمَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ مِنَ التَّقْدِيرَاتِ. وَالذُّودُ مِنَ الْإِبْلِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَ إِلَى الْعَشَرَ، وَالثَّلَاثَ حَمْسَةَ مِنَ الْأَرْ

(د) وفي الحج ذكر القرآن أنه فرض علينا بقوله تعالى: ﴿...وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلٰيْهِ سَبِيلًا ...﴾ [آل عمران]، وبقوله: ﴿وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ...﴾ [البقرة]. وأشار إلى الإحرام بقوله: ﴿... وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّٰى يَلْعَنَ الْهُدَى مَحْلُّهُ ...﴾ [البقرة]، وإلى الوقوف بعرفة بقوله: ﴿... فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرْفَاتٍ ...﴾ [البقرة]، وإلى السعي بين الصفا والمروة بقوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ ...﴾ [البقرة]، وإلى الطواف بالکعبه بقوله: ﴿... وَطَهَرْ بَيْتِي لِلطَّافِينَ وَالْقَائِمِينَ ...﴾ [الحج].

ثم جاءت السنة فبيّنت كيفية الإحرام ومواعيده ومتى يكون واجباً، ومحظوراته والحكم فيما يجترح شيئاً منها، وعدد مرات السعي وكيفيته، وحدود عرفة والزمن الذي يجب الوقوف فيه بهذا المشعر، إلى غير هذا وذاك مما يتعلق بالحج؛ حتى صار معروفاً تماماً لنا كما فعله الرسول ﷺ ورواه عنه كثير من صحابته رضوان الله عليهم.

هكذا كانت السنة مبينة للقرآن، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ...﴾ [النحل]، وكان الرسول ﷺ مشرعاً بفعله وقوله وتقريره حتى لبعض ما لم يرد في القرآن ولو مجملأ كزكاة الفطر؛ وإن كان الله هو المشرع الأعظم، ما دام الرسول ﷺ كان يستلهم دائماً القرآن: نصه، وروحه، ومقاصده، التي ترمي دائماً لصالح الفرد والجماعة معاً^(١).

٣- هذا، «ومن تتبع فقه القرآن والسنة، وجد أن كل فرع من فروع القوانين له في القرآن مواد تخصه وتبيّن أحکامه.

ففي العبادات بأنواعها نحو ١٤٠ آية؛ وفي الأحوال الشخصية، من زواج وطلاق وإرث ووصية وحجر وغيرها، نحو ٧٠ آية؛ وفي المجموعة المدنية، من

(١) راجع إعلام الموقعين، ج. ٢، ٢٣٧ - ٢٣٩، في الكلام على أن مهمة الرسول كانت تفصيل ما في الكتاب الكريم من إيجاد، وتحديد ما يكون لبعض احكامه من شروط وموانع وقيود وأوقات وأحوال وأوصاف، ومن ذلك بيانه أن القائل والكافر والرقيق لا يبرأ من حكم القرآن يسوق في إطلاق سورة النساء: ﴿يُؤْمِنُكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لَكُمْ مِنْ حَظِّ الْأَنْتِيَنِ ...﴾، أي أن السنة زادت في أسباب المبرأة مع وصف الولادة اثعاد الدين وعدم الرفق والقتل.

بيع وإجارة ورهن وشركة وتجارة ومداينة وغيرها، نحو ٧٠ آية، وفي المجموعة الجنائية، من عقوبات وتحقيق جنائيات، نحو ٣٠ آية؛ وفي القضاء والشهادة وما يتعلّق بها، نحو ٢٠ آية.

وفي كل باب من هذه الأبواب كثير من الأحاديث، بعضها بين حكماً أجمله القرآن، وبعضها يشرع حكماً سكت عنه. وقد كملت هذه الأحكام الحزنية بعدة أصول تشريعية كلية، وبهذا خلَّفَ عهد الرسول ﷺ تشرِيعاً كاملاً وافياً بحاجات المسلمين في كل بيته^(١).

٣١ - ونقول بعد ذلك: بأن كثيراً من رجال الحديث والفقه قد رتبوا ما صرّع عندهم من أحاديث الرسول ﷺ على أبواب الفقه، بحيث تسهل معرفة مدى اثر السنة في الفقه الإسلامي بجانب القرآن الذي هو المصدر والأساس الأول للفقه وما شمل من تشريعات، وإن كانت السنة - مع ذلك - مصدراً لا غنى عنه بحال بجانب القرآن العظيم.

وبهذا لم يتقلّل الرسول ﷺ للرفيق الأعلى إلا وقد كان الفقه تام الأصول الكلية والقواعد العامة؛ ولذلك يقول الله تعالى في آخر عهد الرسول: «...اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتكم لكم الإسلام ديناً...» [المائدة: ٣٢].

الدور الثاني، دور الشباب:

٣٢ - في هذا الدور الذي انقضى بعد القرن الأول بقليل، نجد الإسلام أخذ يمتد شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، إذ فتح الله على المسلمين العراق والشام ومصر، وبلدان شمالي أفريقيا وغيرها.

ولكل من هذه البلاد حضارتها المشعّبة النواحي، ولكل منها أيضاً عوائدها وتقاليدها وأعرافها وقوانينها، وللاختلاط الذي تم بين العرب وأهالي هذه البلاد المختلفة أثره المحظوظ الذي ظهر فيما بعد بصور شتى في التفكير وغيره، ومع ذلك كلّه حصل أن كثرة الحوادث والتزاول التي تتطلب أحكاماً لها، وظهرت مشاكل تنتظر حلولاً لها، لأنّ المؤثر من تشريعات الرسول ﷺ وأحكامه وأقضيته أصبح

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، لأستاذ الشيخ عبد الوهاب حزاف مر . ٢٩٤ - ٢٩٣

غير واف بهذه الحوادث والمعاملات التي تزيد وتتجدد كل آن، فكان لكل هذا أثره في نمو الفقه والتشريع.

٣٣ - وثمة عامل آخر كان له أثر كبير واضح في هذه الناحية، في هذه الفترة وما تلاها، وهو هجرة كثير من الصحابة، بعد عهد عمر بن الخطاب، إلى تلك الأقطار والبلاد التي عرفها المسلمون ونزحوا إليها، وما جاء نتيجة لذلك من شيوخ التحديث عن الرسول ﷺ والأخذ في تعمق القرآن واستنباط الأحكام التي شعروا بال الحاجة لها منه أو مما يرونها صحيحة من أحاديث الرسول.

ومن الطبيعي أن يكون لهذه العوامل أثراً في الفقه وفي ظهور الاجتهاد والمجتهدين، إذ كان كل من الصحابة القادرين على تعمق القرآن يجتهد في فهمه وفهم ما ثبت عنده عن الرسول ﷺ، فقد كان هذا الحديث أو ذاك قد يصح عند البعض دون البعض الآخر.

وهكذا بدأ الفقه الإسلامي يتكون، وبدأت أصوله تُعرف وتميز، يعني الكتاب والسنة والقياس والإجماع؛ وأخذت أعراف وقوانين البلاد المختلفة، التي أصبحت تحت راية الإسلام وتكون جسم الدولة الإسلامية، تؤثر في الفقه والتشريع بصفة عامة أثراً غير قليل.

٣٤ - ونحب، قبل أن ندخل في التفصيل بعد ما كان من إجمال، أن نشير إلى أنه في عصر الخلفاء الراشدين، وهو ثلاثة من تولية أبي بكر إلى نزول الحسن بن علي معاوية بن أبي سفيان، افترق المسلمون - لعوامل مختلفة - فرقاً عديدة، وكان من أهم هذه الفرق: الخوارج والشيعة، وكان لكل من هذه الفرق أصولها في الدين ومنهجها في الفقه والتشريع.

فالخوارج مثلاً، كانوا لا يرون صحة ما روی من الأحاديث عن طريق عثمان وعلي ومعاوية ومن إليهم، أي لا يعتمدون من الحديث إلا ما روی عن طريق رجالهم؛ ومن ثم، كان حظهم من العمل بالحديث قليلاً، وكانت لهم مبادئ وأراء فقهية خاصة بهم.

وقريب نم ذلك أمر الشيعة، فقد رفضوا من الحديث كل ما لم يرو عن علي وأآل البيت؛ فصار لهم فقه خاص بهم يختلف كثيراً أو قليلاً عن فقه أهل السنة، كما لهم مجتهدون ومراجعهم وتاليفهم الخاصة بهم، ولا يعترفون بجانب ذلك بالأنمة الأربعة المعروفين أئمة في الفقه والتشريع.

٣٥ - وبعد! كان أبو بكر - رضي الله عنه - إذا سئل عن شيء، أو جاءه خصم في قضية من القضايا، ينظر أولاً إلى القرآن، فإن وجد فيه حكم الواقع المطلوب معرفة حكم الله فيها قضى به. وإن لم يجد، جأ إلى ما يعرفه من أحاديث الرسول ﷺ، فإن وجد طلبته قضى به. وإن لم يجد ما يريد، لا في الكتاب ولا في السنة، جأ إلى الصحابة؛ فإن وجد عند أحدهم في ذلك شيئاً عن الرسول ﷺ قضى به، وحمد الله على أن في الأمة من يحفظ علم رسوله. وإن أعياه الأمر، جمع من يرى من خيار الناس وأهل الرأي والعلم فاستشارهم، ثم يقضي بما يجتمعون عليه.

وكذلك كان يفعل عمر الفاروق بعد أن آلت إليه خلافة المسلمين، إلا أنه كان يتحرّي رأي أبي بكر، إن كان له رأي في الحادثة، إن لم يجد ما يبغي في القرآن والحديث؛ فإن لم يجد لأبي بكر قضاء في المسألة، أخذ بما يجمع عليه أهل العلم والرأي من الصحابة.

٣٦ - وليس معنى هذا أن أبي بكر وعمر كانوا لا يجتهدان في المسائل التي جدّت في أيامهما، إن لم يجدا حكم الله في الكتاب والحديث؛ بل كانوا يجتهدان ويستعملان القياس، وبخاصة عمر الذي يعرف له التاريخ آراء في أيام الرسول ﷺ نزل القرآن موافقاً له فيها.

إلا أن عمر نفسه، وهو اللميُّ الذي كان يجتهد في الرأي بنور الله، كان يتخوف على الناس أن يجتهدوا برأيهم فلا يوقفوا دائماً للحق الذي هو حكم الله. ومن ثم نجده يكتب لشريح بن الحارث الكندي المتوفى عام ٨٠ هـ وقبيله: عام ٨٨٧ هـ -، حين وله قضاء الكوفة، فيقول له: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقصر به ولا يلتفت عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانتظر سنة رسول الله

فاقتصر بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولا في سنة من رسول الله ﷺ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن في سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أيَّ الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك فتقدُّم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك^(١).

٣٧ - وإلى تشدد الصحابة في الاجتهاد بالرأي، مخالفة القول على الله بلا علم وبغير الحق، ينبغي أن نضيف أن الشيوخين بخاصة كانوا يتشددان في رواية الحديث والإكثار منه على الرسول ﷺ؛ إذ كانوا يخافون الوقع في الكذب، كما يخافون انصراف الناس عن القرآن واستنباط الأحكام الشرعية منه.

روى الحافظ الذهبي المتوفى عام ٧٤٨ هـ أن أبي بكر جمع الناس بعد وفاة النبي فقال: «إنكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم، فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه»^(٢).

كما روى أيضاً الذهبي عن الشعبي عن قرظة بن كعب، قال: «لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا وقال: أتدرون لم شيء عنكم؟ قالوا: نعم، مكرمة لنا، قال: ومع ذلك فإنكم تأتون أهل قرية، لهم دوي بالقرآن كدوى النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم؛ جردوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم» فلما قدم قرظة، قالوا: حدثنا، فقال: «نهانا عمر»^(٣).

٣٨ - ومن أجل ذلك، سُئل أبو هريرة: أكنت تحدث في زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمحفنته (أي

(١) انظر في هذا، وفي كيفية وصول الشيوخين (أبي بكر وعمر) لحكم الله، إعلام المؤمنين لابن القبم، ج ١: ٥١، ٧٠؛ والفكر السامي للحجوي، ج ٢: ١٠ - ١١؛ والروض النضير لشرف الدين الصنعاني، ج ٢: ٤٣٤ - ٤٣٥؛ وحجة الله البالغة، للإمام الدھلوي، ج ١: ١٤٩.

(٢) تذكرة الحفاظ، ج ١: ٣.

(٣) ج ١: ٧. وتطلق القرية ويراد بها البلد أو القطر كله وهو العراق هنا، وفي القرآن في سورة يوسف «وأسأل القرية التي كنا فيها...» [يوسف]، أي مصر.

عصاها^(١) كما روي أن عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الانصارى، وقال: أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ؛ ولذلك أيضا، يقول رجاء ابن أبي سلمة: بلغني أن معاوية كان يقول: عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر، فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ.

وما ينبغي لنا أن نرى في شيء من هذا عدم اعتبار الصحابة للسنة مصدراً للتشرع بعد القرآن. إنهم كانوا بلا ريب يرونها المصدر الثاني بعد الكتاب، وسنذكر بعض المثل لذلك، ولكنهم كانوا يتشددون في الرواية للحديث، خشية الكذب أو الخطأ في بعض ما يروى عن الرسول ﷺ؛ وهكذا كان الشك في الحديث فيما بعد من عوامل ظهور الرأي في الفقه.

٣٩ - جاءت جدة أبا بكر تأسه القضاء لها بميراثها. فقال لا أعلم لك شيئاً في كتاب الله، ولا أعلم أن رسول الله ذكر لك شيئاً، ولكن سأسأل الناس لعل عند أحد منهم علماً بذلك. وحيثند قام المغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السادس، فطلب أبو بكر من يعلم ذلك غيره فصدقه محمد بن مسلمة، فقضى بذلك أبو بكر^(٢).

وكذلك كان من عمر، كما جاء بتذكرة الحفاظ أيضاً. فقد روى هشام عن أبيه المغيرة بن شعبة أن عمر استشار الناس في سقط المرأة إذا نزل بعده من أحد، فقال المغيرة بن شعبة قضى فيه رسول الله بغيره^(٣)، فطلب عمر شاهداً معه فكان محمد بن مسلمة أيضاً هو الشاهد بأن هذا هو قضاء الرسول ﷺ، فرضي عمر وأمضى هذا الرأي^(٤).

٤ - من هذين المثالين^(٥) وغيرهما كثير، نعلم مقدار احترام الشيوخ للسنة واعتبارها المصدر الأساسي الثاني للتشرع، كما نعلم أنهما لم يكونا يتهمان الصحابة الآخرين بالكذب عمداً على الرسول ﷺ، ولكن هو الاحتياط في الشريعة والرغبة في التثبت مما يروى عنه.

(١) نذكرة الحفاظ، ج ١ ص ٢.

(٢) المصدر السابق نفسه ص ٧.

(٣) نذكرة الحفاظ، ج ١ ص ٨.

(٤) الغرة هي عبد أو آنة.

(٥) تاريخ التشريع الإسلامي للحضرى، ص ١١١ - ١١٢.

وذكر صاحب تذكرة الحفاظ أيضاً أن عمر قال لأبيه، وقد روى له حديثاً ثائني على ما تقول بيته، فخرج فإذا ناس من الأنصار، فذكر لهم ما كان منه ومن عمر، فقالوا: قد سمعنا هذا من رسول الله ﷺ، فقال عمر: أما إني لم أنهكم، ولكنني أحببت أن أثبت^(١).

٤١ - ومهما يكن فقد كان هذا عاماً قوياً في الإقلال من روایة الحديث في هذه الفترة من حياة المسلمين في فجر الإسلام، وفي عدم العمل إلا بما يكون موثقاً منه، بأن ثبت عن الرسول ﷺ بشهادة اثنين روايا الحديث الواحد. كما كان سبباً من أسباب قلة الاختلاف في الأحكام الشرعية، ما دام الحكم يجب أن يستند للكتاب أو السنة المعروفة، لأن التحديد عن الرسول كان حينذاك رهيباً.

على أن هذا التشدد في الحديث للتثبت فيما يروى عن رسول رب العالمين، لهذا السبب أو غيره، كان له بلا ريب قيمة وأثره في الفقه وتكونه، إذ كان من عوامل الخنوع للأخذ بالرأي بطريق الاجتهاد استنباطاً من القرآن والشافت من السنة. وبذلك ظهر مصدر جديد من مصادر الفقه وينابيعه، وهذا ما ستراه يتسع كثيراً في المستقبل إلى درجة أن يقال هناك مدرستان: مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، وإن كان هذا التقابل بين المدرستين ليس صحيحاً دائماً على ما سيجيء.

٤٢ - وهنا تظهر لنا مشكلة شرعية تتطلب الحل. لقد رأينا الصحابة يلتجاؤن للرأي اجتهاداً منهم، وذلك حين لا يجدون حكم الحادثة التي عرضت لهم في الكتاب المحكم أو السنة الثابتة المعروفة، وكان الحكم الذي يصدر عنهم ويجمعون عليه يعتبر حكماً لا يسع أحداً خلافه، كما لو كان منصوصاً عليه في القرآن أو السنة.

فهل كان الأمر كذلك في قول أو رأي صحابي واحد؟ أي هل يجوز أن يكون رأيه الذي ذهب إليه اجتهاداً منه حجة، ليس لنا أن نحيد عنه؟ ويسهل بنا، في طريق حل هذه المشكلة، أن ننظر لعامل الزمن والتاريخ.

٤٣ - إننا حين نرجع لآقاويل الصحابة أنفسهم، حين كان أحدهم يفتى برأيه مجتهداً خد الوحد منهم كان لا يرى من الختم الأخذ برأيه، لاحتماله الخطأ كما يحتمل الصواب، وليس لأحد سلطان الناس على ما فيه هذا الاحتمال.

^(١) نذكرة الحفاظ، ج: ١، ٨.

لقد كان الصديق إذا اجتهد وبيان له الرأي الذي يعتقده حقاً، يقول مع ذلك: هذا رأيي؛ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، وأستغفر الله. وكذلك كان صنيع عمر من بعده؛ فقد كتب كاتب له في مسألة من المسائل: هذا ما رأى الله ورأى عمر، فقال له: بنسما قلت! هذا ما رأى عمر؛ فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمن عمر. ثم قال: السنة ما سنَّ الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة (يريد، فيما نرى، الرأي الذي قد يكون خطأ).

وذكر المرحوم الشيخ الخضري بك في كتابه «تاريخ التشريع»^(١) حادثة فربة من هذا، فيقول: «روى محمد بن الحسن، قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فمات قبل أن يدخلها، فقال عبد الله بن مسعود (صحابي جليل توفي عام ٣٢هـ): لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط. فلما قضى، قال: فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان؛ والله ورسوله بريثان. فقال رجل من جلساته - بلغنا أنه مَعْقل بن سنان الأشجعى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قضيت، والذي يُحلف به، بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأشجعية. قال: ففرح عبد الله فرحةً ما فرح قبلها مثلها، لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ».

هذا ما كان يراه كبار الصحابة عندما يفتى أحدهم برأيه عن اجتهاد، فلا يرون له ملزماً للأمة وحججاً على الناس جميعاً، ما دام احتماله للخطأ قائماً، وبالأولى كان الأمر كذلك عند كبار التابعين.

٤٤ - أما إذا طوينا الزمن، وانتقلنا إلى العصر الوسيط، فإننا نجد مثلاً الإمام ابن القيم المتوفى عام ٧٥١هـ يعقد، لقول الصحابي برأيه، فصلاً يقول فيه ما ذكره مع شيء من الإيجاز^(٢):

إذا قال الصحابي قوله؛ فإما أن يخالفه صحابي آخر، وإما ألا يخالفه، فإن خالقه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر؛ وإن خالقه أعلم منه، كما إذا

(١) ص (١١١٨١).

(٢) إعلام الموقعين، جـ ٤: ١٠٣ وما بعدها.

خالف الخلفاء الراشدين أو بعضهم غيرُهم من الصحابة في حكم، فالصحيح أن الجانب الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به.

فإن كان الأربعة في شِقٍ، فلا شك أنه الصواب. وإن كان أكثرهم في شِقٍ، فالصواب فيه أغلب. وإن كانوا اثنين اثنين، فشِق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب. فإن اختلف هذان، فالصواب مع أبي بكر. وهذه جملة لا يعرف جعلتها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلفوا فيه، وعلى الراجح من أقوالهم. ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحد أبداً، ولا يُعرف له حُكْم ولا فتوى مأخذها ضعيف أبداً، وهو تحقيق لكون خلافته نبوة.

وإن لم يخالف صحابيًّا آخر، واسْتَهْرَ قوله في الصحابة، فالذي عليه جماهير الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم هو حجة وليس بإجماع، وقالت شِرْذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء من المتأخرین لا يكون إجماعاً ولا حجة.

وإن لم يشتهر قوله، أو لم يُعلم هل اشتهر أم لا، فالذى عليه جمهور الأمة أنه حجة؛ وهو قول جمهور الحنفية، صرَّح به محمد بن الحسن، ومذهب مالك وأصحابه، وتصرُّفه في مُوطنه دليل عليه، ومنصوص الإمام أحمد بن حنبل في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه، ومنصوص الشافعي في مذهبه القديم ومذهب العلامة الجليل.

٤٥ - من ذلك كله، نرى أن المتأخرین قد أعطوا لاجتہاد الصحابي برأيه في الأحكام الفقهية قيمة وقدراً، أكثر ما كان يعطي الصحابة أنفسهم لآرائهم الاجتہادية، يعني فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة. ونعتقد أن هذا أمر طبيعي؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم، لصحبتهم للرسول ﷺ، كانوا أعلم وأقرب لمعرفة حكم الله من جاء بعدهم.

هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى، نراهم لشدة ورعنهم وخوفهم من القول على الله في التشريع بلا علم، دان الواحد منهم، مهما تكن منزلته عالية، لا يرى وجوب حمل الناس على رأيه الذي قد يتحمل الخطأ وإن كان أقرب إلى الصواب.

٤٦ - أما في العصور التي جاءت بعد عصر الصحابة والتابعين، فمن الحق عرفان قدّر لهم تماماً لهم، ووجوب العمل بآرائهم الحقة. هذه الآراء التي لم يقولوا بها إلا مستلهمين كتاب الله وسنة رسوله وروح الإسلام، وقد كانوا بلا ريب أقرب إلى فهم كل ذلك فهماً حقاً منا نحن هذه الأيام، على أن هذا لا يعنينا من اعتبار تغير البيئات والأعراف، وما يجب أن يكون لذلك من تأثير.

وإذا كان عمر بن الخطاب كان يتحرى رأي الخليفة الأول أبي بكر، كما ذكرنا من قبل، ليأخذ به، فإن هذا لا يمنع من القول بأنه حصلت اختلافات بينهما تمسك فيها عمر برأيه، إذ بان له أنه الحق في زمانه، كما حصلت اختلافات أخرى بين آراء الصحابة بصفة عامة.

ونرى من الخير أن نذكر بعض المثل لهذه الاختلافات، التي كانت بين صحابي وأخر، أو بين صحابي وأحد التابعين في زمن واحد، محاولين تعرُّف الأسباب التي أدت إلى هذه الاختلافات.

٤٧ - كان أبو بكر في خلافته يُسوِّي بين المسلمين في أعطياتهم، فلا يفضل أحداً منهم على آخر. فلما ذُكرَ بأنَّ الخير في التفاضل لما للبعض من الفضل على البعض، بسبب سُبُقه في الإسلام أو قَدْمَه في الجهاد في سبيل الله، ردَّ بأنه من أعرف المسلمين بهذا، ولكن يدع ذلك الله يثبِّط عليه، أما الأعطيات فهي للمعاش فالأسوأ فيها خير من الأثرة. وفي هذا يقول في بعض الروايات: «فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير»^(١).

فلما صارت الخلافة إلى عمر الفاروق، وجاءت الفتوح بمال كثير، عدل بما كان يراه أبو بكر؛ إذ رأى لا يُسوِّي بين من قاتل رسول الله وبين من قاتل معه، وكان من كلامه في ذلك: «ما أنا فيه (أي في المال) إلا كأحدكم، ولكن على منازلنا من كتاب الله - عز وجل - وقسمتنا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فالرجل وتلاده، في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل و حاجته في الإسلام» وهكذا، فضل عمر البعض على البعض في العطاء^(٢).

(١) كتاب الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام، ص ٢٦٣.

(٢) تاريخ التشريع للخضري بك، ص ١٢٦؛ الفكر السامي للحجوي، ج ٢: ١٥. وانظر في نصيرو

عمر مبدأ التفضيل فعلاً، كتاب الأموال لأبي عبد، ص ٢٢٤ وما بعدها. وفي ص ٢٦٣

ما يفيد أنه جاء عنه شيء، بشبه رأي أبي بكر.

وفي رأينا أن عمر كان ينشد بما ذهب إليه التسوية أيضاً، لأن من التسوية بين المسلمين أن يأخذ كل منهم بقدر ما قدم من خير في الإسلام، وبقدر ما هو في حاجة إليه؛ وليس من التسوية أن يكون الجميع سواء في المال الذي أتاهم الله بما فتح عليهم من البلاد، بجهاد الفاتحين ورعبه الإسلام، بما صار له من شأن وشوكه ونفوذه بفضل السابقين من المجاهدين الأولين؛ ولهذا يقول عمر في بعض ما روي عنه في ذلك الأمر: «ما يريد ابن الخطاب بهذا إلا العدل والتسوية»، وذلك حين قال له بعض المسلمين: «يا ابن الخطاب، أنشدك بالله في العدل والتسوية»^(١).

٤٨ - وأكبر من هذا الخلاف أثراً في بناء الدولة حينذاك، اختلاف عمر والصحابة في قسم الأراضي التي فتحها الله على المسلمين؛ أ تكون للمحاربين المجاهدين الذين فتحوها وحدهم، أم ترك لأهلها مع وضع الخراج عليهم ليُنفق على المسلمين عامة طوال الأزمان^(٢).

ذلك، أنه لما تم فتح العراق والشام وغيرهما من الأقطار في عهد عمر، رأى الفاروق لا تُقسم الأرض بين الفاتحين. بل تبقى خراجية يتتفعون بها هم ومن يجيء بعدهم من المسلمين، وكان من كلامه في هذا؛ كيف من يأتي من المسلمين فيجد الأرض قد قُسمت وورثت عن الآباء! ما هذا برأي، والله يقول في مصرف الغيء^(٣): ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَسْتَغْفِرُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٤) والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يُحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المُفلحون^(٥) والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغرنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم^(٦) [الحشر]. ولا يتصور بقاء شيء من يأتي بعد أولئك الفاتحين، إذا قسمت الأرض بينهم.

(١) كتاب الأموال، ص ٢٦٣.

(٢) انظر في هذا الخلاف، كتاب الأموال، ص ٥٧ وما بعدها؛ الحضرمي بك تاريخ التشريع ص ١٢٤ وما بعدها، الفكر السامي للحجوري، ج ٢: ١٧ - ١٨.

(٣) الغيء، يراد بها هنا: الغيبة.

لَكُنَ الْمُعَارِضِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ كَيْفَ يَقْفَى عُمُرٌ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَسِيفَتِهِمْ عَلَى
قَوْمٍ لَمْ يَحْضُرُوا الْحَرْبَ، ثُمَّ عَلَى أَبْنَاهُمْ وَذَرِيَّاتِهِمْ أَيْضًا مِنْ بَعْدِهِ! وَقَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ: مَا الْأَرْضُ وَالْعُلُوجُ (أَيْ مُلَّاًكَ هَذِهِ الْأَرْضِ) إِلَّا مَا أَفَاءَ اللَّهُ
عَلَى الْفَاتَحِينَ، يَرِيدُ، أَنْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا هِيَ لَهُمْ بِنَصْرِ آيَةِ الْأَنْفَالِ الَّتِي تَقُولُ:
**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةَ وَالْرَّسُولُ وَلِلَّهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ
السَّبِيلِ ...** ﴿٤١﴾ [الْأَنْفَال] أَمَّا الْبَاقِي فَيَكُونُ لِلْفَاتَحِينَ.

وَهُنَّا، وَقَدْ اشْتَدَ الْخِلَافُ، لَمْ يَرِعْ إِلَّا أَنْ يَسْتَشِيرَ، فَاسْتَشَارَ الْمُهَاجِرِينَ
الْأُولَئِنَّ، فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ أَيْضًا؛ فَعَدَ إِلَى تَحْكِيمِ عَشْرَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، خَمْسَةَ
مِنَ الْأَوْسَرِ وَخَمْسَةَ مِنَ الْخَرْجَ، رَغْبَةُ مِنْهُ فِي أَنْ يَشْرُكُوهُ فِي الْأَمَانَةِ الَّتِي حُمِّلُوهَا.
فَلَمَّا اجْتَمَعُوا وَتَكَلَّمُوا مُخَالِفُوهُ بِمَا يَرَوْنَ مِنْ رَأْيٍ وَحُجَّةٍ، قَالَ - فِيمَا قَالَ - : إِنَّهُ لَمْ
يَبْقَ شَيْءٌ يُفْتَحَ بَعْدَ أَرْضِ كُسْرَى، وَقَدْ رَأَيْتَ بَعْدَ صِرْفِ الْخَمْسِ فِي وَجْهِهِ أَنَّ
أَحْبَسَ الْأَرْضَ بِعُلُوجِهَا، وَأَضَعَ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجَ وَفِي رِقَابِهِمُ الْجَزِيرَةَ يُزَدُّونَهَا، فَتَكُونُ
فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ الْحَاضِرِينَ وَمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ. أَرَأَيْتَ هَذِهِ التَّغْوِيرَ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ رِجَالٍ
يَلْزَمُونَهَا! أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْمَدِنَ الْعَظِيمَةَ، كَالشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصَرَةِ وَمِصْرَ،
لَا بُدَّ لَهَا أَنْ تُشَحَّنَ بِالْجَيْشِ وَإِذْرَارِ الْعَطَاءِ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ أَيْنَ يُعْطَى هُؤُلَاءِ إِذَا
قُسِّمَتُ الْأَرْضِينَ وَالْعُلُوجُ؟

وَكَانَتِ التَّيْجَةُ أَنْ أُعْطِيَ الْمُحْكَمُونَ، بَعْدَ وَزْنِ كُلِّ رَأْيٍ وَدَلِيلِهِ، الرَّأْيُ نَعْمَرُ
وَلَمْ يَسْعَ الْمُخَالِفِينَ إِلَّا الرَّضَا بِهِ، وَكَانَ هَذَا إِلَهَامًا مِنَ اللَّهِ وَتَوْفِيقًا لِلْخَيْرِ الْعَامِ فِي
الْعَاجِلِ وَالْأَجْلِ مِنَ الزَّمَانِ.

٤٩ - وَيَجِبُ أَنْ نَلَاحِظَ فِي هَذِهِ الْمُشَكَّلةِ أَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ كَانَ يَسْتَندُ إِلَى الْقُرْآنِ،
فَالْمُخَالِفُونَ لِعَمَرٍ كَانُوا يَسْتَنِدونَ إِلَى آيَةِ الْأَنْفَالِ، وَإِلَى فَعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَسَّ
خَيْرَ أَرْضِ الْيَهُودِ بَيْنَ الْفَاتَحِينَ مِنْ بَابِ التَّشْجِيعِ.

أَمَّا عَمَرُ فَكَانَ يَسْتَندُ إِلَى آيَاتِ سُورَةِ الْحَسْرَ، وَإِلَى أَنَّ الْأَرْاضِي مُوْضِعُ
النَّزَاعِ أَجْلَ وَأَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ أَنْ تَقْسِمَ بَيْنَ الْفَاتَحِينَ وَحَدَّهُمْ، وَبِخَاصَّةٍ وَهِيَ كُلُّ مَا
كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَرْجُونَ فَتْحَهُ فِي تَلْكِمِ الْأَيَّامِ. كَمَا نَظَرَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ الْبَعِيدِ، وَفِي
هَذَا يَقُولُ: «لَوْلَا آخِرَ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِّحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قُسِّمَتْهَا، كَمَا قَسَّ رَسُولُ اللَّهِ

خبيرٌ^(١)؛ ولذلك كله، كان رأيه في زمانه، وقد تغيرت الحال، هو الرأي السديد الموفق للمصلحة العامة للمسلمين.

٥- وهذا خلاف من نوع آخر، لأنه من صميم الفقه وفي مسألة من مسائل الميراث. ذلك أنه كان رأي أبي بكر أن الجد يحجب الإخوة فلا يرثون معه، كما لا يرثون مع الأب بنص الكتاب والسنة. لكن عمر رأى أن الجد ليس في الحقيقة أباً، فهو إذاً لا يحجب الإخوة، بل لهم معه في التركة نصيب معروف.

ولعل أبي بكر نظر إلى قول الله حاكياً عن يوسف عليه السلام: **﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ...﴾** [يوسف]^(٢٨)، مع أن يعقوب هو وحده الذي كان الأب دون إسحاق وإبراهيم إذ كانوا جديين. أما عمر، رضوان الله عليه، فقد نظر إلى الحقيقة لا إلى المجاز.

٥١- وفي ناحية أخرى، كان الأمر قد جرى طوال عهد أبي بكر وستين أو ثلاث من خلافة عمر على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة رجعية، لكن عمر جعله طلاقاً ثلاثة حقاً تبين به الزوجة **بَيْنُونَةَ** كبرى، فليس له أن يسترجعها لعصمتها حتى تتزوج غيره ويدخل بها ثم يطلقها، وقال في ذلك: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم»!^(٢) فامضوا عليهم عقوبة لهم على إسراعهم في الطلاق الذي هو أبغض الحال إلى الله.

وهنا نجد كثيراً من الصحابة يخالفونه فيما رأى ذاهلين إلى أن هذا الطلاق الثلاث طلقة واحدة، متبعين في ذلك النصوص وحكم الرسول **ﷺ** وأبي بكر، ومنهم علي وأبو موسى الأشعري والزبير بن العوام وعبد الله بن عباس^(٣).

وما يذكر هنا، أن المحاكم الشرعية، حسب قانونها الجديد المعمول به الآن، تأخذ بما كان قبل عهد عمر من جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة رجعية واحدة. ونظن أن في هذا تيسيراً على الناس، فضلاً عن اتفاقه مع النص وعمل الرسول **ﷺ**.

(١) مسند ابن حميد، ج ١: ٢٧٦؛ الأموال لأبي عبيد، ص ٥٦ - ٥٧.

(٢) إعلام الموقعين، ج ٣: ٢٤.

(٣) المصدر نفسه، ج ٣: ٢٥ وما بعدها.

٥٢ - ومن المعروف أنه حرام بنص القرآن أن تتزوج مطلقة إلا بعد انتهاء عدتها. لكن امرأة فعلت ذلك في عهد عمر، فأمر بالتفريق بينهما وضرب الزوج بذرته، أي عصاه، وقال أيما امرأة نكحت في عدتها؛ فإذا كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدى عدتها من الأول ثم كان (أي الثاني) خاطبًا من الخطاب؛ وإن كان قد دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدى بقية عدتها من الأول، ثم اعتدى عدتها من الآخر، ثم لم ينكحها أبداً.

لكن علي بن أبي طالب، الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين، خالف عمر فيما ذهب إليه من تحريم زواج هذه المطلقة من الذي تزوجها في عدتها، ورأى أن هذا الزوج له أن يتزوج بها إن شاء، بعد أن تتم عدتها من الأول^(١).

وهنا نلاحظ أنه ليس في القرآن ولا في سنة الرسول ﷺ ما يشهد لأحد الرأيين. إلا أن عمر بن الخطاب ذهب إلى ما ذهب إليه زجراً عن مخالفه أمر الله وسدًا لباب الفساد، على حين تمسّك عليٌّ بأنه ليس في القرآن أو السنة ما يوجب تحريم أن يتزوجها الزوج بعد تمام عدتها من الأول أخذًا بالأصول العامة.

٥٣ - ومن باب الخلاف في الطلاق والعدة أيضاً ما كان سببه الاختلاف في تفسير لفظ «القرء» في آية: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُؤْءٌ ... (٢٨)» [البقرة]؛ فإن اللغة تقول بأن القرء هو الحيبة، وهو الطهر أيضًا.

ولذلك ذهب ابن مسعود إلى أن عدة المطلقة لا تنتهي إلا باغتصالها من الحيبة الثالثة، لأنه يرى أن «القرء» هو الطهر، وهذا رأي عمر أيضًا. لكن زيد ابن ثابت، وهو صحابي من الراسخين في العلم ومن كتاب الوحى للرسول ﷺ وتوفي عام ٤٥ هـ، يرى أن «القرء» هو الحيبة؛ ولهذا ذهب إلى أن العدة تنتهي متى دخلت المطلقة في الحيبة الثالثة، أي تنتهي قبل الاغتصال منها.

٥٤ - وفي الموفى عنها زوجها قبل الدخول بها، ولم يكن قد سميّ لها مهرًا، ذهب عبد الله بن مسعود إلى أن لها مهرًا مثلها بلا وكس ولا شطط، وقد شهد له بذلك حديث رواه رجل من أشجع، وهو معاذ بن سينان على ما تقدم ذكره.

(١) تاريخ التشريع للحضرى، ص ١١٩؛ الفكر السامي، ج ٢، ٤٧.

لُكَنَ الْإِمَامُ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا صَدَاقٌ لَهَا، قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ كَانَ الزَّوْجَ قَدْ اَنْتَهَى بِالظَّلَاقِ لَا بِالْمَوْتِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَرْتَمِسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾ [البقرة: ٢٣٦].

إِذَا، الْإِمَامُ عَلَيْ يَقِيسُ، كَمَا قُلْنَا، الْمَوْتُ عَلَى الظَّلَاقِ، وَيَقُولُ بِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ أَعْرَابِيٍّ مِنْ أَشْجَعِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ! فَقَدْمُ الْقِيَاسِ عَلَى خَبْرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَحْنَافِ، عَلَى حِبْنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ لَا يَرِي هَذَا الْقِيَاسَ، بَلْ رَأْيُ الْأَخْذِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مَعْقِلُ بْنُ سَنَانٍ^(١).

وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ مَا دَامَ الْقُرْآنُ حَكْمٌ بِأَنَّ الْمُطْلَقَ وَقَدْ طَلَقَ بِالْخَيْارِ وَنَكِبَّ الْمَرْأَةَ بِفَعْلِهِ، لَا صَدَاقٌ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فِي الْأُولَى، كَمَا ذَهَبَ الْإِمَامُ عَلَيْ، يَكُونُ الْمَيْتُ حَالَهُ هَذِهِ الْحَالَةِ، أَيْ لَا يَكُونُ لِزَوْجِهِ تِلْكَ مَهْرٌ فِي تِرْكِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ صَحَّ حَدِيثُ مَعْقِلٍ، فَهُنَا يَكُونُ حَكْمُ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَى هُوَ الْحَقُّ.

٥٥ - وَنَتْهِي أَخِيرًا بِذِكْرِ هَذَا الْمَثَالِ، وَهُوَ مَثَالٌ يَرِينَا أَيْضًا صُورَةً وَاضْحَى مِنْ اجْتِهادِ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ أَنَّ ضَوْالَ الْإِبْلِ كَانَ تُتَرَكُ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مُرْسَلَةً تَسْتَأْجِرُ لَا يَسْعُها أَحَدٌ حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ صَاحِبِي الصَّحِيفَيْنِ (الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عَفَاصَهَا وَوَكَائِهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنْمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّذِبِ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا مَعْهَا سِنَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُّ الْمَاءَ وَتَأْكِلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(٢).

(١) تاريخ التشريع للحضرمي، ص ١١٨: الفكر السامي، ج ٢: ٤٢.

(٢) موطا مالك، ج ٢: ١٢٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦: ١٧٥. وراجع حديثا آخر في الموضوع، مع اختلاف بسيط في اللفظ والترتيب، في نيل الأوطار للشوكياني ج ٥: ٣٣٨ وهو حديث منفق عليه.

وَالْعَنَاسُ هُوَ الْوَعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْلُّقْطَةُ، وَالْوَكَاءُ هُوَ رِبَاطُ هَذِهِ الْوَعَاءِ، وَالْمَرَادُ بِالسَّنَاءِ وَالْحِذَاءِ فِي الْإِبْلِ أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ لَاحِدٍ بِسَبِيلِهِ لِمَا تَحْتَزِنُهُ مِنْ الْمَاءِ فِي جَوْفِهَا، وَأَنْ خَفْهَا يُعْتَبَرُ كَانَهُ حَذَاءً تَعْدِي بِهِ عَلَى السِّيرِ وَوَرُودِ أَماْكِنِ الْكَلَّا وَالْمَاءِ.

لكن الإنسان متغير كما يقول الفلاسفة، والضمائر ترق بمر الزمن. إذ إن عثمان رأى الأيدي تند إلى ضوال الإبل فلا يصل بعضها إلى أصحابها، فرأى أخذًا - بالصالح المرسلة - أن يمنع التقاطها، وعَيْن راعياً يجمعها وينعرفها، فإن لم يجد صاحبها باعها وحفظ الثمن له حتى يجيء^(١).

وهنا نرى عمر يستمسك بالنص، وبخاصة، أن كان الناس في عهده من الورع بحيث لا يمدد أحدهم يده لما ليس له. وعثمان أخذ بالصلحة العامة المرسلة التي لا دليل عليها من النص، مع وجود نص يخالفها وذلك لتغيير الناس. ولا عجب في هذا التغيير مع قرب ما بين العهدين! فإنه بقتل عمر افتح باب الفتنة، وحدث كثير من الهرج والمرج^(٢)، وغير ذلك من ضروب الشر.

٥٦- من هذه المثل، ولو شئنا لأنينا بكثير غيرها، نرى أن الاختلاف في الآراء الفقهية، الذي كان بين بعض الصحابة وبعض، أو بين بعض الصحابة والتابعين، كان اختلافاً يرجع إلى أسباب عديدة. فأحياناً يكون سببه اللغة؛ كما في مسألة جعل الجد أباً أو غير أب، فيحجب الإخوة أو لا يحجبهم في الميراث؛ ومسألة انقضاء المدة بثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار، تبعاً لاختلاف اللغوي لمعنى القُرْءَ. وأحياناً يرجع إلى ترك الحديث، لأنه خبر الواحد، إلى القياس في رأي البعض، والأخذ به مع ذلك في رأي البعض الآخر.

وقد يعود الخلاف إلى تغير الزمن كما في مسألة ضوال الإبل، ومسألة جعل عمر الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاط طلقات حقاً زجراً للناس، ومسألة من تزوجت وهي في عدتها وتحريها على هذا الذي تزوجها ودخل بها تحريماً أبداً. وأخيراً، كان من أسباب هذه الاختلافات ما يرجع لتقدير المصلحة العامة للمسلمين جميعاً، كما في مسألة تقسيم الأرض المفتوحة عنونة (أي بالقوة وال الحرب)، أو عدم تقسيمها ووضع الخراج عليها.

٥٧- وهكذا، نرى الاختلاف في عهد الصحابة يرجع إلى هذه الأسباب وأمثالها، ولا يكون إلا حيث لا يجدون نصاً مُحكماً في القرآن؛ أو سنة لا ريب

(١) الموطا، ج ٢: ١٢٩.

(٢) في المختار. مر ج الامر والدين اختلط، وبابه طرب، ومنه الهرج والمرج.

فيها عن الرسول ﷺ. وفي هذه الحالة، يكون الاجتهد بالرأي والقياس، كما يكون الأخذ بالمصالح المرسلة.

وإذاً، تكون مصادر الفقه في هذا العصر هي المصادر الأربع المعروفة: الكتاب، السنة، القياس أو الرأي، ثم الإجماع، الذي لا بد له من سند من واحد مما تقدم. وأحياناً يكون مصدر التشريع هو المصالح المرسلة، كما رأينا، كما يكون أحياناً أخرى العُرف كما كان أيام الرسول ﷺ نفسه.

٥٨ - وبعد كبار الصحابة طوال عهد الخلفاء الراشدين، تجيء فترة صغار الصحابة وكبار التابعين من أول ولاية معاوية بن أبي سفيان إلى ما بعد المائة الأولى بقليل.

وتبدأ هذه الفترة «بعام الجماعة»، وهو العام الحادي والأربعون من التاريخ الهجري، إذ اجتمعت فيه كلمة المسلمين على خلافة معاوية بن أبي سفيان الأموي بعد نزول الحسن بن علي رضي الله عنهما له عن الخلافة، وبهذا النزول ابتدأت دولة بني أمية. إلا أن ذلك لم يمنع من وجود طوائف شَدَّتْ عن الجماعة، وهم الخوارج والشيعة.

٥٩ - أما الأولون فقد كانوا لا يرون انحصار الخلافة في أسرة خاصة أو بيت معين، بل الخليفة هو من يكون الأصلح لإمامة المسلمين وتولي أمورهم، إذ قد أوجب الرسول علينا طاعة الأمير ولو كان عبداً حبشاً، ويترتب منطقياً وطبعياً على هذا المبدأ أن يكون الخليفة باختيار المسلمين، ولهذا وذاك، لم يُقرُّوا بخلافة معاوية وأل بيته، بل خرجن عليهم وناهضوهم بالقوة، وكان بين الفريقين من الحروب ما سجله التاريخ.

وأما الشيعة، يعني شيعة آل بيت الرسول ﷺ، فإنهم لم يكونوا يرون الخلافة حتى لا لعلي رضي الله عنهما وأل بيته، لما يرونها من أن الرسول أوصى بالخلافة له من بعده، ومن ثم يكون من سلَّبَهم هذا الحق ظالماً لا تصح ولايته، ونتيجة ذلك قوله عدم اعترافهم بخلافة الأمويين، وتجويز الخروج عليهم إذا واتتهم الفرصة،

وقد واتتهم هذه الفرصة، وإن كانت غير كاملة^(١)، إذ وصل العباسيون بالقوة إلى الخلافة عام ١٣٢هـ، وذلك بعد هزيمتهم آخر خلفاء الأمويين وهو مروان بن محمد الملقب بمروان الحمار.

ومع وقوف الخوارج والشيعة هذا الموقف العدائي ضد الأمويين، فإن هذه الدولة هي التي فتح الله على المسلمين في عهدها الأقطار الواسعة شرقاً وغرباً؛ إذ وصل الإسلام إلى الصين بأقصى المشرق، وإلى أقصى المغرب على المحيط الأطلسي، وإلى الهند جنوباً، وإلى غير ذلك كله من العالم الذي كان معروفاً حين ذلك في التاريخ.

٦٠ - ومهما يكن، فقد تميّزت هذه الفترة من حياة الفقه بأمور:

فرقة المسلمين سياسياً، إلى خوارج وشيعة وأهل السنة والجماعة، بسبب الاختلافات في الخلافة، وكان لهذا الخلاف الشديد أثره الكبير في الفقه بلا ريب. فإن الخوارج لم يكونوا يعتمدون من الأحاديث إلا ما رواه رجالاتهم، وكذلك الشيعة، على ما ذكرناه من قبل^(٢). أما جمهور المسلمين، فقد كانوا يعتمدون الأحاديث التي ثبتت صحتها عندهم، مهما يدخل في أسانيدها من رجال الفرق الأخرى متى كانوا ثقات.

٦١ - وكان من أثر كثرة الفتوح الإسلامية أن تفرق الصحابة وغيرهم من التابعين في البلدان المختلفة، وبخاصة أن قد ذهب عمر بن الخطاب الذي كان قد حجر على كبار الصحابة ومنعهم من ترك مدينة الرسول ﷺ؛ وذلك مخافة افتتان الناس بهم أو افتتانهم بالدنيا الطويلة العريضة التي أفاء الله على المسلمين، ولكونهم أهل شوراء.

(١) لم تكن هذه الفرصة كاملة، لأن الخلافة انتقلت إلى بيت العباس بن عبد المطلب، لا بيت علي ابن أبي طالب.

(٢) ونذكر هنا أن من المراجع الهامة في الفقه للشيعة الزيدية، كتاب «مجموع الفقه» لرسوب نلام زيد بن علي، وهو كتاب شرحه شرف الدين الحسين بن أحمد البصري الصنعاوي شوفقي عـ١٤٢١هـ في كتاب ضخم ذي خمسة أجزاء سماه «الروض النضير» شرح مجموع الفقه زكيـ، وقد طبع بمصر عام ١٣٤٨هـ.

وطبيعي أن يكون في هؤلاء الذين تفرقوا في البلدان الإسلامية، المعلمون والقراء، وأهل البصر بالكتاب والسنّة وأراء كبار الصحابة في مسائل الدين والفقه؛ وظيفي أيضاً أن يصح من الأحاديث عند البعض ما لا يصح عند غيرهم، وذلك لعوامل ليس هذا موضوع بيانها.

٦٢ - ولهذين الأمرتين، ويضاف إليهما زوال عهد عمر الذي كان، كما عرفا، يُشدّد كثيراً في رواية الحديث، نرى التحديد يكثُر عن الرسول ﷺ، فكان كلُّ يحدُّث ما سمع عن الرسول ﷺ بنفسه أو بواسطة رواة آخرين.

وكان من كثرة التحديد عن الرسول ﷺ، من الفرق المختلفة وفي البلدان المتفرقة وبلا ثبت أحياناً، أن ظهر الخطأ في نسبة الحديث إلى الرسول، بل الكذب عمداً عليه، رغبة من أصحاب الفرق والمقالات المختلفة في نصرة آرائهم ومذاهبهم بأحاديث يستدونها إلى الرسول ﷺ^(١).

٦٣ - وظهر ابتعاد بعض خلفاء الدولة الأموية وأمرائها عن سنة السَّلَف الصالح، وبخاصة أهل المدينة، واعتدادهم في حياتهم وتصرفاتهم بآرائهم وتفكيرهم الشخصي، بعد أن جعلوا من خلافة المسلمين مُلْكًا عَضُوضًا لهم ولأسرتهم بما ابتدعوا من نظام «ولاية العهد» الذي لم يعرفه الإسلام من قبل.

ومن المثل الدالة على هذه التزعة ما ذكره النسائي^(٢) في البيوع من أن مروان كتب إلى أَسِيد بن حُضير الانصاري، وكان عاماً على اليمامة، بأن معاوية كتب إليه بأن من سُرق منه متاع فهو أحق به من حيث وجده. فكتب أَسِيد إليه بأن النبي ﷺ قضى بأن من اتّاع متاعاً مسروقاً، وكان غير مُتّهم، كان صاحبه بالخيار بين أخذه من المشتري بشمنه وبين الرجوع على السارق، ثم قضى بذلك أيضاً أبو

(١) كان لوضع الحديث كذباً على الرسول ﷺ أسباب مختلفة، منها الرغبة في إفساد الدين، وهذا فعل الزنادقة؛ والترغيب في الخير، والترهيب من الشر، وهو صنع بعض الجهلة من المتعبدين؛ والتهاون في الرواية عن الرسول ﷺ كصنف الفسقة من المحدثين؛ وأخبرنا، رغبة في نصرة صاحب المذهب مذهب، كما ذكرنا.

(٢) هو شيخ الإسلام الحافظ الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، صاحب السنن المعروفة، وقد توفي عام ٣٠٣ بفلسطين. عن تذكرة الحفاظ الذهبي، ج ٢: ٢٤١ - ٢٤٣.

بكر وعمر وعثمان. فبعث مروان بهذا الكتاب إلى معاوية، فكتب إليه، إنك لست أنت ولا أسيد تقضيán عليّ، ولكنني أقضي عليكم، فقال أسيد حين علم بذلك: لا أقضي - ما وليت - بما قال معاوية^(١).

٦٤ - وكان من ذلك أن أخذ صفوة من الصحابة والتابعين للعلماء بالكتاب والسنة، يتوجهون إلى تأسيس علم الفقه الذي يقوم على هذين المصدرين العظيمين، والذي يجب أن يكون مثلاً أعلى للقانون الذي تقوم عليه حياة المسلمين العملية؛ فكان هذا بداء سير الفقه في اتجاه نظري يختلف، كثيراً أو قليلاً، عن الواقع العملي في الحياة.

وهذا مثال آخر لإهمال الأمور الأخلاقية بالسنة، أن معاوية أيضاً قد استلحق زياد بن أبيه مُقرّاً بأخوته له، نازعاً في هذا إلى عُرف الجاهلية ومستجياً لعوامل سياسية، على حين أن الشريعة لا تبيح ذلك، وفي هذا كان سعيد بن المسيب المتوفى عام ٩٣ هـ يقول: قاتل الله فلاناً، يرید معاوية، كان أول من غير قضاء الرسول ﷺ، وقد قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٢)، يرید الرجم بالأحجار.

٦٥ - ثم كان من نتائج ذلك كله، أن كثرت الآراء والفتاوی الفقهية في الواقعات والحوادث الكثيرة المختلفة التي تتطلب أحكاماً لها؛ وبخاصة أن قد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، ووجد المسلمون أنفسهم في بلاد لها عادات وتقاليد وأعراف جديدة عليهم، وكل ذلك يستدعي أحكاماً غير ما كانوا يعرفون. ومن الواجب أن نضيف لهذا سبباً آخر. يعني أن الورعين من العلماء بالكتاب والسنة، لما رأوا كثرة روایة الحديث عن الرسول ﷺ والكذب عليه أحياناً، بحاجة في معرفة أحكام الله الشرعية إلى اجتهادهم الخاص في فهم القرآن والثبت

(١) وانظر الفكر السامي للحجوي، ج ٢: ٤٩ - ٥٠

(٢) حلبة الأولاء لأبي نعيم، ج ٢: ١٦٧، والحديث مشهور رواه البخاري ومسلم. انظر سنن أبو داود ٢: ١١٧.

صحته لديهم والحديث؛ فكثر أيضاً لهذا السبب الخلاف في الرأي الفقهي، وتعددت الفتوى في المسألة الواحدة^(١).

٦٦ - وأخيراً، ظهور نزعتين في الفقه: نزعة أهل الحديث، ونزعة أهل الرأي وقد ظهر تبعاً لذلك، مفتون من أهل الحديث، وأخرون من أهل الرأي.

ذلك، بأن كبار الصحابة كانوا لا يُفتون في أحكامهم إلا بما يرجع للقرآن والسنة، ثم يجنحون إلى الرأي والقياس إن لم يجدوا إلى غير هذا سبيلاً. على أنهم كانوا لا يميلون إلى الرأي إلا للضرورة وبقدر، مخافة القول بلا علم وثبت في شريعة الله، ومن ثم يُروى عن الكثير منهم ذم القول بالرأي والأخذ به.

فلما ذهب صدر الصحابة وجلتُهم، وُجد بعدهم من احتذى حذوَهم في الوقوف في رأيه إلى القرآن والسنة لا يعودهما، وهؤلاء هم أهل الحديث. كما وُجد من ذهب إلى أن شريعة الله معقوله المعاني، ولها مقاصد يجب رعايتها، وأصول يجب الرجوع إليها، ولم يلحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى حتى بين ذلك كله؛ ولهذا يجب الأخذ بالرأي الذي هو نتيجة عمل العقل والاجتهاد الصحيح، كما كان يفعل كبار الصحابة أحياناً، وإلا جَمدَت الشريعة ولم يتقدم الفقه، وبخاصة أنه قد دخل الشك والكذب في الحديث.

هؤلاء الذين ذهبوا هذا المذهب هم أهل الرأي أو القياس، الذين يرون - مع هذا - أن الأصل الأول للتشريع هو الكتاب والسنة الصحيحة، كما أن الأولين أصحاب الحديث لم يكونوا طبعاً يهملون استخدام العقل والرأي في استنباطهم الأحكام من القرآن والسنة، ولكن كان يصح لديهم من الأحاديث ما لا يصح لدى الآخرين^(٢).

٦٧ - وقد كان جمهرة أهل الحديث بالحجاز، وجمهرة أهل الرأي والقياس بالعراق، ولا عجب في شيء من ذلك. فإن الحجاز مهد السنة وموطن حملتها من

(١) ولذلك يلاحظ جولد تسبر المستشرق المعروف، أن الشك في الحديث كان من عوامل ظهور الرأي في الفقه. انظر العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمتنا مع آخرين، ص ٤٧.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون، ص ٣٥٢ - ٣٥٣، إذ يتحدث عن هاتين التزعتين اللتين انقسم الفقه إليهما وأسباب نشأة كل منها: وحجة الله البالغة، ج ١: ١٤٧ وما بعدها.

الصحابة الأولين؛ وال العراق بلد جديد وبعيد عن موطن السنة، وله حضارته التأدية وحظه الكبير من المعرف القانونية قبل الإسلام، وفيه حصل الامتزاج بين عقليات مختلفة، فكانت حاجته شديدة إلى الرأي والقياس فيما لا يجدون فيه نصوصاً من القرآن والسنة الصحيحة التي يعرفونها.

وكان لكل طائفة من أصحاب هاتين التزعتين رئيس يحمل لواءها. فرئيس أهل الحديث كان أولاً سعيد بن المسيب السابق ذكره، وهو رأس علماء التابعين وأحد الفقهاء السبعة الذين نشروا الحديث والعلم والفقه. وكان زعيم مدرسة Ahl الرأي والقياس هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي^(١)، وهو شيخ حماد بن أبي سليمان الذي يعتبر شيخ الإمام أبي حنيفة، وقد توفي عام ٩٦هـ.

٦٨ - وقد تفرع، فيما بعد، أصحاب الحديث إلى مالكية وشافعية وحنابلة، كما كان منهم الظاهرية - أتباع داود بن علي، ثم ابن حزم - الذين يتمسكون بالظاهر من القرآن والحديث. أما الأحناف فيرجعون إلى مدرسة أهل الرأي، إذ كان مؤسساً - كما قلنا - شيخاً لشيخ أبي حنيفة صاحب المذهب.

وإن الذي يتبع بعض مراجع الفقه الهمامة، يرى بوضوح كثرة الاختلافات في الأحكام الفقهية بين أهل الرأي وأهل الحديث، وذلك نتيجة اختلافهم في الأصول التي يرجعون إليها في التشريع، ولكل وجهة هو مولجها^(٢).

هذا، ونختتم الحديث في الكلام عن حياة الفقه وتطوره في هذا الدور، بالإشارة إلى أنه ظهر في هذه المرحلة عدد ضخم من المفتين ذوي التزعمات المختلفة؛ أي من أهل الحديث، وأهل الرأي، وغير هؤلاء وأولئك من رجال الفرق الأخرى، ولا نرى الإطالة ولو بذكر بعضهم، مكتفين بالإشارة إلى مظانهم من المراجع السهلة الوجود بأيدي الدارسين للفقه والفقهاء^(٣).

(١) نسبة إلى قبيلة كبيرة من مذحج باليمن. انظر وفيات الأعيان لابن حنkan، طبعة بولاق، ج ١: ٤٤.

(٢) انظر إعلام المؤمنين لابن القيم، ج ١: ١١١ وما بعدها؛ فقد صور الرابع بين المدرستين بصورة كبيرة، وأورد في ذلك حجج الفرقين، وكثيراً من مواضع الخلاف.

(٣) انظر تاريخ التشريع للخضري بك، ص ١٥٢ وما بعدها؛ الفكر السامي للمحجوبي، ج ٢ ص ٤٤ وما بعدها.

الدور الثالث دور التدوين والنضج والكمال:

٦٩ - كان هذا الدور أطول أدوار الفقه عمرًا، حاشا - بكل أسف - دور التقليد، إذ استمر نحو مائتين وخمسين عاماً، فقد بدأ في أوائل القرن الثاني الهجري واستمر إلى منتصف الرابع.

وفي هذا الدور بدأ تدوين السنة ومذاهب الفقه، وفيه ظهرت المذاهب الكبرى التي لا تزال معروفة ومتبعة - كل في نواحٍ مختلفة من العالم الإسلامي - إلى الآن، يعني مذاهب أبي حنيفة وأبي حنبل والشافعي وابن حنبل من أهل السنة، ومذاهب الزيدية والإمامية من الشيعة.

كما ظهر فيه أيضاً فقهاء أعلام آخرون، وكان منهم أصحاب مذاهب مستقلة عرفها التاريخ، إلا أنها اندرت بمضي الزمن، إذ لم تجد من يقوم بها ويرعاها ويعمل على تخليدها كما وجدت المذاهب الأولى.

وينبغي من أول الأمر أن نشير إلى أهم الخصائص التي تميز بها هذا الدور، فكان مرحلة خاصة من مراحل حياة الفقه، وهذه الخصائص هي:

٧٠ - قيام الدولة العباسية بعد سقوط الدولة الأموية، وأول خلفائها أبو العباس عبد الله الملقب بالسفاح لكثرة ما تسبب في إراقة دماء خصومه، وكان بدء قيام الدولة العباسية عام ١٣٢ هـ.

ويعتبر قيام هذه الدولة حدثاً ملحوظاً في حياة الفقه والتشريع، لأنها قامت باسم الدين وعلى الدين، فلا عجب أن يعني رجالها بالحياة الدينية، وأن يعملا على أن تقوم على قانون مستمد من صميم الفقه الإسلامي، فكانت الحاجة ماسة للفقه والفقهاء.

حقاً، لقد كان حكم العباسين عاملاً قوياً من عوامل ازدهار الفقه وتطوره، وفتاً للحياة العامة التي كان عليها المسلمون إبان هذه الدولة، وتمشياً مع ما كان يوجد من مشاكل ووقائع تتطلب أحكاماً شرعية لها.

٧١ - ومن مظاهر تلك العناية الطيبة، ما نعرفه من إجلال الخلفاء العباسيين أيام عزهم ومجدهم لرجال الفقه، ومن هذا نجد الإمام مالك بن أنس يوجه إلى

ال الخليفة الرشيد رسالة قوية، ينصح فيها ويدرك ما يجب عليه الله وللمسلمين، كما نرى هذا الخليفة يرسل إليه بالمسجد ابنيه الأمين والمأمون، ليسمعا منه حديث الرسول ﷺ مع سائر من يحضر مجلسه من المسلمين^(١).

٧٢ - وفي ذلك أيضاً نجد الرشيد نفسه يطلب من أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة وصاحبـه أن يضع له كتاباً يستهدـيه في نـظم الدولة المـالية وإدارتها، فيكتبـ له مؤلفـه المعـروف: كتابـ الخـراج. وفي مـقدمة هذا الكتابـ القـيـم يقولـ للخـليفة وهو أقوى سـلطـان في ذلك العـصر^(٢):

«فأقمـ الحقـ فيماـ ولـاكـ اللهـ وـقلـدـكـ.. ولاـ تنـزـغـ فـتـرـيـغـ رـعـيـتكـ، وـإـيـاكـ وـالـأـمـرـ بالـهـوـىـ وـالـأـخـذـ بـالـغـضـبـ.. وـكـنـ مـنـ خـشـيـةـ اللهـ عـلـىـ حـذـرـ، وـاجـعـلـ النـاسـ عـنـكـ فـيـ أـمـرـ اللهـ سـوـاءـ، الـقـرـيبـ وـالـبـعـيدـ.. وـإـنـ اللهـ سـائـلـكـ عـماـ أـنـتـ فـيـهـ، وـعـمـاـ عـمـلـتـ بـهـ، فـانـظـرـ الـجـوـابـ!.. وـإـنـيـ أـوـصـيـكـ، يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ، بـحـفـظـ ماـ اـسـتـحـفـظـكـ اللهـ، وـرـعـاـيـةـ ماـ اـسـتـرـعـاـكـ اللهـ، وـأـلـاـ تـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ إـلـيـهـ وـلـهـ؛ فـإـنـكـ إـلـاـ تـنـعـلـ، تـنـوـعـرـ عـلـيـكـ سـهـوـلـةـ الـهـدـىـ، وـتـنـعـمـ فـيـ عـيـنـكـ، وـتـنـعـمـ رـسـوـمـهـ، وـيـضـيقـ عـلـيـكـ رـجـهـ، وـتـنـكـرـ مـنـهـ مـاـ تـعـرـفـ، وـتـنـعـرـ فـيـ مـاـ تـنـكـرـ، فـخـاصـمـ نـفـسـكـ خـصـومـةـ مـنـ يـرـيدـ الـفـلـجـ لـهـ لـاـ عـلـيـهـ، فـإـنـ الرـاعـيـ الـمـضـيـعـ يـضـمـنـ مـاـ هـلـكـ عـلـىـ يـدـيـهـ مـاـ لـوـ شـاءـ رـدـهـ عـنـ أـمـاـكـنـ الـهـلـكـةـ بـإـذـنـ اللهـ!.. إـلـىـ آخـرـ مـاـ قـالـ^(٣).

علىـ أنـ الخليـفةـ الرـشـيدـ لمـ يـكـنـ الفـرـيدـ فـيـ إـجـالـ الـفـقـهـاءـ، وـسـؤـالـهـمـ النـصـحـ والـتـوجـيهـ، فـقـدـ كـانـ هـذـاـ شـأـنـ غـيـرـهـ أـيـضاـ مـنـ خـلـفـاءـ هـذـهـ الدـوـلـةـ، وـالـأـمـرـ مـعـرـوفـ لـنـ

شـداـ شـيـناـ مـنـ التـارـيـخـ الـإـسـلـامـيـ الـمـجـيدـ.

٧٣ - لاـ عـجـبـ إـذـاـ أـنـ يـجـدـ الـفـقـهـ فـيـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ الطـيـةـ مـنـ حـيـاتـهـ تـرـبةـ صـالـحةـ لـلـنـمـوـ وـالـكـمالـ، وـيـكـونـ مـنـ ذـلـكـ نـشـرـ سـنـةـ الرـسـوـلـ ﷺ وـظـهـورـ كـبـارـ الـمـجـامـعـ فـيـهاـ، وـكـثـرـةـ مـاـ ذـخـرتـ بـهـ كـتـبـ الـفـقـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ وـالـتـشـرـيـعـاتـ الـعـلـمـيـةـ، وـتـدوـينـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ مـؤـلـفـاتـ روـيـتـ عـنـ أـئـمـةـ الـفـقـهـ وـكـبـارـ أـصـحـابـهـ وـتـلـامـيـذـهـ الـمـاشـرـينـ وـغـيـرـ

المـاـشـرـينـ.

(١) مفتاح السعادة، جـ٢: ٨٦.

(٢) صـ٣ـ١ـ مـنـ ضـبـعـةـ بـولـافـ الـأـمـيرـيةـ.

(٣) أـيـنـ هـذـاـ مـاـ نـحـنـ عـلـيـهـ - رـجـالـ الدـيـنـ هـذـهـ الـيـامـ - فـيـ صـلـاتـاـ بـالـمـلـوـكـ وـأـنـوـيـ الـأـمـرـ مـنـ خـكـراـ.

ثم، لقد قامت هذه الدولة الجديدة في العراق مهد المدينة الفارسية وغيرها من المدنities التي تواردت على هذه البلاد، فكان أن التفت هذه الحضارات والعلقليات التي تمتلكها، بالحضارة العربية والعقلية العربية، وأن تعاون في بنائها العقل العربي والعقل الفارسي والعقل الرومي، فأخذت من كل عقل بأحسن ما كمن فيه من قدرة الإبداع، وقد ظهر هذا الإبداع في الفقه والتشريع، كما ظهر في نواحٍ مختلفة أخرى.

٧٤- ثم كان أن قويت الحركة العلمية واشتدت بسبب عوامل عدّة، وكان من أهم العوامل بلا ريب ترجمة العلوم والفلسفة اليونانية للغة العربية، فضلاً عما نقل للعربية أيضاً من تراث فارس والروم. ومن الحق، أن حركة الترجمة بدأت أيام الأمويين، ولكنها لم تأخذ قوتها العجيبة وازدهارها الكبير إلا في عهد الدولة العباسية بفضل الخليفة المأمون.

وكان مما نُقل للعربية منطق أرسطو وفلسفته وفلسفة غيره من أساطين اليونان، والمنطق - كما نعرف - يقدم ما يلزم من آلات ووسائل للوصول إلى المجهول بطريق القياس والاستنباط. ومن البدئي أن يكون الفقهاء، مثلهم في هذا مثل سائر العلماء في الميادين المختلفة، قد أفادوا فائدة كبيرة من المنطق وسائل فروع الفلسفة الأخرى^(١).

٧٥- ولما كثر التحدث عن الرسول ﷺ، وغَزَّ إلى حد كبير ما روِي عنه أو نُسب إليه من الأحاديث، ندب بعض أعلام المسلمين من رجال الحديث أنفسهم للفحص عن هذه الأحاديث وتصنيفها وبيان صحتها من ضعيفها والموضع منها، ثم لتدوينها في دواوين خاصة يرجع إليها المسلمون كما يرجعون للقرآن لمعرفة دينهم وشريعتهم، وكان هذا الصنْع فضلاً وتوفيقاً عظيمين من الله لحفظ الأصل الثاني للإسلام هو سُنة رسوله ﷺ.

وأهم هذه المجموعات أو الدواوين، هو ما يعرف «بالكتب الستة»؛ إذ فاق أصحابها في الدقة والفحص والاختيار سواهم، ففاقت الكتب نفسها غيرها في الاعتبار لدى المسلمين وتقديرهم لها، وأصحاب هذه الكتب هم:

^(١) علماء الحلام أو التوحيد هم الذين استنادوا، أكثر من غيرهم، من فلسفة اليونان.

- ١- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى عام ٢٥٦ هـ.
- ٢- مسلم بن الحجاج النسابوري، المتوفى عام ٢٦١ هـ.
- ٣- أبو داود سليمان السجستاني، المتوفى عام ٢٧٥ هـ.
- ٤- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، المتوفى عام ٢٧٩ هـ.
- ٥- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، المتوفى عام ٢٧٣ هـ.

٦- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى عام ٣٠٣ هـ^(١).

هذه المجاميع وأمثالها، ومنها ما صنف على أبواب الفقه المختلفة، والتي أنفق مؤلفوها - الأئمة الحفاظ الأعلام - ما أنفقوا من جهود، قدمت بلا ريب مادة غزيرة خصبة للفقهاء يستخلصون منها الأحكام الفقهية بجانب القرآن؛ ولذلك كان لها أثراً كبيراً في نموّ الفقه واتمامه.

٧٦- إلا أنه بسبب طول العهد وكثرة التحديث، وما تبع هذا من شيع الكذب عمداً على الرسول ﷺ، بوضع الأحاديث لأغراض مختلفة أشرنا من قبل إليها، قامت صعوبات أمام الفقهاء لم يكن من السهل تذليلها، ومرجع هذه الصعوبات عسر معرفة الحرفي بالتصديق من هذه الأحاديث وتبين الأحاديث الأخرى الموضوعة.

وكان لذلك كله، أن وجدت شرذمة رفضت السنة جميعها، أي رفضت الأخذ بها في بيان الأحكام الشرعية الفقهية، زاعمين أن في القرآن غنية عنها مادام قد جاء تبياناً لكل شيء، وقد نزل «بلسان عربي مبين»^(٢) [الشعراء] بهم العربية جميعاً ومن إليهم من الموالى^(٢)، هؤلاء الموالى الذين حذقوا اللغة العربية وصاروا الكثير منهم من الأعلام حملة العلوم الإسلامية. والإمام الشافعي رضي الله عنه،

(١) يرى ابن خلدون أن أميهات كتب الحديث خمسة، إذ لم يذكر مجموع ابن ماجه - راجع المقدمة، ص ٣٥٠ - ٣٥١.

(٢) نطلق كلمة «الموالي» على من دخل في الإسلام من غير العرب، ثم صار كثير منهم من العلم والإدارة وبخاصة أيام العباسين التي قامت دولتهم على أكتافهم.

يؤكد لنا أقوال هذه الطائفة، ويبين ما تحتاج به من الأدلة، ثم يجاجهم ويبين خطأ ما ذهبوا إليه، وذلك في كلام قيم جداً يجب الرجوع إليه^(١).

على أن هذا الرأي الخاطئ **البيّن البطلان**، كان لا بد أن يختفي بفضل رجال الحديث والفقه الذين يرون - بحق - أن السنة أصل أصيل بعد القرآن للفقه، وإن فيم تكون رسالة الرسول ﷺ إن لم تكن لبيان ما نُزِّل إليه من الكتاب! وذلك يكون بتوضيح مجمله وتقييد مطلقه وتحديد مُبْهِمه ونحو هذا كلّه، كما يكون بالإتيان ببعض التشريعات التي لم يجيء بها القرآن ولكنها تتفق وروحه وم مقاصده.

٧٧ - وأخيراً، كان من الطبيعي لكل ما قدمناه أن تكثر الآراء والفتاوي في المسألة الواحدة، وذلك للاختلاف في اعتبار الحديث صحيحاً أو غير صحيح، أو للاختلاف في بعض أصول الفقه نفسها - كالقياس - واعتبارها أو عدم اعتبارها من أدلة الأحكام الفقهية.

وكذلك كان طبيعياً أن يتussب كل من الفقهاء لأرائه، وأن يحتاج لها ما وسعه الاحتجاج، وأن يجتهد - هو وتلاميذه وأنصاره - في إقامتها على أساس وأصول متينة يكون عنها منطبقاً كل ما يريد من تطبيقات وتفريعات.

ومن هنا، كان للفقه مذاهب الكثيرة المعروفة. ومن هذه المذاهب ما اندرس وذهب مع الزمن، ومنها ما كُتب له الخلود حتى اليوم وإلى ما شاء الله. وستتحدث في بحث قريب، عن هذه المذاهب وتلك، إن شاء الله تعالى.

الدور الرابع، دور التقليد المستمر حتى اليوم،

بعد أن وصل الفقه إلى أوجه في الدور السابق، أخذ رويداً رويداً في الانحطاط حتى غلب التقليد على أهله، وكان ذلك لعوامل عديدة نشير إلى أهمها:

(١) كتاب الإمام، ج ٧ ص ٢٥٠ وما بعدها - وهنا نذكر أنه كما قام في هذا الدور نزاع في إنما هي السنة أصلاً من أصول الفقه، وجد نزاع في غيرها من الأصول مثل الإجماع والقياس، وسيجيء بحث ذلك ذله في بحث خاص.

٧٨- في هذا الدور تقطعت أوصال الدولة الإسلامية، وصارت دولاً عديدة، وهكذا ضعف أمر الدولة الكبرى التي كانت تشجع الفقهاء وتدعمهم للبحث وتثيب عليه. وكان لذلك أثره بلا شك في حياة الفقه نفسه، فبدأ يأخذ في الركود والوقوف على ما كان، فارقته - أو كادت - الحياة الدافقة المتتجدة.

حقاً، لقد قامت - مع بقاء الدولة العباسية ببغداد منهوكة القوى - للأمويين دولة بالأندلس، وللغاطميين دولة بشمال إفريقيا، حاضرتها «المهدية» من بلاد تونس، كما كان بمصر دولة الإخشيديين، وإن كانوا تابعين اسمياً لبغداد، وبالشرق الدولة السامانية وعاصمتها بخاري فيما وراء النهر. بل كانت ببغداد نفسها دولة «بني بويه»، ثم دولة السلجوقة، وكان لكلتيهما السلطان الفعلي وللخليفة العباسي مجرد الاسم، وزاد الأمر سوءاً أن هذه الدول التي توزعت فيما بينها رُقعة العالم الإسلامي، كانت تتنازع النفوذ والسلطان، ويُكيد بعضها لبعض.

ثم تعاقبت دول على أخرى، حتى بلغ الضعف بالبلاد الإسلامية مداه، وجاء هولاكو حفيد جنكيز خان واستولى على بغداد، وقتل آخر خلفاء بني العباس وهو المستعصم بالله عام ٦٥٦هـ، وبذلك صارت بغداد قاعدة لدولة تراثية مخرّبة، ليس لها دين سماوي ولا أئارة من القوانين الإلهية.

٧٩- وهذا عامل آخر، وربما كان أخطر العوامل وأشدّها أثراً، يعني به استنامة رجال الفقه في هذا الدور إلى المذاهب الأربع المعروفة، بعد أن دُوِّنت وصار لها أتباع أقوياء، ثم بعد أن استوت وبلغت من القوة المدى بعيد، وأخذت يجدُ لهم من مشاكل وواقعات، فلماذا إذا يُعنون أنفسهم بالاجتهد في تأسيس مذاهب أخرى يكون لها أصولها الخاصة! .

و تلك علامة من علامات انحطاط الحياة العقلية، وندير بتدحرج الأمة في عامة أمورها، حتى تصل من ذلك إلى ما قدر لها الله. والأيام دول بين الأمم، والأمة كائن يَعْتَوِرُهُ ما يعترف الأفراد من طفولة وشباب، ثم كهولة وشيخوخة! .

٨٠- ثم كان أن قصر انصار كل مذهب من تلك المذاهب التي تلقّتها الأمة بالقبول، جهودهم على تأييد مذهب إمامهم في أصوله وفروعه وتطبيقاته العملية،

والإشادة بأنتمهم، ومن إليهم من رؤساء المذاهب وأعيانه، وبما خصوا به من نبوغ وملكة فقهية ومقدرة فائقة على الاستنباط، حتى كان الله خصمهم وحدهم بفضله وحبسه عن غيرهم ! .

بذلك، فنيت شخصيات الفقهاء في هذه المرحلة في شخصيات متبعين من الأئمة، وماتت فيهم روح الاستقلال في التفكير، فصاروا مقلدين تابعين، لا أئمة متبعين، كما أصبح عسيراً كل العسر أن يعتقد أهل ذلك العصر أن بالإمكان ظهور إمام مستقل يلحق بالأئمة السابقين !

٨١ - وأخيراً، لم يكن هناك نظام إداري أو تشريعي يقصر الفتوى على من هم أهل لها، ويأخذ على أيدي غير الصالحين للحكم في شريعة الله، فتصدّى كثيرون للإفتاء، حتى كان يصدر في المسألة الواحدة أقوال وفتاوی متعددة متعارضة، وليس معنى هذا إلا الفرضي وحيرة المستفتين .

ومن أجل ذلك، رأى أهل العلم والبصر بالفقه - في أواخر القرن الرابع - أن يُسدوا باب الاجتهاد، وأن يجعلوا القضاة والمفتين مقيدين بأقوال الأئمة الأربع المعروفين الذين أجمعوا الأمة على الرضا بهم، وبهذا وقع المسلمون في الجمود على أقوال السابقين الذين كانوا هم أنفسهم يصرحون بأنهم عرضة للخطأ، ولا عجب في هذا، فالعصمة لله وحده ثم لرسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه من بعده في شنون الرسالة .

٨٢ - وفي هذا يقول ابن خلدون ما نصه^(١): «وقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربع، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسدَّ الناس بباب الخلاف وطرقه؛ لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه. فصرَّحوا بالعجز والإعوار، ورددوا الناس إلى تقليد هؤلاء، كل من اختص به من المقلدين . . ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية، لا محضول اليوم^(٢) للفقه إلا هذا .

١١ المقدمة: ص ٣٥٥ .

(١) توفي ابن خلدون عام ٨٠٨ هـ .

ومُدَعِّي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه مهجور تقليده، وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعه^(١).

على أن الحالة العلمية كانت، رغم ذلك كله، بحمد الله أحسن حظاً من الحالة السياسية؛ إذ استمرت نامية مزدهرة في هذا الدور في بعض بلاد العالم الإسلامي. مثل مصر والشام والمغرب والأندلس. وكان أن نبغ في هذه المرحلة أيضاً علماء كبار ومفكرون عظام، لهم فضلهم الذي لا يُنسى في الفقه وغيره من العلوم، وكان من هذا الفضل كثير من التراث العلمي الإسلامي الذي ما زلنا نستفه به حتى اليوم.

٨٣ - ولكن أحداً من هؤلاء الفقهاء الذين نبغوا في هذا الدور، لم يقارب مرتبة أحد من الأعلام أصحاب المذاهب الذين نبغوا في الدور السابق؛ فإن فقدان الاستقلال السياسي لدولة ما يجر وراءه طبعاً ضعفاً، إن لم نقل فقدان الاستقلال في التشريع والابتكار؛ ومصداق هذه حالة الشرق هذه الأيام التي صار فيها بعث للغرب في السياسة والقانون أيضاً.

لقد ذهبت تلك الروح العظيمة القوية التي كانت تسير أولئك الفقهاء الأعلام المستقلين في تفكيرهم، والذين بلغوا الذروة في زمانهم، هذه الروح التي جعلت أبي حنيفة يقول: «ما جاءنا عن الصحابة فعلى الرأس والعين، وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال»! بل التي جعلت مالك بن أنس يقول: «ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ!».

٨٤ - وبذهاب هذه الروح القوية المستقلة، فترت همم العلماء، وران الضعف على العقول والقلوب؛ حتى ليرى أبو الحسين عبيد الكرخي - وكان رئيس الأحناف بالعراق وقد توفي عام ٣٤٠ هـ - أن كل آية أو حديث يخالف ما عليه إمامه هو مؤول أو منسوخ^(٢)، وكان يُعدُّ مع هذا من المجتهدين من بين الأحناف^(٣).

(١) بعد ذلك، أخذ ابن خلدون في بيان مجال كل مذهب من هذه الأربعة في العالم الإسلامي عمر ما كان في عصره، ص ٣٥٥ - ٣٥٧.

(٢) تاريخ تشريع للحضرمي بك، ص ٣٢٥.

(٣) ولا ننسى أن الكرخي كان يعبر بقوله ذلك عن روح الفقهاء جميعاً في ذلك العصر

فأين هذا من قول غير واحد من الأئمة الأربعـة: «إذا صـح الحديث فهو مذهبـي، واصـربوا بـقولـي عـرضـ المـهـاطـ». .

وهـكـنـا، نـرـى كـلـاـ منـ الفـقـهـاءـ المـتـأـخـرـينـ قدـ اـتـخـذـ لـنـفـسـهـ إـمـامـاـ يـتـعـصـبـ لـمـذـهـبـهـ،ـ وـيـدـورـ فـلـكـهـ وـمـدـارـهـ حـيـثـ دـارـ،ـ حـتـىـ إـنـ اـجـتـهـادـ فـيـ رـأـيـ كـانـ اـجـتـهـادـهـ فـيـ هـذـهـ الدـائـرـةـ نـفـسـهـاـ،ـ هـذـهـ الدـائـرـةـ الـتـيـ تـسـيـطـرـ عـلـيـهـاـ رـوـحـ إـمـامـهـ وـتـفـكـيرـهـ وـالـأـصـولـ الـتـيـ أـقـامـ مـذـهـبـهـ عـلـيـهـاـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ مـاـ نـعـنـيهـ بـالـتـقـلـيدـ لـمـذـهـبـ،ـ حـيـنـ يـرـىـ مـقـلـدـهـ أـنـ أـقـوالـ صـاحـبـ وـاجـبـ الـاتـبـاعـ باـعـتـيـارـهـ شـرـعـ اللـهـ.ـ فـإـنـ قـصـارـىـ أـمـرـ المـقـلـدـ أـنـ يـعـتـقـدـ صـحةـ مـذـهـبـ إـمـامـهـ،ـ وـإـلـاـ لـمـ صـحـ لـهـ تـقـلـيدـهـ؛ـ وـأـنـ يـعـتـقـدـ أـيـضـاـ خـطـأـ الـمـخـالـفـ لـمـذـهـبـهـ،ـ وـإـلـاـ لـمـ كـانـ مـذـهـبـهـ صـحـيـحاـ فـيـ رـأـيـهـ.ـ

٨٥- وبعد! ماـذاـ كـانـ عـمـلـ فـقـهـاءـ هـذـاـ الدـورـ مـنـ الـأـدـوارـ الـتـيـ مـرـ بـهـاـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ فيـ حـيـاتـهـ الطـوـيـلـةـ الـخـالـدـةـ بـإـذـنـ اللـهـ،ـ وـبـخـاصـةـ فـيـ الـقـرـونـ الـأـوـلـىـ مـنـ هـذـاـ الدـورـ؟ـ

إنـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ،ـ الـذـيـنـ التـزـمـتـ كـلـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ تـقـلـيدـ إـمـامـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ،ـ مـنـ لـمـ يـكـونـواـ يـنـقـصـونـ عـنـ أـسـلـافـهـمـ الـأـمـاجـدـ فـيـ تـعـمـقـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـبـصـرـ بـأـصـولـ الـفـقـهـ وـطـرـقـ الـاسـتـبـاطـ،ـ وـلـكـنـهـمـ -ـ مـعـ ذـلـكـ -ـ لـمـ تـكـنـ لـهـمـ الـحـرـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ لـأـوـلـكـ الـأـسـلـافـ.ـ

هـذـهـ الـحـرـيـةـ فـيـ الرـأـيـ الـتـيـ كـانـتـ تـجـبـ لـرـجـالـاتـ الـأـدـوارـ السـابـقـةـ،ـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـمـنـ جـاءـ بـعـدـهـمـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ الـمـعـرـوفـينـ،ـ أـنـ يـغـيـرـ الـوـاحـدـ مـنـهـمـ الـيـوـمـ مـاـ كـانـ قـدـ رـأـهـ بـالـأـمـسـ حـيـنـ يـتـضـعـ لـهـ وـجـهـ الـحـقـ.ـ وـمـنـ ذـلـكـ إـفـتـاءـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ بـأـنـ الـإـخـوـةـ الـأـشـقـاءـ شـرـكـاءـ لـلـإـخـرـوـةـ لـأـمـ فـيـ ثـلـثـ تـرـكـةـ الـمـتـوـفـيـ عنـ إـخـوـةـ أـشـقـاءـ وـأـخـرـيـنـ لـأـمـ وـزـوـجـ،ـ بـعـدـ أـنـ كـانـ قـدـ رـأـيـ حـرـمـانـ الـأـشـقـاءـ؛ـ وـفـيـ ذـلـكـ قـالـ:ـ «ذـاكـ عـلـىـ مـاـ قـضـيـناـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ نـقـضـيـ»^(١)ـ وـمـنـ ذـلـكـ أـيـضـاـ،ـ قـولـهـ فـيـ كـتـابـهـ الـذـيـ كـتـبـ لـأـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـريـ حـيـنـ وـلـاهـ الـقـضـاءـ^(٢)ـ:ـ وـلـاـ يـمـنـعـ قـضـاءـ قـضـيـتـ فـيـهـ

(١) الحضرـيـ فـيـ تـارـيخـ الشـرـيعـ،ـ مـنـ ٣٢٥ـ.

(٢) وـهـذـاـ الـكـتـابـ،ـ كـمـاـ يـقـولـ اـبـنـ الـقـبـيمـ جـ١ـ:ـ ٧٢ـ،ـ كـتـابـ جـلـيلـ تـلـقـاءـ الـعـلـمـاءـ بـالـقـبـولـ،ـ وـبـنـوـ عـلـيـهـ أـسـوـاـ الـحـكـمـ وـالـشـهـادـةـ،ـ وـالـحـاـكـمـ وـالـفـنـيـ أـحـوـجـ شـيـءـ إـلـيـهـ.

اليوم، فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل^(١).

٨٦- إذاً، بعد أن وقف هؤلاء الفقهاء أنفسهم على نصرة مذاهب أنتمهم التي التزموها، كانت جهودهم في هذه الناحية تكاد - فيما نرى - تتركز في ثلاثة أمور:

رج (أ) البحث عن علل ما استتبط الأئمة من أحكام، إذ كان أولئك لم يذكروا الكثير من علل هذه الأحكام التي ذهبوا إليها، وبمعرفة هذه العلل أمكنهم الإفتاء في التوازن أو المسائل التي لم يرد فيها أحكام للأئمة: وهذا باستعمال القياس أو مراعاة المصالح المرسلة، أو غير هذا وذلك من أصول التشريع، وبذلك وضعوا علم أصول الفقه بعد أن كتب فيه الشافعي رسالته المشهورة.

(ب) عملهم في الترجيح بين الأقوال المختلفة في المذاهب؛ سواء في هذا ما روی عن الأئمة أنفسهم، وما روی عن أصحابهم وتلاميذهم الذين أقاموا هذه المذاهب. وهذا عمل له خطره، ويطلب من يقوم به معرفة تامة بتراث إمامه، وبأصول مذهبه وطرقه في استخراج الأحكام من أدلةها. ذلك لا بد منه، لتكون له القدرة على ترجيح الآراء التي تتفق مع هذه الأصول، أو مع الأدلة العامة الأساسية للفقه من الكتاب والسنة والقياس وغيرها.

(ج) تنمية التراث الفقهي بالعكوف على ما ترك الأئمة منه، وبشرطه واختصاره أحياناً، والتعليق والتحشية عليه أحياناً أخرى. وكان من نتيجة هذا العمل، ظفر العلم الإسلامي بتراث مجید غزير في الفقه؛ تراث يعجز العادة حصره، تركه لنا علماء أعلام، جزاهم الله خيراً على ما بذلوه من جهود^(٢).

(١) ابن القيم، ج ١ : ٧٢.

(٢) انظر في ذكر بعض الفقهاء هذا الدور من المذاهب المختلفة، الخضرى ص ٣٤٧ وما بعده.

الحجوي في مواضع مختلفة من ج ٣ انتهاء من ص ٧١، ج ٤ ص ١٧ وما بعده

-٨٧ - هذا، وقد كان من العناية بما ترك الأئمة والفقهاء السابقون من تراث في الفقه وأصوله - شرحاً و اختصاراً و تعليقاً و تحشية - أعاد جيب في باب التأليف. فقد رُزق بعض تلك المؤلفات حظاً كبيراً، كان منه أن نجد له شروحًا كثيرة، و تعلقيات وحواشي عديدة، و مختصرات كذلك عديدة.

و من المثل في ذلك في الفقه الحنفي، كتاب «بداية المبتدى» لبرهان الدين المرغيناني المتوفى عام ٥٩٣ هـ فقد شرحه مؤلفه نفسه في كتاب «هدایة المهدى»، ثم شرحه أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى عام ٧٨٦ هـ بكتاب سماه «العنایة»، ثم شرح «الهدایة» الكمال ابن الهمام المتوفى عام ٨٦١ هـ في كتاب سماه «فتح القدير»، ثم جاء سعدي جلبي المتوفى عام ٩٤٥ هـ فكتب حاشية على الهدایة والعنایة معاً، وكل هذه المراجع طبعت معاً وتدرس حتى اليوم بالأزهر.

ومثل هذا الحظ كان حظ من «الكتز»، لحافظ الدين الحنفي المتوفى عام ٧١٠ هـ فقد ظفر بشرح مطول لفخر الدين الزيلعي المتوفى عام ٧٤٣ هـ، وآخر مختصر للعيني المتوفى حوالي عام ٨١٨ هـ، وبحاشية للشلبي المتوفى عام ١٠٠٠ هـ علق بها على شرح الزيلعي، وجميع هذه المؤلفات من مراجع الفقه الحنفي بالأزهر أيضاً.

وكتاب «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن المتوفى عام ١٨٩ هـ، وصاحب الإمام أبي حنيفة، ظفر بشرح سبعة معتبرة^(١)، ويجد الدارس للفقه نقولاً كثيرة من هذه الشروح في المراجع التي بآيدينا الآن.

-٨٨ - وفي الفقه المالكي نجد «مدونة» سحنون عبد السلام التنوخي المتوفى عام ٢٤٠ هـ مختصر مراراً عديدة جداً، وأكثر هذه المختصرات تداولاً هو مختصر أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيروانى المتوفى عام ٣٨٦ هـ؛ ثم تلاه أبو سعيد خلف المعروف بالبرادعى وكان من أصحاب زيد، فاختصر مختصره؛ ثم جاء أبو عمرو عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، المتوفى عام ٦٤٦ هـ، فاختصر تهذيب البرادعى؛ ثم جاء خليل بن إسحق الكردى المصرى، المتوفى عام ٧٧٩ هـ

^(١) مفتاح السعادة، ج ٢: ١٤٣.

على القول الصحيح، واختصر مختصر ابن الحاجب في مختصر كتب له الخلود حتى اليوم، إذ هو من أشهر ما يدرس في المعاهد الدينية من مُتون الفقه المالكي.

فانظر أي اختصار حدث لمختصر ابن أبي زيد! وأي إلغاز وركاكة في التعبير يجب أن يكون عليه هذا المختصر الشهير الجليل^(١)، وهذا المختصر كان من حظه أن تناوله كثير من فقهاء المالكية بالشرح والتعليق، وليس هنا موضع ذكر ذلك، على أننا سنشير إلى بعض هذه الشروح فيما يأتي من البحث بعد الفراغ من هذا المدخل إن شاء الله تعالى.

٨٩ - وأخيراً، نحب أن نسجل هنا أنه نجمت في هذه الأيام حركة مباركة تدعو بقوة إلى ترك التقليد الذي ران على العقول والصدور طوال تلك القرون؛ وإلى فتح باب الاجتهداد لمن هو أهل له، وهذه الحركة تتباين الدعوى لها هنا وهناك من بعض بلاد العالم الإسلامي.

ونعتقد أن أكثر الفضل في ذلك يرجع إلى رجلين عظيمين يعتبران من أعيان الفقهاء العلماء هما: شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين ابن تيمية المتوفى عام ٧٢٨ هـ، وتلميذه وناشر آرائه أبو عبد الله شمس الدين بن قيم الجوزي، صاحب كتاب «إعلام الموقعين» وغيره من عيون المؤلفات، المتوفى عام ٧٥١ هـ. فقد حمل كل منهما على التقليد وأهله حملات قوية صادقة^(٢)، ودعوا في قوة إلى الاجتهداد والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهو ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ثم جاء من بعد هذين الإمامين، مؤسس المذهب الوهابي، الذي هو في الحقيقة مذهب ابن تيمية، أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب التميمي التجدي، المتوفى عام ٦١٢٠ هـ. وكان من حظه وحظه مذهب، أن أصهر إلى الأمير ابن

(١) انظر الحجوبي، ج٤: ٢١٩ - ٢٢٠. وقد نال أيضاً الكثير من كتب الشافعية والحنابلة حصة الشرح والتعليق والاختصار، ولا حاجة إلى ضرب الأمثال.

(٢) راجع مثلاً إعلام الموقعين، ج٢: ١٣٥ - ٢٠٧. وابن تيمية وتلميذه ابن القبيم يعتبران من الحنابلة، إلا أنهما لم يجدها على مذهب ابن حنبل، بل كانوا مجتهدين يتعانقون على الدليل وتوافقون على خلاف المذهب.

سعود النجدي؛ ومن ثم، وجد المذهب دعاء ينشرونه بالقوة، حتى صار المذهب الرسمي في أصول الدين وفروعه للمملكة العربية السعودية حتى هذه الأيام، كما صار له أنصار يعملون على نشره خارج هذه المملكة أيضاً^(١).

على أن حركة البعث هذه لن تصل إلى المدى الذي نرجوه لها، ولن تؤتي أكلها الذي نبتغيه، إلا إذا درسنا الفقه الإسلامي دراسة علمية صحيحة، وبخاصة ينابيعه الأصيلة، وعرفنا كيف نفيد منه في تشریفاتنا الحديثة وفي حل مشاكل العصر، وسنعرض لكل هذا في الفصل الخاص «بمستقبل الفقه الإسلامي».

٤- طبيعة الفقه الإسلامي وخصائصه

٩- لهذا الفقه طبيعة خاصة، وخصائص تميزه عن غيره من ضروب الفقه العالمية، ومن هذه الخصائص ما يرجع إلى طبيعة الفقه نفسها، وما يرجع إلى الطريق الذي سار و يجب أن يسير فيه حتى يصل إلى الغاية التي يرضاها الشارع الحكيم للعالم كله.

من الممكن استيعاب تلك الخصائص، التي مرجعها بداعه طبيعته الخاصة، في القدر المحدود من الصفحات التي خصصناها لهذا البحث، ولكن يمكن تعرفها بجمال مما يأتي:

- (أ) الفقه يرجع في أنسه العامة إلى وحي الله تعالى.
- (ب) تمهيد الشريعة لأحكامه بواز الدين والأخلاق.
- (ج) جزاوه دنيوي وأخروي معاً.
- (د) نزعته جماعية.
- (هـ) قبوله للتطور حسب بيئات الزمان والمكان.

ـ (وـ) غايتها تنظيم الحياة الخاصة وال العامة، وتيسيرها، وإسعاد العالم كله.

الغاية من

(١) وما يدعون إلى العجب والأسف معاً، أن من هزلاء الدعاة والأنصار من جمعوا بين الجهل والتقليد لابن تيمية وحده، مع أن هذا الإمام كان حرباً على التقليد والمتلذدين! وإنهم ليزعمون بذلك، أنهم أنصار السنة الداعون للعمل بها وبالكتاب!

ولنأخذ الآن في بيان هذا الإجمال بشيء من التفصيل، على الألا نتعرض للمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون إلا بقدر، وفيما تكون المقارنة ضرورية فيه، لأن القصد الأول هو ما يختص بشرعية الإسلام وحدها.

أنسفة العامة وحيبة

٩١- جاء الإسلام بعد أن استنفذ كل من الأديان السابقة أغراضه، وصارت الإنسانية مستعدة لتقبله، وأحسست بال الحاجة الملحة لرسالة سماوية تكون خاتمة الرسالات جمِيعاً، وتشوفت لدين جديد يسير بها قديماً إلى حياة العز والكرامة والسعادة، لا فرق بين جنس وجنس ولا بين أمة وأنخرى، حتى لا يكون للناس جمِيعاً إلَّا إله واحد، العالم كله معبُده.

وكانت رسالة الإسلام لذلك، بيان العقيدة الحقة، بعد أن اختلفت في ذلك اليهودية والنصرانية اختلافاً كبيراً مزقَ العالم إلى فرقٍ كثيرة متعادلة؛ ووضع النظم والقوانين الصالحة لحياة الفرد والجماعة، وبخاصة أن قد كان حظ ما سبقه من الأديان السماوية ضئيلاً في هذه الناحية؛ ومن هذه النظم والقوانين، ما نعرفه اليوم

باسم «الفقه».

٩٢- أساس هذا الفقه إذاً هو وحي الله تعالى، هذا الوحي الذي نجده في كتابه الكريم وسنة رسوله العظيم الذي لا ينطق عن الهوى. ففي هذين المصادرين، نجد - كما ذكرنا من قبل - جمَاع ما نعرف به اليوم من أنواع القانون الحديث المختلفة: المدني، التجاري، العقوبات، الدستوري، الدولي... إلى آخر فروع القانون.

وكل فقيه مقيد بهذين المصادرين أو الأصلين الأساسيين، ما ساعفه النصوص؛ وإلا فهو مقيد كذلك باستلهام روح الشريعة ومبادئها وأصولها ومقداصدتها، وفي ذلك مجال - أي مجال! - للاجتهاد بلا ريب، ومن ثم كان تعدد المذاهب الفقهية واختلافها.

٩٣- هذا، في حين أن القانون الوضعي - على اختلافه باختلاف الأمم، وعلى تعدد أنواعه وفروعه، وعلى اختلاف المذاهب في طبيعته وكيفية نكونه، هو من عمل الإنسان.

نعم! إن الفلسفه ورجال الفقه والقانون، بعد أن رأوا أنه لا بد للمجتمع من قانون ينظم علاقات أفراده بعضهم ببعض ويحكم هذه العلاقات بقواعد آمرة، ذهبوا مذاهب متعددة مختلفة في طبيعة هذا القانون وتكونه.

فكان منهم «توماس هوبز - Thomas Hobbes»^(١) المتوفى عام ١٦٧٩م، الذي يرى أن القانون ليس مجرد نصيحة، بل هو أمر، وهو ليس أمراً من أي شخص إلى أي شخص آخر، بل هو أمر من شخص مسلم له بالطاعات، إلى آخر عليه واجب الطاعة^(٢).

ثم اعتنق هذا المذهب وعمل على بسطه وتدعميه أحد أساتذة القانون في جامعة «لندن» في النصف الأول من القرن التاسع عشر، وهو الأستاذ «أوستن - Austin»، إذ يرى أن القانون يصدر عن مشيئة من له السلطان السياسي الأعلى في المجتمع، سواء أكان شخصاً واحداً أم هيئة معينة؛ هذا الشخص أو هذه الهيئة هي التي تصدر القوانين التي تنظم العلاقات الاجتماعية، وعلى الجميع بعد ذلك أن يخضعوا لها^(٣).

٩٤ - وهناك بعد هذا المذهب الذي أصبح يُنسب إلى «أوستن»، مذاهب آخر فرنسي هو مذهب التزام النص وشرحه، ويشترك المذهبان في أن كلاً منهما لا يعتبر مصدراً للقانون إلا التشريع وحده، ومن ثم كانت نتائج المذهبين واحدة.

وهذا المذهب، الذي أخذ في التكون في مفتاح القرن التاسع عشر، على أثر صدور مجموعة نابليون القانونية، ابتعث أصحابه عن إعجابهم بهذه المجموعة، ورأوا لفترط إعجابهم بها أنه لا شيء وراءها يمكن أن يحتاج إليه من القواعد القانونية؛ ولهذا عكفوا على دراستها وتفسير نصوصها نصاً، نصاً، كما يفعل مفسرو الكتب المقدسة كالقرآن مثلاً، زاعمين أنها حوت كل شيء في بابها.

(١) فيلسوف إنجليزي ولد عام ١٥٨٨م؛ وهو في الفلسفة يعتبر مادياً، وفي الأخلاق من أنصار مذهب المفعمة، وفي السياسة من أنصار الفردية الاستبدادية. عن معجم لاروس الفرنسي.

(٢) أصول القوانين، للأستاذين السنوري وحشمت أبو سليم، ص ٣١.

(٣) انظر في هذا: أصول القانون، ص ٣١-٣٢؛ نظرية القوانين للدكتور عبد الفتاح عبد البّر، ص .٢١ - ٢٠

ولذلك نراهم جمِيعاً يصدرون عن فكرة واحدة تجمع بينهم، وهي «إن النصوص التشريعية قد حوت كل القواعد القانونية، ولم تفرط فيها من شيء، فليس أمام الفقيه إلا أن يستعرض هذه النصوص ويفسرها نصاً نصاً. فإذا أعجزه استخلاص قاعدة منها فليس الذنب في هذا على التشريع، فإنه حتماً يتضمن كل القواعد القانونية، وإنما العيب عيب الفقيه الذي لم يوفق إلى استخلاص القاعدة من النصوص»^(١).

٩٥ - وليس من شأننا استعراض سائر المذهب في طبيعة القانون، ولو إشارة وإنما، ولهذا نكتفي منها بهذين المذهبين اللذين يخُللان في بادئ الرأي أن فيما مُشابهة لرأي المسلمين في طبيعة الفقه ومصدره.

حقيقة، إننا نُجمع على أن الفقه في أنسه وأصوله العامة مصدره الوجه الإلهي في مصدريه العظيمين المقدسين: كتاب الله المحكم وسنة رسوله ﷺ الصحيحة، وفي هذا ما قد يشبهه مذهب مدرسة «أوستن» من أن القانون مشبهة علياً مطلقة السلطان. وكذلك تعرف أن من فقهاء المسلمين من رأوا التزام النصوص، كالظاهرية مثلاً، فعكفوا على تفسيرها لاستخلاص قواعد الفقه منها.

ولكن يبقى مع هذا وذاك، الفروق الضخمة في النتائج التي تحيى، عن الفروق الضخمة أيضاً من جعل القانون وليد صاحب السلطان الأعلى في المجتمع، أو اعتباره مشبهة الله العليم بما فيه صلاح الفرد والمجتمع والإنسانية كلها.

هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى، يبقى الفرق الكبير في النتائج التي تحيى، عن الفرق الكبير أيضاً من اعتبار القانون وليد مجموعة قانونية وشرحها وتفسيرها لمجموعة نابليون مثلاً؛ وبين إرجاعه إلى نصوص القرآن والسنة المعصومة من الخطأ، بينما عمل الإنسان مهما كان أمره عرضة للخطأ، كما هو عرضة للصواب.

(١) أصول القانون، ص ٣٨، وراجع في هذا نظرية القانون للدكتور عبد الفتاح عبد الغفار. ص

ومن هذا، نرى أن رأي الفقهاء المسلمين في طبيعة الفقه ومصدره، وأنه في أنسه وأصوله العامة يرجع إلى وحي الله لرسوله، ليس فيه شيء من العيوب التي يراها رجال القانون في تفسيره وبيان طبيعته وبيان كيفية تكونه؛ ومن هذه العيوب إهمال العرف وأثره في القانون، وأنه - ما دام مصدره التشريع وحده - يبقى جامداً لا يتتطور حسب الزمان والمكان وطبقاً لما توجبه مصلحة الأمة.

٩٦ - وأخيراً، نرى من نتائج اختلاف النظريتين لطبيعة القانون وللفقه الإسلامي، أن الأحكام الفقهية يكون لها من الاحترام ما لا يكون للأحكام التي يوجّهها القانون، وذلك لاختلاف مصدريهما: الوحي الإلهي من ناحية، وعمل الإنسان من ناحية أخرى.

ومن ثم، تكتسب الأحكام الفقهية الاستقرار، ويعمل بها الآخرون بها عن اقتناع داخلي ورضي نفسي، ما دامت ترجع في أساسها إلى الله العليم الحكيم الذي لا يجيء عنه إلا ما يحقق مصلحة الإنسان، والذي لا يأمر إلا بالمعروف ولا ينهى إلا عن المنكر.

التمهيد لأحكامه

٩٧ - ولا تتحقق الغاية المرجوة من القانون بحسن وضعه وإحكامه فحسب، وإنما تتحقق، مع ذلك بتنفيذه من شرع لهم، على أن يكون هذا التنفيذ بواعز من أنفسهم وقلوبهم. وهذا الواقع يجيء من إيمانهم بعِدَالَةِ القانون، ورضاهُم به، واعتقادهم المثواب من الشَّرْعِ على النَّزُولِ راضين على تشريعاته وأحكامه.

وقد لاحظ شيئاً من هذا، فيما قبل التاريخ الميلادي، عظيم من عظماء فلاسفة اليونان وهو أفلاطون المتوفى عام ٣٤٧ ق. م. فإن الذي درس كتابيه الخالدين: «الجمهورية» و «القوانين»، يتبيّن أنه كان حريصاً على التمهيد لكل من تشريعاته التي أراد أن يقيم عليها دولته «La Cite» الفاضلة المثالية، بما يجعلها مقبولة ومرضيّاً عنها من أهل هذه الدولة أو الجمهورية التي أرادها لبني وطنه، والتي لم يتمكن بكل أسف من تنفيذها.

أما التشريعات الإسلامية بما نعرفها من القرآن والسنة النبوية، فإنها بلغت الحمال من ذلك كلّه، إذ قامت جميعها على اعتبارات من الدين والأخلاق تحملها

تبلغ غاية الرضى والإيمان من وجّهت إليهم من المؤمنين جمِيعاً، لا فرق بين المسلمين وغير المسلمين، وحسبنا أن نشير من ذلك إلى ما يأتي:

٩٨ - للجار على جاره حقوق، وعليه له واجبات، وهي ما تعرف في الفقه بحقوق الجوار التي سيجيء بحثها في القسم الثاني من هذا الكتاب. وهذه الحقوق ربما لا يرضى من هي عليه بالتسليم بها، فيضطر صاحبها عند اقتضانها للجوء للمحاكم، ومن ثم يجدُ كثير من المشاكل والحوادث والقضايا التي يفصل فيها القضاء، ويكون تنفيذها بعد ذلك بقوة القانون، على أن هذا لا يمنع من بقاء الخصومة والعداء بين المتقاضين.

لكن الله العليم الحكيم والشرعُ الواحدُ بحق، والذي يعلم ما طبعت عليه النفس الإنسانية من أنانية وأثرة، يؤكّد حق الجار على جاره إلى درجة أنه فرنه بالأمر بعبادة الله وعدم الشرك به، فقال: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ...» [النساء: ٣٦]

ولذلك، نجد الرسول ﷺ يتناول هذا المعنى فيؤكده في أحاديث كثيرة، نذكر منها قوله: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سُورَةٌ» وقوله ﷺ: «من كان يوماً بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»، وقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(١).

فمن جاء الفقهاء بعد هذا، وبينوا هذه الحقوق التي للجار، لا يسع من يؤمن حقاً بالله وكتابه ورسوله إلا المسرعة بأداء هذه الحقوق، ما دام الدين يبلغ من ذلك إلى حدّ الأمر بـإكرام الجار، لا يأطئه حقوقه فحسب. وحيثند ما اخراجه للقضاء والقانون، إلا لمعالجة من لم يخالط الإيمان قلوبهم، وفطرت نفوسهم على الشُّحِّ ومنع الناس حقوقهم!

٩٩ - وفي الزكاة، وهي الصدقة المفروضة على ما يملك الإنسان من الأموال النقدية والزروع والأنعام، نجد القرآن يغرس في نفس المؤمن به أن أداء هذه الزكوة،

(١) انظر التلوز والمرجان، ج: ١، ١١

بل التصدق المندوب إليه بشيءٍ مما يملك، خير للمتصدق نفسه، فيقول: «خذ من أموالهم صدقة تطهُرُهم وتركيهم بها...» (١٠٢) [التوبة].

ثم نجد، بعد القرآن، أحاديث كثيرة في الحث على الصدقة وتغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة وتصوير هذه العقوبة بصور شنيعة^(١). وبعد ذلك يؤكد للمتصدق أن الله سيعوضه بما أنفق خيراً كثيراً، فيقول: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يتزلان، فيقول أحدهما: اللهم! أعطِ منفقاً خلفاً! ويقول الآخر: اللهم! أعطِ مُمسكاً تلفاً»^(٢).

١٠٠ - والذود عن الوطن من مقاصد الإسلام وكل قانون، ولهذا كتب الله الجihad على المسلمين، ذيادةً عن الوطن ودفاعاً عن الدين ونشرأ له، لكنه لم يأمر بذلك أمراً مجرداً فحسب، كما يفعل قانون التجنيد عندنا مثلاً.

إن الله يعلم أن أكثر النفوس فطرت على الضَّنْ بالنفس كما فطرت على الضَّن بالمال، ولهذا رغب في الجهاد بضروب الترغيب المختلفة، وبينَ أنه خير من الدنيا وما فيها، وأنه لا جزاء له في الآخرة إلا الجنة، وكل هذا ونحوه، جاء كثير من الآيات والأحاديث.

من هذه الآيات، قوله تعالى: «فَلَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّمَا يُغْلَبُ فَسُوفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» (٧٤) [النساء]، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ...» (١١١) [التوبة].

وبجانب هذه الآيات، نجد هذه الأحاديث عن الرسول ﷺ: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يُخرجه من بيته إلا للجهاد في سبيله وتصديق بكلماته، أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة»^(٣)، «اللَّعْدَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوحَةُ خَيْرٍ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٤).

(١) انظر، مثلاً، اللؤلؤ والمرجان، ج١: ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) اللؤلؤ والمرجان، ج١: ٢٣٦.

(٣) (٤) اللؤلؤ والمرجان، ج٢: ٣٠٠. هكذا ورد في روايات مالك والبخاري والناني وراجع الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، ج٢: ٩٧ طبعة صبيح بالقاهرة.

١٠١ - وكان لهذا المنهج في التمهيد لتشريع الجهاد وتحبيب بذل النفس في سبيل الدين، أثره الكبير بلا ريب في قلوب المؤمنين. فهذا جابر بن عبد الله يُحدَّث أن رجلاً قال للنبي ﷺ يوم أحدٍ: أرأيت إن قُتلت، فَأَيْنَ أَنَا؟ قال: في الجنة. فألقى تمرات في يده، ثم قاتل حتى قُتل^(١).

هذا، وقد كان في النية الإثبات بمثل أخرى رأيت بعد البحث والاستقراء أن تطبيق هذه الطريقة - طريقة التمهيد بالدين والأخلاق - ظاهر فيها، وهذه المثل خاصة بتحريم الربا، وبتشريعات الطلاق والميراث، والأمر بأداء الشهادة وعدم كتمانها، ونحو ذلك كله. كانت النية على هذا، ولكن رأيت الاكتفاء بما ذكرت رغبة في الإيجاز، ما دام في المثل التي جتنا بها ما يفي بتأكيد هذه الخاصة للتشريع أو الفقه الإسلامي.

١٠٢ - هذا هو الشأن في الفقه، أما في القانون الوضعي فلا نجد لذلك مثيلاً. حقيقة إن كل تشريع وضعه جديد يقدم له وضعه بمذكرة إيضاحية تعتبر تمهيداً له؛ يبين فيها السبب في وضعه، والطرق التي سلكها فيه، والغاية منه، إلى آخر ما تُعنِي به أمثل هذه المذكرات أو التمهيدات لكل قانون جديد.

ولكن هذا شيء، وما انفردت به الشريعة الإسلامية من التمهيد لكثير من أحکامها على الوجه الذي ذكرناه شيء آخر. فإنه بهذه التمهيدات التي نصادفها هنا وهناك في القرآن والسنة والآثار، يقتضي المخاطب حقاً بأنه يُدعى إلى التزام قانون يحقق العدالة لا العدل فقط، وأن في هذا الالتزام والتزول على هذه التشريعات رضا الله ورسوله وثواباً للإنسان نفسه في هذه الدار والدار الأخرى، وليس بعد هذا ما يبعث على طاعة القانون.

الجزاء في الفقه ديني وآخر

١٠٣ - وهذه خاصة أخرى تتصل شديد الاتصال بسابقتها، حتى تكاد تكون ملازمة لها. ذلك بأن القانون يمكن أن يُعرف «بأنه مجموعة القواعد التي تتضم

(١) اللؤلؤ والمرجان، ج ٢ ص ٣٤.

الروابط الاجتماعية، والتي تُقْسِر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء^(١).

ومن هذا التعريف، يتبيَّن أن خصائص القانون ثلاثة: قاعدة، تنظيم الروابط الاجتماعية، ويصحبها جزاء. إلا أن هذا الجزء يكون دنيوياً دائماً؛ لأن واسع القانون لا يملك طبعاً من أمر الآخرة شيئاً؛ ومن ثم، لا جناح على من يستطيع الإفلات من هذا الجزء^(٢).

٤ - أما القانون السماوي، وهو في أسمى صوره الفقه الإسلامي، فعلى غير ذلك فيما يختص بالجزاء. إنه يثيب ويعاقب في هذه الحياة وفي الدار الأخرى أيضاً، والجزاء الآخر هو أعظم دائماً من الجزاء الدنيوي، ومن أجل ذلك، يحس المؤمن بواعظ نفسي قوي بضرورة العمل بأحكامه واتباع أوامره ونواهيه، ولو أمكنه التفلت من الجزاء في هذه الحياة الدنيا، وليس كهذا باعثاً على اتباع التشريعات التي تستند إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

والتشريع الذي يستند إلى الدين هكذا، يقصد صلاح الفرد والمجتمع، وهذه غاية نفيسة بلا ريب. بيد أنه يريد بناء مجتمع مثالى نقى مما ينافي الدين والأخلاق، ولذلك لا يمكن أن يقر شيئاً ينافي شيئاً منهما. كما أنه لا يقصد فقط إلى بناء مجتمع سليم، بل إلى سعادة الفرد والمجتمع والبشرية كلها في هذه الدار وفي الدار الأخرى أيضاً^(٣). كما يهدف كذلك إلى إحسان قيام الإنسان بواجبه نحو نفسه وإخوانه في الإنسانية، ونحو الله تعالى بعبادته حق عبادته.

نزعَةُ الْفَقِهِ الْجَمَاعِيَّةِ

٥ - قلنا بأن التشريع الإسلامي يرمي إلى صلاح الفرد والمجتمع، فالنزعة السادسة فيه هي النزعَةُ الجماعيَّةُ، ونقول «جماعيَّة»، لا «اشتراكية»؛ لأن هذه الكلمة أخذت في هذه الأيام معنى خاصاً، حددها أو قصرها على الناحية المالية،

^(١) أصول القانون، ص ٣.

^(٢) المدح نفسي، ص ١٦-١٧. نظرية القانون للدكتور عبد الفتاح عبد الباقى، ص ١٠-١٢.

^(٣) يجب لهذا زيادة تفصيل، وذلك حين ت تعرض لبحث الغاية من الفقه.

ونحن نريد «بالمجتمعية» معنى أوسع يتناول الناحية المالية وغيرها حتى ليعم الحقوق والواجبات جميعاً.

وهذه التزعة أو الطابع الجماعي للفقه الإسلامي نجده واضحًا فيما جاء به الإسلام من عبادات، كما هو واضح فيما أتي من أحكام المعاملات التي نراها في الحياة العملية، فكل هذه التشريعات في هاتين الناحيتين، تهدف إلى تهذيب الفرد وصلاحه والصالح العام للمجتمع بأسره، والمثل لذلك واضحة ندرتها ونكتفينا فيها الإشارة.

ونشير، مثلاً، إلى حكمة شرعية الصلاة والزكاة والحج، وحلّ البيع وتحريم الربا، والأمر برعاية الجار، والوفاء بالعقود، وتحليل الزواج لإنشاء الأسرة وتحريم الزنا، وإقامة الحدود صيانة للمجتمع، إلى آخر ما نعرف من الأحكام التي جاءت بالأمر والنهي والخلل والحرمة.

وبعد هذا التعميم لا بد من التخصيص، وذلك بالإثبات بعض المثل المحددة الواضحة الدلالة على ما نقول، أي على الطابع العام للفقه الإسلامي وهو الطابع الجماعي.

١٠٦ - من حق الزوج أن تكون زوجته في طاعته؛ لتكون سكناً له، ولبشر الزواج ثمراته المنشودة منه، ولكن هذا الحق مقيد بـالـأـلـيـكـونـ في استعماله ضرر للزوجة، وإلا مُنْعِـمـ منه، أو حد القاضي من استعماله، حتى ليكون للزوجة في بعض حالات الضرر طلب التطبيق منه. ومن ثم، يقول الله تعالى: ﴿...فَإِمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا...﴾ [البقرة]، وهذا الأمر وإن جاء حالة التطبيق الرجعي، إلا أنه القاعدة حالة قيام الزوجية أيضاً.

ومن حق الحكام أن تسمع لهم الرعية ويطيعهم الشعب، ولكن ذلك مشروع بأن يصدروا في حكمهم وسباستهم للأمة عن المصلحة العامة، وفي هذا روى

الرسول ﷺ يقول: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١). وهو، كما نرى، أصل من أصول الحكم له خطره الكبير. إذ إنه يحدد في دقة تامة سلطان الحاكم وحقوق المحكوم، وفي اتباعه مصلحة الأمة جمِيعاً.

١٠٧ - ثم، يروي أبو عبيدة بن الجراح أن رجالاً من أهل البدية سأله أن يرزقهم من مال الأمة الذي تحت يديه، فقال: لا، والله حتى أرزرق أهل الحاضرة فمن أراد بحجة الجنة فعله بالجماعة، وبمثل هذا كتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن الحسين يقول: «مر للجند بالفرضة، وعليك بأهل الحاضرة، وإياك والأعراب فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين ولا يشهدون مشاهدهم».

وهنا يقول راوي هذين الخبرين، أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى عام ٢٢٤هـ^(٢) بأنه ليس وجه هذا أنهم لم يكونوا يرون لأهل البدية حقاً في الفيء، ولكنهم أرادوا أنه لا فريضة لهم راتبة تجري عليهم من المال كأهل الحاضرة، الذين يجتمعون المسلمين على أمرهم، ويعينونهم على عدوهم بالنفس أو المال، مع معونتهم على إقامة الحدود وحضور الأعياد والجمع وتعليم الخير. أما أهل البدية، فلهم على الأمة المعونة في أوقات الشدة، كما إذا أصابتهمجائحة في أرزاهم، أو دهمهم عدو.

ويروي الإمام أبو يوسف^(٣) أنه لما فتح الله العراق والشام على المسلمين أيام عمر بن الخطاب، أراد فريق كبير من الصحابة قسمة الأرض وما عليها بين أصحاب الحق من المسلمين الفاتحين، لكن الفاروق رأى أن يترك الأرض بيد ملاكها على أن يدفعوا الخراج والجزية للمصلحة العامة للمسلمين، جمِيعاً، وكان هذا الرأي توفيقاً من الله لعمر بن الخطاب كما عوده في كثير من الحالات.

١٠٨ - ومن المعروف أن للملك الحق في أن يتصرف في ملكه كما يشاء، ومن ذلك حق البيع لمن يريد، كما أن للمشتري الحق في شراء ما شاء إذا رضي

^(١) رقم ٤٦٦٩ من مسند الإمام أحمد، طبعة الاستاذ الشيخ احمد شاكر.

^(٢) كتاب الأموال، ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

^(٣) كتاب الحجاج، ص ١٤ - ١٥.

مالكه يبعه له. ومع ذلك، فالفقه الإسلامي أوجب حق الشفعة للشريك أو الجار على ما هو معروف، فيكون له تملك ما اشتراه الأجنبي جبراً عنه وعن المالك الذي باعه له، وذلك لأن الحقوق لم يشرعها الله لضرر الغير بلا ضرورة أو سبب.

إن الفقه الإسلامي يحفظ الحق لصاحب بلا ريب، ويبيح له استعماله كما يريد، ويحميه له من اعتداء الغير. ولكن بجانب ذلك كله، يعمل التشريع الإسلامي من ناحية أخرى، على ألا يضار الغير باستعمال صاحب الحق حقه. ضرراً يكون أكبر من ضرر الحد من حرية صاحب الحق، وذلك تطبيقاً لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، ودفعاً لأكبر الضررين بالأخف منها. وهذه القاعدة تحكم استعمال الحقوق، وفي تطبيقها تحقيق لصالح الحق وصالح الغير معاً.

٩ - وكذلك، تطبيقاً لهذه القاعدة، يبيح التشريع السماوي للغير أحياناً أن يحفر في أرض غيره ماء ليروي أرضه البعيدة عن مصدر الماء. لقد روى يحيى بن آدم القرشي^(١) أنه كان للضحاك بن خليفة الأنصاري أرض لا يصل إليها الماء إلا إذا مر بيستان لمحمد بن مسلمة، فأبى محمد هذا أن يدع الماء يمر بأرضه، فأتى الضحاك عمر بن الخطاب، فقال لابن مسلمة: أعليك فيه ضرر؟ قال: لا، فقال له: والله لو لم أجده له ممراً إلا على بطنك لأمررتنه! وكان أن نفذ ما قضى به، وكان في هذا مصلحة لليدين معاً؛ فقد جاء بعض الروايات أن الضحاك، حين أبى عليه مسلمة أن يحفر الخليج بأرضه، قال له: تشرب منه أولاً وأخراً.

تلك المثل، ولو شئنا لأنطينا بأخرى كثيرة، فيها الكفاية لإثبات الطابع الجماعي للفقه الإسلامي، هذا الطابع الذي نجد في القرآن وسنة الرسول ﷺ وأحكام وأراء الجلة من الصحابة المصدر الأصيل له؛ وذلك، كما قلنا، لأن الشريعة الإسلامية لم تأت لصالح الفرد وحده، بل لصالح المجتمع كله في أكبر حدوده.

١١ - أما القوانين التي هي من صنع البشر، فلم تلاحظ في أول أمرها هذه النظرة الجماعية أو الاجتماعية السامية، بل كانت تسودها الروح الفردية، ولنأخذ مثلاً لذلك القانون المدني الفرنسي الذي صدر عام ١٨٠٤ م. فقد كان هذا

(١) كتاب الخراج، ص ١١٠ - ١١٢.

القانون وليد الثورة الفرنسية التي كان هدفها الأول تحرير الفرد مما كان ينوه به من قيود وأثقال، في السياسة والقانون والاقتصاد وغير ذلك كلها من نواحي الحياة العامة. فجاءت هذه الثورة عام ١٧٨٩ م لتقرر أن للإنسان، باعتباره فرداً، حقوقاً طبيعية بلغت من القداسة ألا يجوز العبث أو المساس بها، ولو لصالح الغير.

«ومن ثم، ساد هذا القانونَ روح فردي قوي يلتئم مع الروح الذي أملى إعلان حقوق الإنسان، وهو تدعيم حقوق الأفراد وحمايتها، وينظر إلى الفرد باعتباره العنصر الأهم في الحياة، لا باعتباره جزءاً من كل هو الجماعة، ولقد كان من نتائج ذلك، أن أتى وقت اعتبرت فيه الحقوق مطلقة المدى، وأن صاحب الحق في استعماله سيد لا يسأل عما يتربّط على هذا الاستعمال من الأضرار التي تحيق بغيره»^(١).

١١١ - ومن الحق، أن ما حدث بعد عصر الثورة من تطورات اجتماعية واسعة المدى والأهمية، قد أدى إلى تطور مماثل في القوانين، جعلها تنظر إلى الفرد وحقوقه باعتباره عضواً في الجماعة، ومن ثم أخذت في الحدّ من حرّيته في استعمال حقوقه، فنشأت نظرية سوء استعمال الحقوق «La tberie de L'abus des droits».

إلا أنه مع ذلك، بقى من الثابت الذي لا ريب فيه أن نظرة الشريعة الإسلامية لحقوق الأفراد وتقييدها بما يحقق مصلحة الجماعة ولا يضر مصلحة الفرد نفسه صاحب الحق، أوسع مدى وأبعد أثراً من نظرة القوانين الحديثة في هذه الناحية^(٢)؛ ولهذا نراها جميعاً تبيح التعامل «بالربا» مع ما فيه من صالح صاحب رأس المال والضرر بالمحاج للقرض.

١١٢ - ونعتقد أن هذه التفرقة الواضحة، بين طابع الشريعة الإلهية وطابع القانون البشري، ترجع إلى تفرقة أساسية في أصل حقوق الفرد في الشريعة والقانون.

(١) انظر «مدى استعمال حقوق الزوجية وما تقتيد به الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث»، للأستاذ الدكتور: السعيد مصطفى السعيد، ص ٥.

(٢) مدى استعمال حنف الزوجية، ص ٤٣.

إن القانون في أول أمره، يعتبر حقوق الفرد حقوقاً طبيعية له، فهو يملكتها ويتصرف فيها حسب ما يرى، ومن ثم لا حرج عليه ولا ترتب إن أساء استعمالها. أما الشريعة الإلهية فترى أن الفرد نفسه، وكل ما يعتبر له عادة من حقوق، ملك الله تعالى وحده ومنحة منه لعيشه، ولا ينبع من حقوق الأفراد إلا لغرض حكيم هو تحقيق الخير للفرد والمجتمع معاً، ولذلك نجد تقيد استعمال الحقوق من نواح عديدة مختلفة.

ذلك، بأن من المسلم الذي لا جدال فيه أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معًا، وأن هذا ثابت في جميع الأحكام بالاستقراء^(١)، وهذا ما اختاره أكثر الفقهاء المتأخرين. ويترب منطقياً على ذلك الأساس، وجوب أن يكون الإنسان في عمله واستعماله لحقوقه متتفقاً مع قصد الله من التشريع، وإلا كان عمله باطلاً لمناقضته للشريعة ومقاصدها.

قبول الفقه للتطور

١١٣ - كل ضرب من الفقه يجب أن يكون في طبيعته وأدواته وأصوله ما يجعله قابلاً للتطور حسب الزمان والمكان، ليكون صالحًا للبقاء، وإنما «فقهاً» ميئًا غير صالح للحياة.

والفقه الإسلامي له من كل ما ذكرنا ما جعله خالداً يتطور مع الزمن، وقد رأينا، فيما مضى، بدء هذا التطور و شيئاً منه في زمن الخلفاء الراشدين أنفسهم. ولو أن رجاله قاموا عليه كما يجب ولم يجحدوا على القديم، لما كانت الأمة الإسلامية بحاجة مطلقاً للجوء للفقه والقوانين الغربية تأخذ منها تشريعاتها وقوانينها.

وهكذا صرنا إلى حالة مؤلمة من الأخذ عن الغرب في كل شيء، حتى كأننا أمة ليس لها مقوماتها الذاتية وتقاليدها الطيبة، وإن كنا بحمد الله تعالى نرى الآن فجراً جديداً ليوم جديد نعمل فيه لاستقلالنا حتى في التشريع، وهذا بفضل الالتفات للشريعة الإسلامية والإفادة منها.

(١) المواقف في أصول الأحكام للشاطبي، ج: ٢: ٦ وما بعدها.

وسائل تطور الفقه الإسلامي كثيرة، ولكن أهمها: الإجماع، والقياس، ومبدأ المصالح المرسلة، ووجوب رعاية العرف على شروط خاصة، وسيجيء الكلام في الفصل الخاص بمصادر الفقه، عن الثلاثة الأولى، ولذلك نتكلم الآن على المبدأ الرابع مكتفين في الحديث عنه بالكلام عن: نشأته وتعريفه، واعتبار الرسول ﷺ نفسه له، وشروط اعتباره، ومثل له في أزمنة وأمكنة مختلفة^(١).

١١٤ - العُرُف في اللغة التابع، يقال: جاء القوم عُرُفًا، أي بعضهم خلف بعضه ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرُفًا﴾ [المرسلات]، وينشأ العُرُف عن العادة، وهي ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطياع السليمة؛ وذلك لأن اشتراق كلمة «العادة» من المعاودة مرة بعد أخرى، فإذا تعارفها الناس في بلد أو بلاد عديدة صارت أمراً معروفاً أو عرفاً. وبعض هذه الأمور المتعارفة يرجع إلى دين الأمة، ومنها ما يرجع إلى تاريخها، ومنها ما يرجع إلى تقاليدها.

وللعرف على المرء سلطان كبير، فهو يتزل على أحکامه، وإن كان لا يوافق على بعضها؛ كمن يسرف في أمور الزواج والماتم استجابة لداعي العُرُف وهو ساخط، إلا أنه يخشى أن تصيبه الم厄ة إن خرج على ما تعارفه قومه:

وله كذلك سلطانه الكبير على الأمم والحكومات، فلا تجرؤ على التعديل فيه إلا بقدر، حذر ما يكون من سلطان العامة وأشباه العامة. ومن المثل المخجلة لنا من هذه الناحية، باعتبارنا أمة إسلامية، ما تعارفناه من الاحتفال رسميًا كل عام «بالحمل» والتبرك بالجمل، حتى صار مقوودٌ بين أيدي الوزراء والكبار، بين ابتسamas السخرية من كثير من المحفلين والمدععين، مع زراعة الأجانب عن الدين وهم الذين يذيعون هذا النظر في بلادهم رغبة في الخطف منا ومن ديننا^(٢)!

(١) راجع أيضًا في قبول الفقه للتطور، مقالاً جيداً للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف مجلة القانون والانتصاد سنة ١٥٤٥ عدد ٥، إبريل ومايو سنة ٩٤٥، ص ٢٥١ - ٢٧٢. وراجع الدكتور على بدوي (نفس المجلة) عدد يناير سنة ١٩٣٣، ص ٢١ وما بعدها (في بحثه بالفرنسية في تطور الفقه الإسلامي)، ومناقشته لن يبني ذلك من الأجانب بسبب اصله الديني، ومقارنة بين المسيحية والإسلام من هذه الناحية. وعنوان البحث هو: العلاقة بين الدين والقانون من الوجهين التاريخية والجنائية.

(٢) اقتباس من كتابنا: مباحث في فلسفة الأخلاق، الطبعة الثانية سنة ١٩٤٨ ص ١٥٦، ويرى أن الخدمة قررت عام ١٩٥٢م منع الاحتفال به على هذه الصورة المزيفة.

١١٥ - ولما للعرف من هذا السلطان، نرى الرسول ﷺ يقر ما كان حسناً من وبخاصة في باب المعاملات، كما في السلم والمضاربة، وقد تقدم حديث الرسول في السلم. وفي المضاربة يقول فخر الدين الزيلعي: فإنه عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملونها، فتركهم عليها، وتعاملها الصحابة رضي الله عنهم. الا ترى إلى ما يروى أن عباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالاً مضاربة شرط عليه (أي على المضارب الذي يعمل في المال تجارة) ألا يسلك به بحراً، وألا يتزل وادياً، ولا يشتري ذات كبد رطب، فإن فعل ذلك ضمن. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فاستحسنـه^(١).

١١٦ - ولأهمية العرف في الفقه، نرى الفقهاء يعنون ببحثه، وبيان ما يجب فيه من الشروط للأخذ به ومن أهم الشروط، على الاختلاف في بعضها، الا يخالف دليلاً أو أصلاً من أصول الشريعة، وأن يكون عاماً إلى درجة معقولة بأن يكون عرف بلد على الأقل من البلاد الإسلامية، وإن كان بعضهم شرط عمومه في البلاد الإسلامية جميعاً.

ولرعاية الشرط الأول، لا عبرة مطلقاً بتعارف الناس جميعاً في البلاد الإسلامية، أمرًا مخالفًا لشريعة الله؛ مثل التعامل بالربا، ولبس الرجال الحرير والذهب، وشرب الخمر، ولعب الميسر على تنوّع ضروريه. وفيما سوى ذلك للعرف اعتباره وبناء الأحكام عليه، تحقيقاً لصلحة الناس، والمثل لهذا كثيرة في نظمنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وفيما يختص بالشرط الثاني، نرى كثيراً من الفقهاء يذهبون إلى أن العرف لا اعتبار له إن خالف الدليل الشرعي من كل وجه، كتعارف ما هو محرم مثل شرب الخمر؛ وإن لم يخالفه من كل وجه، بأن ورد الدليل عاماً فخالفه في بعض أفراده أو كان الدليل قياساً، فإن العرف يعتبر إن كان عاماً في كل بلد - كمسائل الاستصناع - يصلح مخصوصاً للحديث^(٢)، كما يترك به القياس، وإن كان خاصاً ببلد دون آخر فإنه لا يعتبر^(٣).

(١) الزيلعي، ج٥: ٥٢-٥٣.

(٢) كما في التعارف على نسج الغزل قماشاً ويكون للنساج ثله، مع سهل الرسون بفتح عربـه
وشرطـه، لأن الحديث معمول بوقوع الزراع، والعرف يعني الزراع، رسالة شر نعرف في -

الأحكام على العرف من مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢: ١٢١.

(٣) الرسالة المذكورة، ج٢: ١١٦، ١١٨.

على أن من الفقهاء من ذهب إلى أن العرف له قيمة في بناء الحكم عليه، حتى إن كان خاصاً ببلد دون آخر، وحينئذ يثبت حكمه في هذا البلد الذي تعارفه، لا في البلاد الأخرى التي لم تجرب عليه^(١). ونعتقد أن هذا هو الرأي الذي يجب اتباعه: لأن لكل بلد عاداته وأعرافه، والدين يُسر لا عُسر، فلا معنى لعدم اعتبار مثل هذا العرف الخاص الذي لا يصدق نصاً من نصوص الشريعة.

١١٧ - وإذا كان العرف، عاماً أو خاصاً على الخلاف، يجوز تخصيص الآخر أو الحديث ويُترك من أجله القياس، فبالأولى يترك من أجله أقوال الفقهاء وإن كانوا من أئمة المذهب؛ لأن هؤلاء الفقهاء يفتون في كثير من أحكامهم بحسب عرف أهل زمانهم، بحيث لو كان هذا الفقيه أو ذاك في زمن العرف الحادث لقال بخلاف ما قال أولاً، ولذلك نرى مشايخ المذهب كثيراً ما يذهبون إلى خلاف ما نص عليه المجتهد^(٢).

ومن هذا، الفتوى أخيراً بجوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان وإماماة الناس ونحو ذلك، على خلاف ما اتفق عليه الإمام أبو حنيفة و أصحابه؛ لانقطاع أعطيات من كانوا يلون هذه الأعمال في الصدر الأول، وخوف ضياع القرآن والدين لو لم يأخذ من يقوم بهذه الأعمال أجراً عليها^(٣).

١١٨ - ولبناء الأحكام الفقهية على العرف، في البيئات المختلفة زماناً ومكاناً، مثل كثيرة لا يستطيع الباحث حصرها^(٤). وقد ذكرنا فيما سبق بعض هذه المثل، والآن نشير إلى بعض آخر منها.

من ذلك: جواز بيع الشمار والخضر على الأشجار والأصول وإن لم تكن ظهرت كلها وقت عقد البيع، فقد أجازه بعض العلماء للعرف؛ وعدم جواز

(١) رسائل ابن عابدين، ج: ٢، ١١٦، ١٣٢.

(٢) ولهذا، لابد للمجتهد والمفتى من معرفة عادات الناس وأعرافهم في زمانه، تيسيراً عليهم.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين، ج: ١٢٥ - ١٢٦.

(٤) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين، ج: ١٢٦ وما بعدها، إعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ١ وما بعدها، حيث عقد فصلاً جعل عنوانه: تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والآحوال والبيئات والعوائد، وقال في أوله: هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من المحرج والمشقة وتكلف ما لا سيل إليه ما يعلم أن الشريعة الساheة، التي في أعلى رتب المصالح، لا تأني به.

اتّجار الموصي بمال اليتيم في هذا الزمن، لفساده بفساد أهله؛ ومنع النساء من حضور المساجد لصلة الجماعة للسبب السابق نفسه، وكان ذلك مباحاً أيام الرسول ﷺ؛ وسائل أخرى كثيرة، في الإقرار والأيمان والندور والزواج وغيرها^(١).

وأخيراً، نرى مما تقدم مقدار صلابة صلاحية الفقه الإسلامي للتطور إلى الخير دائماً بوسائله الخاصة، حسب الزمان والمكان وما يتجدد من الأحوال والعادات والأعراف وأن من وسائل هذا التطور رعاية العرف، وإن كتب الفقه مليئة بالأدلة على هذا التطور، وبالمثل لبناء الأحكام على الأعراف التجددية^(٢)؛ ولذلك لا يصح لنا في النهضة التشريعية أن نُغْلِّ أيدينا وعقولنا عن الإفادة من هذا الفقه، بجمودنا على القديم وحده، دون مسايرة الزمن الذي يتطور دائماً، ما دمنا لا نخرج عن مقاصد الشرع وأصوله الصحيحة.

غاية الفقه

١١٩ - لكل نظام غاية يريدها واضعه منه، وإن كان وضعه عبثاً لا يليق من عاقل. والقانون الوضعي نظام من النظم بلا ريب، فما هي الغاية التي يقصدها المشرع منه؟ إن الكلام في هذه الغاية سهل ميسور كل البُسْر؛ إنها ليست إلا استقرار المجتمع الذي وضع له هذا القانون، وذلك بتنظيمه وبيان حقوق وواجبات كل من أفراده فيما يختص بعلاقاتهم بعضهم مع بعض.

هذه الغاية إذاً غاية نفسية محدودة، وهي إقامة النظام في المجتمع على نحو من الأنحاء وهي غاية يحرص عليها واضح القانون كل الحرص، حتى ولو «افتضاً» ذلك أن يحيد أحياناً عن مقتضى قواعد الأخلاق والدين؛ فالقانون مثلاً يفتر لمن يضع يده على عقار بنية الملك خمس عشرة سنة بملكنته لهذا العقار حتى لو كان غاصباً، كما أنه يقضى بسقوط الحق بالتقادم، إذ يرى أن ذلك أدنى إلى قيام النظام في المجتمع، مجاوزاً ما تقضي به قواعد الأخلاق في هذا الخصوص^(٣).

(١) انظر أي كتاب فقهي في هذه الأبواب؛ إعلام الموقعين، جـ٣: وما بعدها، ٧١-٧٠.

(٢) انظر شرح القانون المدني الجديد للأستاذ الدكتور شفيق شحاته، ص ٨٩ في نهر مصر، مطبعة طيبة عن نظر الفقه الحنفي في نظرية التزامات الجواز.

(٣) أصول القانون، ص ١٦.

١٠ والقانون مع هذا، لأنه لا يقصد إلا غاية نفعية محدودة كما قلنا، ولأن ذلك قد يقتضيه أن يبعد أحياناً عن بعض قواعد الدين والأخلاق، نراه يبيع وينظم - هكذا يرون! - غير قليل من الأمور التي لا يبيحها دين أو خلق؛ مثل الزنى، وشرب الخمر، والقمار في غير قليل من صوره^(١).

١٢٠ - هذا هو القانون الوضعي في عامة صوره ومذاهبه، أما الفقه الإسلامي فهو نظام آخر في غaitه، وذلك من نواح عديدة مختلفة، ونكتفي هنا بالإجمال دون التفصيل.

فمن ناحية أولى، إن هذا الفقه له مجال لم يتعرض له القانون بحال، هو تنظيم علاقة الفرد بربه، وذلك بأحد قسميه الكبيرين، يعني قسم «العبادات». فهذه العبادات، من صلاة وصوم وزكاة وحج، تهدف كما نعلم جميعاً إلى تطهير الروح ووصلها بالله جلّ وعلا، وتزكية النفس وصحة الجسم، وصلاح الفرد والجماعة معاً من وجوه عديدة في هذه الحياة الدنيا وفي الحياة الأخرى أيضاً.

١٢١ - ومن ناحية أخرى، نجد هذا «الفقه» إذا اقتصرنا على ناحية المعاملات منه، وهي تشمل فروع القانون المتعددة؛ قد أوفى على الغاية وضرب المثل الأعلى لرعاية الفرد والمجتمع والإنسانية بعامة.

وذلك بما وضع من مبادئ عامة وأصول كلية تحكم تصرفات الإنسان، وبما قرره من أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وبما صدر عنه من أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، وبما حرم أو نهى عنه من تصرفات وعقود تضر بالمجتمع والأمة، وإن كان فيها منفعة لأحد أطرافها.

١٢٢ - أما المبادئ العامة والأصول أو القواعد الكلية، فقد حفلت بالكثير منها كتب معينة؛ مثل كتب الأشباء والنظائر لابن نجيم الحنفي والسيوطى الشافعى، والموافقات للشاطبى، والفرق للقرافي. وعلى كل، فسنذكر جانباً صالحاً منها عند الكلام على «أسس التشريع العامة» فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١) تم بفضل الله إلغاء البناء رسمياً منذ سنوات، على ابن جهاد طوبيل من أحد كبار رجال الازهر وهو أستاذنا المرحوم الشيخ محمود أبو العيون.

على أن من هذه الأصول القاعدة التي تقرر أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة. وهنا نجد الإمام الشاطبي، بعد أن قرر هاتين القاعدتين، ذكر في ذلك فضيلات لا نرى من الضروري سردتها.

ولكننا نستخلص من هذا الذي ذكره أن المرء قد يمنع شرعاً من عمل هو في الأصل مباح له وفيه مصلحة له، وذلك إذا ترتب عليه ضرر يكون قطعياً - أو يكاد يكون كذلك - لغيره، أو إذا ترتب عليه ضرر عام. وذلك لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، «ولأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة»، إلى آخر ما قال^(١).

١٢٣ - ويتصل بهذا، نهي الشارع أو تحريمه لبعض التصرفات التي تضر بالغير - مع إجازة القانون الوضعي للكثير منها - وإن كان فيها منفعة لفاعليها، والمثل لذلك كثيرة فنكتفي بذكر بعضها:

(أ) حرم الله تعالى الربا في جميع صوره تحريماً فاطعاً، وتوعد عليه بأغلى عقاب؛ وذلك إذ يقول: ﴿... وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا...﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وإذا يقول في السورة نفسها: ﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٨] فإن لم تفعلوا فاذتو بحربٍ من الله ورسوله وإن تبتم فلكلم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون﴾ [٢٧٩] [البقرة].

(ب) ونهى الرسول ﷺ عن «بيع الغرر» والغرر هو الذي لا يدرى أيحصل أم لا يحصل؛ وذلك كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء قبل صيده، وبيع ما سيسurg من الخضر أو الزرع من هذه الأرض، أو ما سيكون من الفاكهة في هذا البستان، وبيع السيارة الضائعة أو الحيوان الضال. كل ذلك نهى عنه الشارع، لأن فيه مخاطرة أو مقامرة من البائع والمشتري على السواء.

(ج) وكذلك قال الرسول ﷺ: «ولا بَيْعٌ بَعْضَكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(٢)، إلا أن يأذن له. وكما يحرم هذا البيع، يحرم أن

(١) المواقف، ج: ٢: ٣٤٨ وما بعدها.

(٢) من المعروف أن هذا في الخطبة في الزواج.

يشتري المرء على شراء أخيه؛ لأن في كلِّيما ضرراً بالآخر، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام كما جاء في الحديث^(١).

١٢٤ - وبعد هذا كله، نجد في الناحية الإدارية، وهي جانب ما يسمى «السياسة الشرعية»، عنابة كبيرة من الفقه الإسلامي ورجاله بما فيه المصلحة العامة للMuslimين جميعاً، لا بما يحقق مصلحة فرد بعينه أو جماعة بعينها، والفقهاء في هذا يرجعون إلى القرآن الكريم وحديث الرسول المصطفى ﷺ وإلى روح الإسلام عامة.

ونكتفي هنا بمثال واحد ففيه غنية عن سواه في هذه الناحية، وهو خاص بمناصب الدولة وأعمالها ومن يليها.

إن المعرفة في أية دولة يسودها القانون الوضعي، أن المناصب والأعمال تُوكَل لمن هم أهل لها، والمقياس الأول - إن لم نقل الوحيد - في هذه «الأهلية» هو الشهادة أو الدرجة العلمية التي يفترض أن الحاصل عليها يكون أهلاً لهذا المنصب أو ذاك.

١٢٥ - أما في الفقه الإسلامي السياسي، إن صحت هذه التعبير، فالقياس هو الصلاحية الحقة، لا العلم أو الدراية وحدها، بمعنى أن يجب على ولـيـ الأمـر أن يولي على كل عمل من أعمال الدولة أصلح من يجده لهذا العمل. وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «من ولـيـ من أمر المسلمين شيئاً، فـولـيـ رجـلاـ وهو يـجـدـ منـ هوـ أصلـحـ مـنـ لـلـمـسـلـمـينـ فـقـدـ خـانـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ».

ولهذا يقول تقي الدين بن تيمية في بعض كتبه^(٢): «وي ينبغي أن يعرف (أي ولـيـ الأمـرـ) الأصلـحـ في كلـ منـصبـ، فإنـ الـولـاـيـةـ لـهـ رـكـنـانـ: الـقـوـةـ وـالـأـمـانـةـ، كـمـاـ قالـ تعالىـ: ﴿... إـنـ خـيـرـ مـنـ اـسـتـأـجـرـتـ الـقـوـيـ الـأـمـيـنـ﴾ [القصص]. ثمـ يـذـكـرـ بـعـدـ هذاـ أنـ القـوـةـ فيـ كـلـ وـلـاـيـةـ بـحـسـبـهاـ؛ فـهـيـ فـيـ إـمـارـةـ الـحـرـبـ مـثـلاـ، تـرـجـعـ إـلـىـ الـخـبـرـةـ

(١) راجع السنن الكبرى للنووي، ج ٤: ٥، في أن هذا العقد ينعقد لو أقدم عليه بعض الناس مع نهي الرسول عنه، أو لا ينعقد شرعاً.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٢.

بها، وإلى شجاعة القلب؛ وهي في ولادة الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

ثم يذكر بعد ذلك أن اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، فالواجب في كل ولادة اختيار الأصلح، حسب نوع هذه الولاية، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع على الضعيف العاجز وإن كان أكثر أمانة منه. وإن كانت الولاية في حفظ المال ونحو ذلك، وجب تقديم الأمين على القوي، وهكذا إلى آخر ما ضربه من مثل تعتبر تطبيقات لمبدأ تقديم الأصلح للولايات والمناصب المختلفة^(١).

١٢٦ - هذا، وفي الناحية الاجتماعية فيما يختص برعاية المحتاجين، نرى في الفقه الإسلامي نظاماً لا نظير له في أي قانون وضعى أو دين آخر، ونعني به نظام «الزكاة»^(٢) التي تؤلف باباً هاماً من قسم «العبادات» في الفقه.

إن المشرع الحكيم، وهو الله اللطيف الخبير بعباده والعلم بهم، يعلم أن الناس تتفاوت حظوظهم من المال ومتاع هذه الحياة تفاوتاً كبيراً، ولذلك فرض في مال الأغنياء حقاً معلوماً للسائل والمحروم كما في القرآن، وهذا الحق المعلوم يؤخذ من الأغنياء ليعطى للفقراء والمحتاجين، للمعونة من الدولة والأفراد.

١٢٧ - والتاريخ الصادق الأمين يحدثنا بما كان من عمر بن الخطاب، وغيره، من الرعيل الأول من رجالات الإسلام رضوان الله عليهم جميعاً، في هذه الناحية.

ومن ذلك نعلم أنه كان هناك أيضاً في ذلك العصر المجيد أعطيات تعنى للوالدات وأولادهن، وأن هذا العطاء يتدرج كلما زاد أبناء الأسرة الواحدة، وأنه كان من «بيت المال» الذي يقابل ما نسميه اليوم وزارة المالية.

كما يحدثنا أن هذه الرعاية كانت تمتد حتى تشمل المحتاجين من غير المسلمين. فهذا عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يرى رجلاً من «أهل الذمة» ينكشف الناس فسأله عما ألجأه إلى ذلك، وحين عرف أنه في حاجة إلى العون: قال: «

(١) وراجع بحثاً جيداً أيضاً في هذا ونحوه، في كتاب «الفروق» للإمام الغزالي ج ٣: ١٧٦ - ١٨٤.

(٢) تؤخذ الزكاة من صنوف معينة من المال، كالنفود والزروع والأخوان، وذلك على معيار كل منها. كما هو معروف في كتب الفقه.

أنصفناه، أكلنا ثبيته وضيئناه عند الهرم! ثم أمر برفع الجزية عنه، وأن يعطى وعياله ما يكفيهم من بيت المال، طوال مدة إقامتهم بدار الإسلام، وصار ذلك مبدأ له ولأمثاله من المحتاجين.

١٢٨ - وما تقدم كله - وهو قليل من كثير يمكن أن يقال بحق في هذه النواحي كلها - نعلم صدق ما قلناه فيما سبق؛ من أن الفقه الإسلامي قد أوفى على الغاية، وضرب المثل العليا لرعاية الفرد والمجتمع والإنسانية.

ومنه عرفنا كذلك بحق، أن لهذا الفقه طبيعة خاصة به، وأن له خصائص ينفرد بها عن غيره من ضروب الفقه والقوانين العالمية، وأن من الخير أن نعرف له قدره فنجعله الأساس الأول لتشريعاتنا الحديثة التي تحكم بها في هذا البلد وفي غيره من بلاد العروبة والإسلام.

٥- الفقه الإسلامي والقانون الروماني

وضع المسألة:

١٢٩ - وبعد! هل تأثر الفقه الإسلامي، الذي أبناً عن طبيعته وخصائصه، وغايته، بالقانون الروماني؟ هذا القانون الذي التقى به الإسلام في كثير من البلاد التي فتحها، وبخاصة بالشام والعراق، ما دمنا نرى بناءً كثيراً من الأحكام الفقهية على الأعراف، وقد كان لهذه البلاد قوانينها وأعرافها بلا ريب.

أم كان هناك تأثير وتأثر لذلك، وأيضاً لأنه يوجد تشابه بين بعض القواعد القانونية الرومانية وبين بعض القواعد الفقهية الإسلامية، وبخاصة أن القانون الروماني كان أسبق زمناً من الفقه الإسلامي؛ فإذا كان هناك تأثر يفترض، فيكون الأول هو الذي قد أثر في الثاني.

١٣٠ - هذا هو وضع المسألة، وهي مسألة طال فيها الكلام قدئاً وحديثاً، وطال فيها الكلام من المستشرقين من الغربيين، ومن الفقهاء ورجال القانون من غير الغربيين، ثم لا تزال على حالها لم تخل حتى اليوم.

وذلك، لأن كثيراً مما كتب في هذا الموضوع تعوزه الدقة والبناء على أساس علمية سليمة، ولأن غير قليل من تناولوه بالبحث لم يرتفعوا بانفسهم عن الغرض «الاهوى»، وليس كهذين مبعداً عن الدقة في الحكم والوصول للحق! .

١٣١ - ونحن بما نقدم به في هذه المسألة، التي اشترج فيها الخلاف من بعد ومن قريب كما قلنا، لا نزعم أننا سناً في مسألة بالقول الفصل الذي يرضاه كل من بحث فيها؛ ولكن نقرر أننا سنعرض لها من الناحية الموضوعية، غير متأثرين سلفاً بفكرة سابقة أو معتقد موروث، ولا غرض لنا إلا الوصول للحقيقة التي يستريح إليها ضمير العالم وعقل الباحث.

نريد أن نقول إننا سنعرض أولاً لقول الغربيين القائلين بالتأثير؛ فنعرض أولاً آراءهم وما تستند إليه، ثم نختزن ما يستندون إليه من حجة أو دليل لتتبين ما فيه من صحة، وبعد هذا نعرض الرأي المقابل وما يقوم عليه من أدلة كذلك. وأخيراً، ننتهي إلى بيان ما نرى أنه الحق، مقدمين بين يديه أسلمه وأدله المادية التي ثبتت للنقد وتدفع للتسليم.

القول بالتأثير،

١٣٢ - لقد قال بالتأثير في ناحية الفقه وغيرها من نواحي الحضارة كثير من المستشرقين الذين كتبوا في العقلية العربية وخصائصها، وفي أسلوبها التي قامت عليها، وفيما نالها من ضروب التأثير المختلفة. وقد أخذ بعض الكتاب العرب وال المسلمين إأخذ هؤلاء المستشرقين في كثير مما ذهبوا إليه، عن تقليد لهم تارة، أو اقتناع تارة أخرى.

على أننا لا نعرف أحداً من هؤلاء الكتاب العرب والمسلمين، مهما كان إعجابهم بالعقلية الغربية ومهما كانت درجة فتنتهم بالفكر الغربي والحضارة الغربية، غلاً كما غلا بعض المستشرقين إلى درجة جعل القانون الروماني مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي؛ وذلك عن غير بينة أو دليل، بل عن عدم فهم صحيح للفقه وأصوله.

١٣٣ - ومن هؤلاء الغربيين، الذين قالوا بالتأثير والتاثير أيضاً في ناحية القانون والفقه إلى حد كبير، «جولدن تسيهر المجري»^(١) و «دي بورز الهولاندي» الذي يقول:

(١) راجع: العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمتنا مع آخرين ونشر زار بكت نصرة سنة ١٩٤٦م، ص ٢٩، وقد أبدى هذا الرأي في كتابات أخرى له.

«بعد أن فتح المسلمون بلاداً ذات مدنية قديمة، نشأت حاجات لم يكن للإسلام بها عهد، وحلت محل شئون الحياة العربية البسيطة عادات وأنظمة لم يرشد لها الشرع إرشاداً دقيقاً إلى وجه الحق فيها، ولم يرد في السنة بالنص ولا بالتأويل ما بين الطريق إلى معالجتها. ثم أخذ عدد الواقع الجزئية يزداد كل يوم، وهي وقائع لم ترد فيها نصوص ولم يكن لل المسلمين بد من الحكم فيها، إما بما يتفق مع العرف، وإما بما يهديهم إليه إدراكمهم لمعنى الخير. ولا بد أن يكون القانون الروماني قد ظل زمناً طويلاً يؤثر تأثيراً كبيراً في هذا الاتجاه في الشام وال العراق، وهو من ولايات الإمبراطورية الرومانية القديمة»^(١).

١٣٤ - ومن الذين غلوّاً غلوّاً كثيراً في هذه الناحية، إلى درجة تدعوه إلى الاستخفاف والزراية بآرائهم المجردة من الدليل العلمي الصحيح الذي يتطلبه هذا البحث التاريخي، المستشرق «إيموس - Amos»؛ فقد زعم «بأن الشرع الحمدي ليس إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية معدلاً وفق الأحوال السياسية في الممتلكات العربية»^(٢).

وهذا رأي عجيب حقاً، وهو لا يصدر عن عالم يرى لنفسه شيئاً من العلم بالتاريخ ولا قدرأً مهما كان محدوداً من البصر بالعقلية العربية، ولا إدراكاً - أي إدراك - لما أحدثه القرآن والسنة في التشريع الإسلامي والحضارة الإسلامية (إن لم نقل العالمية) في مختلف نواحيها وضروب الفكر فيها.

نقد هذه الآراء:

١٣٥ - إن أصحاب هذه الآراء لا يستندون إلا إلى ما رأوه من الشبه بين بعض أحكام الفقه الإسلامي والقانون الروماني، ثم إلى ما يحدثه بلا ريب التقاء الحضارات والعادات والأعراف القانونية بعضها في بعض. ولكن، هل هذا التشابه، إذا كان موجوداً إلى حد كبير، يدل على التأثر الذي يزعمون؟ أو على أن الفقه الإسلامي ليس إلا القانون الروماني، مع شيء من التعديل هنا وهناك، كما يزعم «إيموس» في جرأة عجيبة على العلم والتاريخ؟

(١) نابغ الفلسفة في الإسلام، ترجمة الدكتور عبد الهادي أبو ريدة، ص ٤٣.

(٢) اط س ٤١٥ من كتابه Roman Civil Law، نقل عن فلسفة التشريع في الإسلام للدكتور سجي محمدصانى، ص ٢٢٢.

إن الإجابة عن هذين السؤالين هي بالنفي بلا ريب؛ فإن الوضع الصحيح الذي يقرره علم الاجتماع ويؤيده الواقع فعلاً، هو أنه متى التفت حضارتنا لامة غالبة وأخرى مغلوبة كان التقليد - حين يوجد - من حظ الأمة ذات الحضارة المغلوبة، لأن المغلوب مولع أبداً بتقليد الغالب كما يقرر العلامة «ابن خلدون» أبو علم الاجتماع في «مقدمته»^(١).

ثم، إن هذا «التشابه» في الأحكام القانونية أو في غير ذلك من نواحي الفكر المختلفة، أمر طبيعي بين الأمم جميعاً، لا فرق في ذلك بين المسلمين والرومان، أو غيرهم من الأمم والشعوب المختلفة، ونجد ماثلاً واضحاً في الفلسفة ومناهي التفكير عامة. ولا نستطيع، لمجرد هذا «التشابه»، الحكم بأن هذه الأمة هي التي أخذت عن تلك وليس العكس؛ بل، قد يكون مرجعه إلى ما نعرف من أن العقل الإنساني السليم يتتشابه في كثير من ألوان التفكير، دون حاجة إلى تفسير هذه الظاهرة بالأخذ والتقليد، ونعتقد أن هذا كله أمور بدائية لا يحتاج الإنسان في فهمها وتسليمها إلى عناء في التفكير.

١٣٦ - وبعد ذلك، هل عرف المسلمون القانون الروماني كما عرفوا فلسفة اليونان؟ الجواب بالنفي بلا ريب، وسيجيء لذلك تفصيل وتدليل فيما بعد؛ فإن المسلمين نقلوا للعربية فلسفة اليونان، وأفادوا منها بيقين، وهم يفخرون بهذه وبجهودهم الفلسفية التي أضافوها إلى جهود فلاسفة اليونان، وغيروا بها غير قليل من نظريات أولئك الفلاسفة القدامى وأرائهم، وقد فعلوا هذا لحاجتهم إلى تلك الفلسفة.

أما في ناحية الفقه فلم يحسوا أي حاجة للأخذ عن غيرهم، لأن لديهم من كتاب الله وسنة رسوله وتراث الصحابة والتابعين الفقهي ما يغيبهم عن الاستعانتة بغيرهم في هذه الناحية. ولو كان الأمر على غير هذا، لحفظ لنا التاريخ كتاباً واحداً أو رسالة واحدة نقلوها إلى العربية من قانون الرومان، كما بقي لنا الكثير مما نقلوه عن تراث الفرس الأدبي والعلمي بجانب ما نقلوه من تراث اليونان.

(١) وهنا، يجب الا ننسى مقدار اعتزاز المسلمين الفاغحين بكتابهم وسنة رسولهم بتراث نصوصه والتابعين الضخم في الفقه والتشريع، فكيف مع هذا يرون حاجة للاحتجة عن تراثنا أو غير الرومان في الفقه بصفة خاصة!

بل، لعل التشريع الروماني قد تأثر بالفقه الإسلامي وأفاد منه، فيما زيد عليه أيام النهضة الأوروبية، عن طريق الثقافة والعلوم الإسلامية التي كانت من عوامل هذه النهضة كما هو معروف، وقد يستطيع الباحث الناقد أن يجد لذلك التأثير مُثلاً غير قليلة^(١).

وأخيراً، نستطيع أن نقرر بأن اتصال المسلمين بغيرهم من الأمم والشعوب المختلفة في البلاد التي فتحوها، كان له بلا ريب أثره حين وجدوا أنفسهم في بيئات وبلاد جديدة لها عاداتها وتقاليدها وأعراافها. إلا أن هذا الأثر لا يعدو أن يكون إثارة كثير من الواقع والمشاكل أمامهم، وكان أن أخذوا في حلّ هذه المشاكل وإيجاد أحكام لهذه الواقع، مستندين دائمًا إلى تشريعهم الأصيل وأصوله الصحيحة، هذا التشريع وتلك الأصول التي تتسع بالتطبيقات والتفسيرات لكل الحوادث والنوازل التي تختلف وتتجدد باختلاف الزمان والمكان.

نفي التأثر

١٣٧ - هنا نجد مجال القول ذا سعة، والأدلة على استقلال الفقه الإسلامي قوية قاطعة؛ لأنها لا تستند إلى مجرد فرض وظنون لا تهدي إلى الحق، بل إلى الواقع الذي يؤخذ من صميم القانون الروماني والفقه الإسلامي نفسيهما، وفي هذا ما يربينا سطحية الذين ذهبوا إلى الرأي الأول من غير بينة يصح الاستدلال بها.

وقد ذهب إلى هذا الرأي، بعد أناة وطول بحث، جمهرة رجال القانون من المصريين وال المسلمين بعمادة، ثم بعض المستشرقين الذين هُدُوا إلى الحق بعد طلبه والبحث عنه خالصاً بعد التجدد من الغرض والهوى، وسنكتفي هنا بذكر ما استدل به البعض من أولئك وهؤلاء.

١٣٨ - فمن المصريين الأعلام في القانون، الاستاذ الدكتور علي بدوي، في بحث له نشر بمجلة القانون والاقتصاد، وهو بعنوان: «أبحاث في تاريخ الشرائع». إنه يرى بحق أن الفقه الشرعي بلغ الذروة من البحث وعمق التفكير، فكان أن استباح بعض علماء الغرب لأنفسهم أن يزعموا أن الشريعة الإسلامية مستمدّة من

(١) .ابعد فلسفة التشريع في الإسلام، ٢٢٩ - ٢٣٠.

القانون الروماني، مستندين إلى ما بدا لهم من التشابه في بعض النظم القانونية وإلى تمايز المعنى في بعض الأصطلاحات العلمية، مع أن التشابه لا قيمة له في ذلك^(١).

ثم أخذ بعد هذا، يتكلّم عن استقلال الفقه الإسلامي في النظم المدنية، مستدلاً بأدلة تدل بوضوح قاطع على هذا الاستقلال، ومنها^(٢):

(أ) وجود نظم في القانون الروماني لا أثر لها في الفقه الإسلامي؛ مثل نظام السلطة الأبوية، والسيادة الزوجية، ونظام التبني، والوصاية على المرأة.

(ب) وجود نظم في الفقه الإسلامي لا أصل لها في القانون الروماني؛ مثل الوقف، والشفعة، وموانع الزواج من الرضاع.

(ج) كثرة ما في كل من الشريعتين من نظم مشتركة، ولكن قواعدها فيما مختلفة متضاربة؛ نظام الزواج، وهو فردي عند الرومان متعدد عند المسلمين؛ ونظام الميراث، فللمرأة مثل ما للرجل عند الرومان ونصف نصيه في الإسلام؛ ونظام الطلاق، وهو من حق الزوجين في روما ومن حق الزوج وحده في الإسلام.

(د) وجود فاصل جوهري بين الشريعتين يعترف به علماء الغرب أنفسهم، وهو قيام القانون الروماني على «الشكلية» التي تتطلب إجراءات رسمية وطقوساً معينة هي المحور في جميع نظمه من أحوال شخصية وعقود وتصرفات. على حين أن الشريعة الإسلامية تقوم على التجرد من الشكليات، وعلى البساطة في التعامل، وعلى نية الطرفين في التعاقد، وعلى روح العدالة الطبيعية بين الناس، إلى آخر ما قال في هذه الناحية.

١٣٩ - وكذلك في ناحية القانون الجنائي، يتبيّن لنا استقلال التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي، بل وتفوقه - كما يقول الدكتور علي بدوي - أيضاً على غيره من التشريعات القديمة والحديثة، وذلك في موضع عدة، ومنها^(٣):

(١) راجع العدد الخامس من السنة الأولى، الصادر في نوفمبر سنة ١٩٣١م، ص ٧٢٤ و ٧٢٥.

(٢) البحث المذكور، ص ٧٣١.

(٣) البحث المذكور، ص ٧٣٤ و ٧٣٥.

(أ) نظام الحسبة، وهي وظيفة اجتماعية في العصر القديم تقابل وظيفة النيابة العمومية في العصر الحديث.

(ب) نظام العقاب بالتعزير، وهو أن يترك تحديد العقوبة - نوعاً ومقداراً - إلى القاضي؛ فيحکم بما يراه تبعاً لما يظهر له من ظروف كل جريمة، وحالة المجرم ونفسيته، ودرجة ميله للإجرام. وهو نظام يمتاز به الفقه الإسلامي وحده، وينادي به كبار العلماء الجنائين في العصر الحديث، حتى تكون العقوبة محققة للغاية من تشريعها.

١٤٠ - ومن هاتين المقابلتين في الناحية المدنية والناحية الجنائية، يقرر الأستاذ الباحث ما يأتي:

(أ) إنه «يتحتم القول بأن الشريعة الإسلامية اتخذت نسأة خاصة وكياناً منفصلاً عن قانون الرومان، وأن ما زعمه بعض علماء الغرب من نسبة قواعدها إلى مصدر روماني إنما هو زعم واهم. بل، يصح القول بأن الشريعة الإسلامية بدأت بما لم يصل إليه القانون الروماني إلا بعد انفراط دولة الرومان ذاتها، وبعد أن مرّ قانونهم في أزمان غير زمانهم وعملت فيه عقول غير عقولهم»^(١).

(ب) «وإن الشريعة الإسلامية تشمل من مبادئ العقوبة ونظمها ما لا يقل، في سعة النطاق وفي تهذيب الفكر، عن أحدث المبادئ والنظم الوضعية، ومنها ما لم يكن له مثيل في نظم العقوبة الرومانية»^(٢).

١٤١ - وبعد هذا البحث القوي المركّز، الذي يستند إلى مقارنات مادية موضوعية كما رأينا، نجد المسألة يتناولها عرضاً هنا وهناك بعض كبار رجال القانون في مصر، ونختزّن بالإشارة إلى الأستاذ الدكتور شفيق شحاته، والأستاذين الدكتور عبد الرزاق السنّهوري وأحمد حشمت أبو ستيت.

(١) فالدكتور شفيق شحاته يقول في بعض ما كتبه: «وإذا أردنا المقارنة من حيث قيمة النظم القانونية، وجدنا التشريع الإسلامي قد سبق التشريع الروماني في

^(١) البحث السابق. ٧٣٥

^(٢) سنة ١٣٦

تقدير بعض المبادئ العظيمة؛ ومنها مبدأ انتقال الملكية مجرد الاتفاق^(٤)، ومبدأ سلطان الإدارة، ومبدأ النيابة التعاقدية^(٥).

كما يقول، وهو بصدق بحث «نظريّة النيابة» في العقد بطريق الوكالة أو الفضال: «ومبدأ النيابة هذا لم يصل إليه التشريع الروماني إلا بعد جهاد عنيف، وهو قد بقي مجهولاً من التشريع الفرنسي القديم. أما الفقه الإسلامي، فقد قال بالنيابة التامة. وبالنيابة التامة إلى حدود بعيدة جداً»^(٦).

ولذلك حق له أن يقول في موضع آخر^(٧)، بعد أن قرر أنه من العبث الاستناد إلى التشابه بين بعض الأفكار للقول بالاتحاد المصدر والاستمداد، وأن المهم هو الدراسة الموضوعية نفسها: «ونلاحظ هنا فقط فشل المحاولات، التي ظهرت قدیماً وحديثاً، لإثبات استمداد التشريع الإسلامي من القانون الروماني^(٨)، إلى آخر ما قال.

(ب) والأستاذان الدكتور السنهوري والدكتور حشمت أبو ستيت، عقداً مقارنة في صفحتين بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، وقد جاء في هذه المقارنة ما نقله حرفيأً أيضاً:

«لم تسلك الشريعة الإسلامية في نحوها الطريق الذي سلكه الفقه الروماني؛ فإن هذا القانون بدأ عادات كما قدمنا، وغاياً وازدهر من طريق الدعوى والإجراءات الشكلية. أما الشريعة الإسلامية، فقد بدأت كتاباً متزلاً ووحاً من عند الله، ونمّت وازدهرت من طريق القياس المنطقي والأحكام الموضوعية... إلا أن فقهاء المسلمين امتازوا على فقهاء الرومان، بل امتازوا على فقهاء العالم، باستخلاصهم أصولاً ومبادئ عامة من نوع آخر؛ هي أصول استبطاط الأحكام من مصادرها، وهذا ما سموه بعلم أصول الفقه»^(٩).

(٤) أي بلا حاجة لإجراءات رسمية وأمور شكلية.

(٥) النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول ص ١٠٠.

(٦) نفسه، ص ١٦١.

(٧) نفسه، ص ٧.

(٨) أصول القانون، ص ١٣٢.

١٤٢ - وبعد ما تقدم كله، نرى - تقريراً للحق وتقديراً للبحث والجهد - أن نشير في شيء من البسط إلى بحث ظهر أخيراً للدكتور صوفي حسن أبو طالب، في هذه الناحية؛ فقد خص المسألة موضوع البحث بالفصل الأخير من كتابه: «تاريخ النظم القانونية والاجتماعية» وقد استغرق هذا الفصل ثلاثة وأربعين صفحة، ولهذا أتيح له أن يتناولها من جميع أطرافها.

إنه يقول في مستهل بحثه: «هل اشتقت قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها من القانون الروماني، أو على الأقل هل تأثرت به؟ وهذا الموضوع - رغم أهميته الفائقة - لم يفرز بعنابة الباحثين. والذين بحثوه (يريد الغربيين) رغم قلتهم، اختلفوا فيما بينهم، وتأثر كل منهم بمعتقداته وأرائه الشخصية، وانساقوا وراء المظاهر الكاذبة، فجاءت نظرياتهم هزلية وضعيفة بحيث لا تستطيع الوقوف على قدميها أمام النقد والتفنيد السليم»^(١).

وبعد أن استعرض في سرعة آراء العلماء الغربيين الذين قالوا باستمداد الفقه الإسلامي من القانون الروماني، على اختلافهم اعتدلاً وغلواً في مدى هذا الاستمداد، نراه يقرر «أن الشريعة الإسلامية نشأت مستقلة عن القانون الروماني، ومصادر الشريعة وطرق تفسير قواعدها تختلف عن مثيلتها عند الرومان، والهيكل القانوني الشرعي مخالف كل المخالف للهيكل القانوني الروماني، وأنه لا تقيم الشريعة الإسلامية حدوداً فاصلة بين القانون والأخلاق كما هو الشأن في القانون الروماني. وسنعرض لكل موضوع من تلك الموضوعات في مبحث مستقل، لكي نبين أن الشريعة الإسلامية لم تتأثر بالقانون الروماني»^(٢).

١٤٣ - وقد أوفى بما وعد، وردَّ على حجج القائلين بالتأثير والاستمداد بعد أن استعرضها؛ هذه الحجج التي لا تقوم - كما ذكرنا من قبل - إلا على التقاء الفقه الإسلامي بالقانون الروماني في البلاد التي فتحها المسلمون، وعلى التشابه بين بعض قواعد الفقه ونظمها، وقواعد القانون ونظمها.

ثم أخذ بعد هذا، في بيان الاختلاف بين مصادر القانون البيزنطي وطرق تفسيره، وبين مثيل ذلك في الفقه الإسلامي، وأن للفقهاء المسلمين طرقهم الخاصة

١١، تاريخ النظم، ص ١٩٤.

(٢) نفسه، ص ١٩٦.

التي لم يسبقهم إليها أحد كما هو مبين تفصيلاً في كتب علم «أصول الفقه»، يصل من ذلك إلى تقرير أن للفقه الإسلامي نشأة مستقلة وبعيدة عن التأثر بالقانون الروماني^(١).

١٤٤ - وفي البحث الذي عقده لبيان اختلاف «الأفكار القانونية والهيكل القانوني» في الشريعتين^(٢)، نراه - آخذًا نفسه بالتدليل الموضوعي - يشير بياججاز إلى الاختلاف البالغ بين نظم الفقه الإسلامي فيما يختص بما نسميه هذه الأيام بالأحوال الشخصية، وبين مثيلاتها في القانون الروماني، وهذا ما يقطع بانتبات الصلة بين التشريعين.

فالشريعة الإسلامية لا تعرف نظاماً شبيهاً بذلك النظام الروماني الذي يعطي لرب الأسرة حقوقاً تمتد إلى أموال أفراد أسرته وأشخاصهم، كما لا يعرف القانون الروماني نظام تعدد الزوجات، ولا أن للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث.

كما لا يعرف القانون الروماني المركز الممتاز الذي تتمتع به المرأة المسلمة في استقلالها بالتصرف في مالها الخاص مثلاً، ولا حالة مرض الموت الذي يحد من أهلية المريض به في تصرفاته.

١٤٥ - وبعد ذلك، تناول بالبحث مبادئ معينة تعتبر مثلاً واضحة لاختلاف الأفكار القانونية والهيكل القانوني في كلا التشريعين: الروماني والإسلامي، مما يدل دلالة قاطعة على نفي تأثير الثاني بالأول واستمداده منه، ونشير إلى بعض هذه المبادئ:

(١) مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد على ما يريد المتعاقدان، وهو مبدأ كان القانون الروماني يجهله طيلة مراحل تطوره، إذ كان لا يعرف سوى مجموعات معينة من العقود. وهو إن كان قد تطور في هذه الناحية، إلا أنه «استمر مشيناً بتلك الفكرة التي تقضي بأن العقد لا يكون جميلاً بحماية القانون إلا إذا توافرت له العناصر التي تؤهله للاندراج تحت إحدى المجموعات المعروفة»^(٣).

(١) تاريخ النظم، ص ٢٠٥ وما بعدها.

(٢) نفسه، ص ٢١٥ وما بعدها.

(٣) نفسه، ص ٢٣٤ وما بعدها.

على حين أن هذا المبدأ مسلم به في الفقه الإسلامي منذ أول نشأته، وذلك بنص القرآن وسنة الرسول ﷺ، على ما هو معروف، وبذلك خلص هذا الفقه المجيد من الرسميات والشكليات التي نعرفها عن القانون الروماني.

(ب) مبدأ التفرقة بين الحقوق العينية وبين الحقوق الشخصية، وهي تفرقة تعتبر من المبادئ الأساسية التي تميز القوانين الحديثة التي ترجع إلى القانون الروماني، بينما لا تعرفها الشريعة الإسلامية بهذه الصورة.

(ج) مبدأ النيابة في العقود، وقد ذكرنا هذا المبدأ وسابقه من قبل، عن الدكتور شفيق شحاته، فلا حاجة للكلام فيه.

(د) وفي حقوق الارتفاق، وسيأتي بيانها في القسم الثاني من كتابنا، نرى فرقاً هاماً أيضاً فيها بين تصور القانون وتصور الفقه الإسلامي لها، ولهذا الفرق نتائجه^(١)، وسيأتي بيان ذلك في موضعه في القسم الثاني إن شاء الله تعالى.

وبهذا أخيراً، خلص للدكتور صوفي الاستدلال لما جهد في إثباته، وهو عدم تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني، بلـ استمداده إلى أكبر الحدود كما يقول بعض الغربيين.

١٤٦ - هذا، وقد كان يمكن أن نقف عند هذا الحد، بعد أن بـأن الحق الذي هـدـينا إـلـيـهـ فيـ هـذـهـ المسـأـلةـ التـيـ اـشـجـرـ فـيـ الـخـلـافـ،ـ لوـلاـ أـنـاـ رـأـيـناـ أـنـ نـخـتـمـ الـبـحـثـ فـيـهـ بـذـكـرـ رـأـيـ أـحـدـ الـعـلـمـاءـ الـغـرـبـيـنـ أـنـفـسـهـمـ،ـ وـهـوـ رـأـيـ يـتـقـنـ مـعـ ماـ اـنـتـهـيـناـ إـلـيـهـ،ـ وـكـفـىـ بـهـ شـاهـدـاـ!!ـ

ذلك، بـأنـ الأـسـتـاذـ «ـفـتـزـجـيرـالـدـ - S.V. Fitz Gerald» نـشـرـ بـحـثـاـ فيـ هـذـهـ المسـأـلةـ بـالـإنـجـليـزـيـةـ فـيـ يـنـايـرـ عـامـ ١٩٥١ـ مـ فـيـ مـجـلـةـ عـلـمـيـةـ مـعـرـوفـةـ^(٢)ـ،ـ وـهـوـ بـحـثـ يـقـومـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ تـارـيـخـيـةـ مـقـارـنـةـ مـوـضـوـعـةـ التـيـ لـاـ بـدـ مـنـ اـنـتـهـاجـهـاـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الحقـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ المسـأـلةـ التـيـ تـنـطـلـقـ الـأـنـاـةـ فـيـ الـبـحـثـ،ـ وـاصـطـنـاعـ الـمـنهـجـ الـعـلـمـيـ

(١) نـسـهـ،ـ سـ.ـ ٢٣٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

(٢) تـفـضـلـ بـتـرـجـعـتـهـ لـيـ مـدـيـنـيـ الدـكـتـورـ عـبـدـ الـحـلـبـ الـنـجـارـ الـاسـتـاذـ بـكـلـيـةـ الـأـدـابـ بـجـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ.

الصحيح بكل دقة فيها، وعنوان هذا البحث هو: الدين المزعوم للقانون الروماني على القانون الإسلامي^(١).

١٤٧ - وقد رأينا، حرصاً على الدقة العلمية وقصدًا لإبراز فكرة الكاتب، أن نأتي على الموضوعات التي تعنينا من بحثه ملخصة تلخيصاً دقيقاً، مستعملين عباراته نفسها؛ ولذلك ترك الآن الحديث له، إذ يقول:

لقد كان من «فون كريمر» و«سانتلانا» بعض ملاحظات نفاده، ولكنهما لم يتابعوا البحث على وجه منهجي. وعلى وجه العموم، كانت طريقة معالجة هذا البحث، حتى عند بعض الكتاب البارزين بحق. منحصرة في جمع قائمة من المشابهات، الحقيقة أحياناً وإن كانت سطحية على وجه العموم، ثم في ادعاء أن هذه المشابهات في ذاتها دليل على أن النظام المتأخر زمناً مستعير من المتقدم، وهذه طريقة غير علمية.

وكان من ذلك، أننا وجدنا أنفسنا في النهاية مزودين بتقريرات مثل: إن القانون الإسلامي ليس إلا القانون الروماني في قالب عربي، ومثل: إن العرب لم يضيفوا شيئاً ما إلى القانون الروماني ما عدا قليلاً من الأخطاء.

١٤٨ - وإن الكتاب الثلاثة الذين ترجع إليهم هذه النظرة المتلقاة عموماً. بالقبول هم: الأستاذ شِلْدُون إيموس، سواس باشا، وجُولَد تسيهير العالم الضليع في علوم العربية.

والأستاذ «إيموس» (١٨٣٥ - ١٧٨٦م) من بين هؤلاء الثلاثة، ربما كان أبرز مواطن إنجليزي في جيله، إلا أنه كان يعمل في حقل يكاد يجهله تماماً، وكان سواس باشا موظفاً مسيحياً ممتازاً في الدولة العثمانية، ويبعدوا أنه لكونه أحد الباشوات قد افترض أنه خبير في القانون الإسلامي! على أنه كان ذا عقلية غير علمية ولا دقة، كما كان مدفوعاً في كتاباته بغرض سياسي خاص، وهو إظهار أن القانون الإسلامي كان قابلاً دائماً للمؤثرات الغربية كما يود هو أن يكون.

(١) راجع- S. Fitzgerald: The alleged debt of Islamic law to Roman law, in Law quarter Review, 67, January 1951, p. 81-102.

وقد ختم الكاتب بحثه بتعليقات طوبلة ذكر فيها المراجع التي رجع إليها. وذكر سم محمد صقر زاد أن نأتي بذلك هنا.

أما «جولد تسيهر» فهو من أعظم الأسماء في الدراسات العربية؛ ولكن نلاحظ أن الحجج التي تقدم بها في هذا الموضوع، الذي نحن بصدده بحثه، قد اطّرّحها هو نفسه في كتبه المتأخرة والأجدر بالاعتبار^(١).

١٤٩ - ونبدأ بعد هذا، بالقول بأن بعض الكاتبين في هذا الموضوع يزعمون بقاء المدارس الفقهية للقانون الروماني حتى جاء العرب وأفادوا منها، ويبيّنون هذا الرزعم على أساس واهية. ومن هذه الأسس التي يقيّمون عليها أسطورة بقاء هذه المدارس إلى هذا الحين، ملاحظة عابرة كتبها «فون كريمر» أشار فيها إلى إفادة اثنين من فقهاء المسلمين، وهما الأوزاعي والشافعي من مدرسة «بيروت» الرومانية في سوريا^(٢). ومن المفيد، أن تعرّف كيف نشأت هذه الأسطورة، وكيف تم لها النمو.

لقد أشار ذلك المؤرخ في كتابه «تاريخ الحضارة في الشرق»^(٣)، إلى أن الأوزاعي والشافعي ولدا في سوريا، فلا ريب أنهما كانا خبيرين بكثير من المبادئ البيزنطية - الرومانية في القانون، هذه المبادئ التي بقيت في صورة قانون العادات.

وقد نمت كلمة «لا ريب» لدى المؤرخين التاليين، فصارت «من المعترف به»؛ كما نمت كلمة «قانون العادات»، فصارت التشريع البيزنطي! بل انتقلت عند أحد الكتاب إلى حكم جازم بأن الشافعي «كما هو مشهور درس القانون في بيروت»!

١٤٩ - أما الأوزاعي، الابن البكر لأمة هندية، فقد قضى حياته في سوريا وفي بيروت بوجه خاص. ولكن لا يعرف كثير عنه، والنقول عنه متعارضة، وقد اختفت مدرسته سريعاً، وتأثيره - إذا كان له أدنى تأثير - لا نجد له مظهاراً.

وفيما يختص بالشافعي، فقد ولد في غزة من فلسطين، لكنه حمل في سنّ جد مبكرة إلى مكة حيث نشأ بها. وكانت له رحلات إلى بغداد، لا إلى بيروت أو غيرها من مدن سوريا.

(١) تجاوزت بعد هذا، عن الجانب بالقانون الروماني وما صار إليه هو ومدارسه، وذلك من النظرة التاريخية القديمة التي أوردها الباحث.

(٢) توفي أبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعي عام ١٥٧هـ، وتوفي الشافعي عام ٢٠٤هـ.

(٣) إن جمة الإنجليرية بقلم خداكش عام ١٩٢٠ م ص ٤٤٧.

على أنه بصفة عامة، إذا استثنينا الأوزاعي وحده، لم يُقم واحد من كبار الفقهاء زمن الأميين والعباسيين في سورية، على خلاف ما يذكره سواس باشا من أن مؤسسي الفقه الإسلامي علّموا وعملوا في سورية. بل كانت المدينة والكوفة موطنهم الأول، ثم بعد ذلك بغداد في حالة أبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل، وبغداد والقاهرة في حالة الشافعى.

١٥١ - ونعود من جديد إلى «جولد تسيهر»، الذي ذكر اسمه على أنه مرجع علمي أعظم كثيراً من إيموس وسواس باشا، وعلى أنه يتفق معهما في تقرير استعارة الفقه الإسلامي من القانون الروماني. ولكن علينا أن نلاحظ قبل كل شيء، إنصافاً لهذا العالم نفسه، أنه يبدو أنه رجع عن آرائه التي يستندون إليها، إذ لا وجود لها في مصنفه العظيم: العقيدة والشريعة في الإسلام^(١).

وعلى كل، فقد نشر لهذا الأستاذ في الولايات المتحدة عام ١٩٠٧ م، مقال بعنوان: أصول الفقه الإسلامي، وفيه أحصى مشابهات بين القانونين الروماني والإسلامي، وادعى أنها يجب أن تكون راجعة إلى استعارة مباشرة. وفي مقالاته بدائرة المعارف الإسلامية، أحصى هذه المشابهات، ولكن لم يدع أنها دليل على الاستعارة. وفي كتابه: دراسات إسلامية، لا يوجد لها ذكر، وفي كتاب: العقيدة والشريعة، كما لاحظنا آنفاً، رجع عنها جميعاً.

١٥٢ - ولكن، بما أن اسمه قد ذكر مستنداً على أي وجه من الوجوه، فقد صار ضرورياً ترتيب ما أصدره من أحكام في هذه المسألة، ثم يكون الجواب عنها، وهذه الأحكام هي:

- (أ) إن الفقه الإسلامي نشأ في القرن الثاني من الهجرة.
- (ب) كلمة «فقه»، هي ترجمة لكلمة «prudentis»، فكلتا هما معناه: التعلق والفهم.
- (ج) المزاوجة بين قانون مكتوب وآخر غير مكتوب، مأخوذة عن القانون الروماني.

(١) ترجمت هذه الكتاب إلى العربية مع آخرين، ونشرته دار الكتاب المצרי عام ٤٤٠

(د) كلمة «رأى» في الفقه الإسلامي، هي ترجمة حرفية للاصطلاح اللاتيني.

(هـ) المبدأ المعروف في الفقه الإسلامي باسم: المصلحة المرسلة أو الاستصلاح، هو مبدأ المنفعة العامة عند الرومان.

والآن، فلتتناول هذه الأحكام حكماً حكماً بالإيضاح والمناقشة، وبذلك يتبيّن وجه الحق في كل منها.

١٥٣ - عن الحكم الأول^(١)، نرى أنه ليس هناك داع للشك في الرواية الواضحة بعيدة عن الاحتمالات؛ هذه الرواية التي تنسب تجديد الفقه الإسلامي إلى زيد بن ثابت وأبي موسى وابن مسعود والخلفيتين عمر وعلي، وكلهم صحابي للرسول ﷺ، في أثناء الخلافة الراشدة، أي في الثلاثين سنة التالية لوفاة الرسول.

وإذاً، يكون حكم «إيموس» بأن الصحابة لم يكن لديهم الفراغ ولا القدرة العقلية المطلوبة، ولا ذلك الاستعداد الذي يوجد عند من يُطلب منهم بناء نظام فقهي مصفيّ، حكماً يتناسب طابعه السطحي العام مع عدم دقتة؛ فإن عرب مكة والمدينة كانوا يعيشون مجتمعين في المدن منذ قرون قبل النبي ﷺ، بكل ما تشتمل عليه الحياة المدنية. والتفرقة بين الفقهاء والقانونيين، ورجال الكلام، والأمراء وقادة الحرب، يرجع تاريخها إلى بدء الإسلام تماماً؛ وتعاليم عمر - التي تضمنها كتابه المعروف في القضاء - إلى القاضي أبي موسى يعتقد أنها صحيحة النسبة، وليس روحها مقتبسة من الرومان.

وعلى الرغم من أن الكتاب والمعلمون الأول للتشريع الإسلامي، الذين وصلت إليّنا كتبهم، أي أئمة المذاهب الفقهية الأربع، يُعدون من القرن الثاني للهجرة، فإن من المؤكد أن محصولاً كبيراً من العمل التشريعي ينبغي أن يكون سابقاً عليهم^(٢).

(١) يراد بهذا الحكم، فيما نعتقد، تقرير أن الفقه الإسلامي لم يظهر إلا بعد أن نضج تأثير الفقهاء المسلمين بالقانون الروماني الذين التقوا به في مواطنه التي فتحوها.

(٢) ارجع إلى بحثنا «فقه الصحابة وتابعين»، وهو الحلقة الأولى من سلسلة محاضرات في الفقه الإسلامي، نشر معهد الدراسات العربية العالمية بجامعة الدول العربية عام ١٩٥٤م، ومنه يتبيّن أن النبات الفقهية قبل الأئمة الأربع كان تراثاً فسخماً وكثيراً حفا.

١٥٤ - وعن الحكم الثاني، نلاحظ أن كلمة «فقه» الإسلامية لم تنشأ عن الكلمة *Primbentia* اللاتينية التي معناها الفهم أيضاً، بل إن الحق أن نرى في اتحاد مدلول هاتين الكلمتين دليلاً عمما يسميه «سانتلانا» بحث: الاتحاد العقلي للعقل الإنساني.

وإنه في الواقع، نرى كل النظم القانونية تعتمد أليسترة على استعمال العقل للفهم، فلماذا نقول بالاستعارة في هاتين الكلمتين، وبخاصة أننا قدمنا أن العرب لم تكن لديهم فرصة الاستعارة مباشرة عن اللاتين!

١٥٥ - وعن الحكم الثالث، وهو أن وجود قانون مكتوب وأخر غير مكتوب^(١) قد أخذ عن القانون الروماني، نلاحظ أن التمييز بين قانون مكتوب وقانون غير مكتوب، كما ورد عند جُوستينيان، هو التمييز بين قانون يستمد قوته نسأله من الإصدار التشريعي عن طريق بعض الأشخاص أو الهيئات الصانعة للقانون، وبين قانون يستمد هذه القوة من العادات أو الأعراف المتغلغلة في القدم.

أما التمييز بين النص والقياس في الفقه الإسلامي، فهو التمييز بين قانون أساسي وبين استنتاج منطقي مما يفهم من النص؛ فليس هناك شيء مشترك بين الأمرين، أي في القانون الروماني والفقه الإسلامي، عدا مجرد التقسيم إلى قانون يعمل بنصه وأخر يُعمل بروحه ومفهومه لا بحروفه.

وبعد ذلك، فهذا *نُمو* طبيعي يحصل أيضاً في أنظمة أخرى حيث لا مجال للبحث عن كونها مستعارة من «رومة»، كما في التمييز الإنجليزي مثلاً بين القانون العام العادي وبين القانون المكتوب.

١٥٦ - وفيما يختص بأن كلمة: (رأي) في الفقه الإسلامي هي ترجمة حرافية للاصطلاح اللاتيني وهو الحكم الرابع من أحكام جولد تسيهر، نلاحظ أنه

(١) يراد هنا بالقانون المكتوب في الفقه الإسلامي، النصوص التشريعية عن كتاب ونسمة، وعبر المكتوب ما كان عن القياس مثلاً.

ربما اقتدى الفقهاء المسلمين بأهل الرأي غير العرب، ولكن ذوي الرأي هؤلاء لم يكونوا رومانين، بل كانوا يهودا من فقهاء التلمود^(١).

ومع هذا، فإنه يبدو أن اصطلاح أهل الرأي، قد أطلق في الأصل على مدرسة أبي حنيفة، على سبيل النبذ من المعارضين لها. ومن ذلك يظهر أن الفقهاء المسلمين، كأمثالهم في العالم كله، رفضوا الاعتراف بصنع القانون على أساس رأيهم الشخصي حتى ولو فعلوا ذلك في الواقع.

١٥٧ - وأخيراً نصل إلى الحكم الأخير، وهو أن المبدأ المعروف في العربية باسم: مصلحة أو استصلاح، هو المبدأ الروماني: المنفعة العامة. وهنا نقرر أن المنفعة العامة لم تكن بحال مبدأ معترفاً به في نحو القانون الروماني. وأول ظهورها باسم مبدأ (ولكن مبدأ قانوني مختلف تماماً) حصل بين رجال مدارس القرون الوسطى.

ولكنه كان مبدأ في القانون اليهودي، كما في «المشنا» حيث وردت عبارة: «على سبيل الاحتياط للصالح العام» فيما لا يقل عن اثنين عشر موضعاً. وإن «المدينة» التي كانت مهدأً للقانون الإسلامي، وهو في أعظم نموه، كانت على مقربة من اليهود، ولكن على بعد ساحق من المؤثرات الرومانية^(٢).

(١) راجع بحثنا: محاضرات في الفقه الإسلامي، فقه الصحابة والتابعين، ص ١٨ وما بعدها؛ فيه دليل قاطع على الإذن في عهد الرسول ﷺ باستعمال الرأي الذي صار القياس فيما بعد، وإذا فلم يكن الفقهاء المسلمون في حاجة لاستعارة هذا الاصطلاح (عني الرأي) عن الرومان أو اليهود. والتلمود هو المؤلف الذي يشمل القانون المدني والديني لليهود، وهو ملحق بأسفاره التوراة الخمسة الأولى. وقد تم وضعه في ألف عام.

(٢) لم يكن الفقهاء المسلمون في حاجة ما للأخذ عن اليهود كذلك في هذه الناحية أيضاً، وذلك مع وجود كتابهم وسنة نبيهم، وفيهما ما يرشد إلى ضرورة رعاية المصلحة العامة، والتصوص في ذلك كثيرة فنكتفي بذكر بعضها:

فالقرآن يقول: «... ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ... (٣)» [المائدة]. وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». وفي الآخر: ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وقد ورد أنه ﷺ ما حسن بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

والفكرة التي يريد «جولد تسيهير» أن يبنيها على كلامه السابق، هي أن الفقهاء المسلمين قد استعاروا من مرحلة قديمة من تاريخ التشريع الروماني الأدلة العقلية التي بناها نظامهم القانوني، وهي فكرة ضلال برمتها من الوجهة التاريخية كما أوضحناه بالدليل.

١٥٨ - هذا، وبعد أن تكلم الباحث على أحكام «جولد تسيهير» هذه، ورد على كل منها على النحو الذي عرفناه، نراه يزيد رأيه إيضاحاً وقوة من ناحية التأمل والتفكير القوي العميق، وذلك من هذه النواحي:

(أ) اللغة الفقهية الإسلامية.

(ب) الكتابة والاعتداد بها أو عدم الاعتداد.

(ج) اختلاف الطابع والمقصد في كل من القانون الروماني والفقه الإسلامي. ولندع الآن كما فعلنا من قبل، الأستاذ الباحث يتكلم بنفسه عن كل من هذه النواحي.

١٥٩ - عن الناحية الأولى، نرى أنه إذا استعيرت فكرة عند شعب إلى شعب آخر فالمعتاد أن يكون المظاهر الذي عرفت به كذلك، ولهذا نرى كلمات ومصطلحات غير قليلة تدل على نظم وأفكار خاصة، دخلت لهذا السبب من اللغة الإغريقية في القانون الروماني، وكذلك قانون «التلמוד» مليء بالكلمات والمصطلحات الإغريقية واللاتينية.

أما في الإسلام، فلا يكاد يوجد لفظ واحد مستعار من اللاتينية أو الإغريقية في جميع القاموس الضخم للقانون الإسلامي، إلا إذا استئننا في الواقع كلمة: «قانون» التي تدل على تنظيم الإدارة أكثر من دلالتها على التشريع وإنه لا يوجد في جميع الأدب الفقهي الإسلامي أدنى ذكر لمصدر روماني علمي لا سيل له، وهذا أيضاً وحده مما ينفي فكرة كل استعارة مباشرة أو مقصودة من القانون الروماني.

١٦٠ - ومن الناحية الثانية، نرى أن الكتابة لم تكن تحمل منزلة ما في القانون الإسلامي قبل العثمانيين، بل كل عمل قانوني كان ينبغي أن يحصل شرعاً من

كان ذلك ممكناً، أي فيما عدا حالة الأصم والأبكم طبعاً، وكان من ذلك أن قيمة الشهادة الكتابية أقل من الشهادة الشفوية، وأن فكرة التوثيق - أي تصديق شاهد على وثيقة ما بواسطة توقيعه - غير معروفة بالكلية عند فقهاء الشريعة في القرون الأولى للنظام الإسلامي.

والتضاد بين هذا الوضع وبين فكرة الوثيقة المعينة على نحو خاص كما في الوصية الرومانية بشهودها السبعة أو وثيقة الطلاق العبرية، ينفي توا فكرة الاستعارة المزعومة. والشريعة الإسلامية تبتعد بذلك عن قانون العادات المصري أيضاً، كما تشهد أوراق البردي بذلك، ففي ذلك القانون كانت عقود الإيجار والزواج وغيرها من العقود تتم قانوناً بوساطة جمع من الشهود المؤثثين.

إنه من ذلك كله، نرى أنه لا داعي مطلقاً لافتراض أحد المصادر المقصودة للفقه الإسلامي كانت شيئاً آخر غير ما قاله الكتاب المسلمين بكل دقة، والقول بغير ذلك يكون افتراضًا لا حقيقة له وقولاً بغير علم.

١٦١ - وأخيراً، فإننا نرى بالدليل القاطع أن الشريعة الإسلامية تختلف أساساً في طابعها ومقدتها عن القانون الروماني. إن هذا الأخير، حتى حالة كونه أقرب ما يكون إلى التجدد والطابع العلمي البحث، هو قانون قانونيين.

أما الشريعة الإسلامية، فهي نظام من المسائل الفقهية الدقيقة نظر إليها من حيث علاقة النفس الإنسانية الخاصة بالله، ولهذا تشمل ما يسمى «العبادات» من صلاة وصوم وزكاة وحج ونحو ذلك. وحتى عند ما تعالج المسائل المدنية، كالبيع والرهن مثلاً، نراها كثيراً ما تسمح بظهور الاتفاق بين الطرفين فيما بينهما على وجه يجعل لها صبغة دينية.

وهذا، بالإضافة إلى ما سبق، يقطع كما ذكرنا مراراً، ببني الأخذ أو الاستمداد من القانون الروماني كما زعم ذلك كثير من الباحثين بغير سند أو دليل حاسم مقبول.

١٦٢ - وبعد! لقد طال الحديث في هذه المسألة أكثر مما كان ينبغي في هذا المدخل، ولكن عذرنا أن المشكلة أثارت كثيراً من الجدل قدماً وحديثاً، وأن الذين تناولوها بالبحث من الغربيين لم يكونوا جميعاً مخلصين للحق، كما لم يتبعوا

جبيعاً المنهج العلمي الصحيح الذي يوصل للحق في نفسه، ومن ثم جاءت أحكام أكثرهم سطحية وبعيدة عن الصواب.

ويعتقد، بعد الذي قدمناه، أنه قد وضح بالأدلة التاريخية والموضوعية أن الفقه الإسلامي مستقل في نشأته وأصوله، وأنه لم يكن محتاجاً للاخذ أو الاستمداد عن الرومان أو غير الرومان، على الرغم مما يوجد من تشابه في بعض القواعد أو بعض الأحكام، هذا التشابه الذي يفسره تشابه العقل الإنساني رغم اختلاف بيئات الزمان والمكان.

٦- أقسام الفقه وفروعه

شمول الفقه:

١٦٣ - الفقه الإسلامي نظام شامل بلا ريب، فهو يحكم الإنسان وتصرفاته في كل حالاته؛ في خاصة نفسه، وفي صلته بالله تعالى، وفي علاقاته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي علاقات الأمة أو الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، فهو ينظم كل هذه العلاقات، وذلك ببيان القواعد التي تهيمن عليها وتحكمها على اختلاف أنواعها.

وذلك يرجع بلا ريب، إلى أن الإسلام ليس عقيدة دينية فقط، بل هو دين ودولة، بكل ما تتسع له هذه الكلمة من معنى ومدلول، الواقع يؤيد هذا الذي نقول. فكان لا بد إذاً، من أن يكون في الفقه الأحكام والنظم الفردية التي تقوم عليها كل هذه العلاقات، من عامة وخاصة، سواء في ذلك ما يتصل بالفرد أو المجتمع أو الدولة.

إهمال الفقهاء للتقسيم:

١٦٤ - إلا أن الفقهاء المسلمين لم يعنوا ببيان أقسام هذا الفقه وفروعه، بل نجد في هذه الناحية إهمالاً كبيراً. ولذلك يجد الباحث عنا شديداً إذا أراد بــ هذه الأقسام والفروع، أو إذا أراد معرفة مكان المسائل التي يعني بها هذا المشرع وـ ذلك من فروع القانون الوضعي.

وقد كان على فقهاء هذا العصر، أو العصور القريبة السابقة، أن يعنوا بهذه الناحية، فيرتبوا الفقه حسب موضوعاته المتمايزة، كما نعرفها في القوانين الحديثة؛ وبهذا كانوا يؤدون خدمة عظيمة للفقه نفسه بتيسير الإفادة منه، كما كانوا يقدمون عوناً للباحثين أنفسهم، سواء كانوا من رجال الفقه أو القانون.

مخلولات التقسيم:

١٦٥ - ومع هذا، فإننا نجد من الفقهاء من ذكر شيئاً من أقسام الفقه، إلا أن ما نراه من هذا هو من القلة والتعيم بدرجة لا تعين الباحث، ولا تطلعنا بيسر على ما يحتويه هذا الفقه الشامل الكامل من النظم والأقسام والفروع المختلفة، وكان ما فعلوه على هذا النحو أو مثله:

(١) فالعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، يذكر أن مدار أمور الدين على الاعتقادات، والأداب (يريد الأخلاق)، والعبادات، والمعاملات، والعقوبات، والأولان ليسا من الفقه. والعبادات خمسة:

الصلاه، والزكاه، والصوم، والحج، والجهاد، والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والأمانات^(١)، والزواج وما يتصل به، والمخاصمات^(٢)، والتركتات. والعقوبات خمسة: القصاص، وحد السرقة، وحد الزنا، وحد القذف، وعقوبة الردة عن الإسلام^(٣).

(ب) وإذا كان ابن عابدين، وهو من الأحناف، يقسم الفقه هكذا، فإن أصحاب الشافعي يجعلون أقسامه الكبرى التي تعتبر أركاناً له أربعة: وهي العبادات، والمعاملات، والزواج وما يتصل به، والعقوبات. وذلك لأن من الأحكام الشرعية ما يتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات^(٤)، أو بأمر الدنيا. ومن هذه

(١) من العقود التي هي أمانات: الوديعة والعارية.

(٢) يريد الدعوى والقضاء ونحو ذلك.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج١: ٥٦. وقارن هذا بما جاء في ج٢: ١٤٤، من أن المدود - وهي داخلة في العقوبات - ستة أنواع، فتكون العقوبات أكثر من خمسة ومن ستة قطعاً.

(٤) من المعلوم أن العبادات يراد بها أولاً شكر الله على نعمه وثوابه في الآخرة، ولكن لها مع ذلك منافع في الدنيا، وهذا ما يعتبر نوع تعلق بأمور الدنيا أيضاً.

ما يكون القصد به بقاء الشخص وهي المعاملات، أو بقاء النوع باعتبار المترتب وهي الزواج وما يتصل به، أو باعتبار المدينة وهي العقوبات^(١).

عبدات ومعاملات:

١٦٦ - وعلى كل، فإن الفقهاء مجتمعون على أن الفقه ينقسم أولاً إلى هذين القسمين الكبيرين: عبادات ومعاملات، وذلك للفرق الكبير الواضح بينهما. وهذا الفرق يرجع إلى أن المقصود الأصلي في العبادات شكر الله والتقرب إليه ونيل ثوابه في الدار الأخرى، على حين أن القصد الأول في المعاملات قضاء مصالح الإنسان المختلفة التي لا تتحقق إلا بها.

ومع هذا، فإن الباحث في كتب الفقه الإسلامي على اختلافها يلاحظ أنه كثيراً ما يذكر في قسم المعاملات أبواب ومباحث هي أدنى إلى العبادات، وذلك مثل: الوقف، والعتق، والقرض، والأضحية. وهم يذكرون لهذا الصنف أسباباً مختلفة، وكلها يرجع إلى وجود مناسبات قوية أو ضعيفة اقتضتها.

الاختلاف في الترتيب:

١٦٧ - والفقهاء بعد اتفاقهم جميعاً على تقديم قسم العبادات بالبحث في مؤلفاتهم، يختلفون فيما بعد هذا القسم اختلافاً كبيراً في ترتيب أبواب الفقه وفروعه في هذه المؤلفات. فكل أصحاب مذهب من المذاهب الأربع لهم في كتاباتهم ترتيب خاص، ولكل من هذه الطوائف وجهة نظر خاصة تصدر عنها في هذا الترتيب، ويكتفي البحث في فهارس هذه المؤلفات لإدراك ما نقول^(٢).

(١) كشاف اصطلاحات الفنون، للنهانوي، المجلد الأول مادة: «علم الفقه» ص ٣٧.
وانظر مثل هذا الترتيب في مرآة الأصول، للعلامة ملا خسرو، ج ٢: ٤١٧. وراجع مجلة الأحكام الشرعية، فقد جاء هذا التقسيم بالمادة الأولى منها.

(٢) ونحب أن نذكر هنا ملاحظتين: الأولى، أن أصحاب المذهب الواحد قد يختلف بعضهم عن بعض أيضاً في الترتيب؛ والثانية، أنها لن نذكر فيما نمثل به فيما يلي إلا الأبواب الئمة في نفسه، أي ستتجاوز عن كثير من الأبواب فلا نذكرها، لأن غابت إعطاؤه فكر، عامة عن ترتيب سلفه.
لأبواب الفقه والاختلاف في ذلك.

فمن الأحناف - مثل علاء الدين الكاساني صاحب البدائع - من يذكرون بعد العبادات الزواج وما يتصل به^(١)؛ الإجارة، البيوع، الشركة، والمضاربة وهي نوع من الشركات، الدعوى والشهادة والقضاء، الحدود، والسير أو الجهاد، والجنایات، والوصايا، ومنهم؛ من يقدم الشركة عن البيوع، وجمهورهم، يذكرون المواريث أو الفرائض في آخر ما يكتبون.

والشافعية يذكرون بعد العبادات: البيوع وسائر عقود المعاوضات، ثم الفرائض والوصايا، والنكاح، والجنایات، والسير أو الجهاد، والقضاء، والشهادة، والدعوى والبيانات.

والمالكية، يذكرون العبادات، ثم الجهاد، والزواج، والبيوع، والقضاء والشهادات، والحدود، والوصايا والفرائض.

وأخيراً، نجد الحنابلة يذكرون الجهاد بعد العبادات الأربع المعروفة، والبيوع، والوصايا والميراث، والنكاح، والجنایات، والحدود، والقضاء والدعوى والبيانات.

الفقه وفروع القانون

١٦٨ - من المعروف أن القانون الوضعي لا يتعرض لصلة العبد بربه، على حين أن الفقه الإسلامي يحتفل بهذه الناحية، ويولىها أكبر عناية، ولهذا يقدم بحث العبادات على سائر البحوث الأخرى كما رأينا. ونحن لا نجد ضرورة هنا للكلام عليها.

ويكفي أن يرجع الباحث لأي كتاب في الفقه ليعرف ما يريد عن أنواع هذه العبادات - الصلاة والزكاة والصوم والحج - من ناحية أزمان فرض كل منها، وأدلة تشرعها من الكتاب والسنة، وحكم تشرعها، وكيفية القيام بها، إلى غير ذلك كله مما يتناوله البحث فيها.

إنما المقارنة تكون فيما عدا العبادات، أي فيما نسميه المعاملات بأوسع معاني هذا الاصطلاح؛ وبذلك تشمل ما يسمى اليوم بالأحوال الشخصية، وإن كان القانون المدني في مصر ترك دراسة هذه «الأحوال الشخصية» للفقه الإسلامي.

^(١) البعض يذكرون الجهاد بعد العبادات لأنها منها، ثم يذكرون بعده الزواج وما يتصل به من الطلاق، وال النفقة إلى آخر.

ونعني هنا بكلمة «مقارنة»، التعريف بالمواضيع التي تدرس فيها مسائل فروع القانون المختلفة في كتب الفقه الإسلامي، وسنأخذ فيها بادئين بفروع «القانون الخاص»، أولاً، لنتهي بفروع «القانون العام» أخيراً^(١).

القانون الخاص^(٢)

١٦٩ - الفرع الأول لهذا القانون، هو القانون المدني الذي يعتبر أصل القانون الخاص بجميع فروعه الأخرى، وهو لا يتناول في مصر إلا ما يدخل في نطاق «المعاملات»، لأنه ترك «الأحوال الشخصية للفقه الإسلامي» كما ذكرنا، فهو يبحث أولاً في الأشياء والأموال، وهذا من باب التمهيد لقسميه الكبيرين: الالتزامات أو الحقوق الشخصية، والحقوق العينية الأصلية والتبعة.

وهذه المسائل جميعها، نجدها فيما يسمى «المعاملات» في كتب الفقه الإسلامية ولكن يجب أن نذكرها هنا، لأننا لا نجد عناوين خاصة لبحث الأشياء والأموال في هذه المؤلفات، ولكنها تجيء متفرقة هنا وهناك في تصاعيف أبواب أخرى، كما سمعت ذلك فيما يأتي في القسم الثاني من هذا الكتاب.

١٧- والقانون التجاري هو ما يختص بالحياة التجارية، فيحدد القواعد التي تنظم التجارة والتجار في هذه الناحية. وهو لهذا يشمل أحكام الشركات المختلفة، والإفصال التجاري، والسمسرة والعمولة، والأوراق التجارية، وإفلاس الناجر وما يترتب عليه.

والمل慕ون كان لهم بلا ريب تجارات واسعة بين أنحاء العالم الإسلامي الترامي الأطراف، من الدار البيضاء بأقصى المغرب إلى الهند والصين بالشرق الأقصى. كما كان منهم تجار مستقرون في بلاد معينة، وأخرون يتقلون هنا وهناك في ذلك العالم المتبد الفسيح.

ولكن هل كان عندهم نظم وقوانين خاصة بالتجارة والتجار؟ لا نظن، فإن القانون التجاري لم ينفصل عن القانون المدني الوضعي إلا من قريب؛ بل إن «آخر الأمم تقدماً في التجارة، وهي إنجلترا والولايات المتحدة، لا تفرق بين المعاملات المدنية والمعاملات التجارية»^(١).

ومع ذلك، فإننا نجد من الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - عناية بالشركات وكيفية تكوينها وشروط وأحكام كل منها؛ بل إنهم قد أفردوا لنوع من هذه الشركات باباً خاصاً، وهي المضاربة أو القراض^(٢)، وهي عقد شركة يكون فيها المال من رجل والعمل من آخر، ثم يقتسمان الربح مناصفة أو أثلاثاً كما يشترطون^(٣).

والبحث في التفليس وأحكامه، يذكره كثير من الفقهاء بهذا العنوان، بل جاء ذكره في كثير من مجموعات حديث الرسول ﷺ، إلا أنه في كتب الأحناف يذكر شيء من أحكامه في باب الحجر^(٤).

وكذلك نجد بعض الفقهاء يذكرون عرضاً دفاتر التجار والاحتجاج بها، ولم أجد من ذكر شيئاً من هذا أصله وقصدًا. وليس لنا أن نعجب من هذا، مادام الأصل في الإثبات في الفقه الإسلامي هو البينة، أي شهادة الشهود، ولذلك نجد من الفقهاء عامة، العناية بباب الشهادة^(٥).

(١) أصول القانون، ص ٢٨١.

(٢) رسمي بعض الفقهاء هذا العقد «معاملة أيضاً». وتسميه مضاربة ترجع إلى أن العامل بضربي (أي بسير) في البلاد ابتغاء الربح، وتسميه قراض أو مقاومة ترجع إلى أن رأس المال يقدمه أحدهما كأنه قرض الشركة.

(٣) ذكر صاحب البدائع، الشركة والمضاربة متاليلين: ج ٦: ٥٦، ٧٩. وراجع شرح الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج ٣: ٣٤٢ وما بعدها في الشركة، ج ٤: ٥٠٤ في المضاربة. وذكر ابن رشد الخبيذ في بداية المجتهد، القراض ج ٢: ٢٢٣ وما بعدها، ثم الشركة ص ٢٤٨ وما بعدها فاعلاً بينهما بباب المسافة.

(٤) راجع بداية المجتهد، ج ٢: ٢٨٠ وما بعدها؛ نهاية المحتاج، ج ٣: ٤٠٨ وما بعدها الوجيز للشافعى، ج ١: ١٧٠ وما بعدها؛ المقني لابن قدامة، ج ٤: ٣٠٨ وما بعدها.

(٥) راجع ابن عابدين (في باب النضامة)، ج ٤: ٣٦٧ - ٣٦٨، في الكلام على دفتر الوجهة الشافعى، ج ١: ١٧٠ وما بعدها؛ المقني لابن قدامة، ج ٤: ٣٠٨ وما بعدها.

١٧١ - وقانون المراقبات هو مجموعة القواعد التي تنظم ما يجب اتخاذه من إجراءات لتطبيق أحكام القانون المدني والتجماري، يشمل - فيما يشمل - تبع الدعوى منذ رفعها إلى تنفيذ الحكم فيها.

وفي هذا نجد الفقهاء يذكرون أبواب القضاء والدعوى والشهادات^(١)، فيتعرضون في ذلك للدعوى وما يجب أن تكون عليها وكيف يكون السير فيها، وللقضاء في الموضوعات المختلفة وكيف يكون، ولبيان من يصح أن يكون خصماً توجه إليه الدعوى ومن لا يصح أن يكون خصماً، إلى نحو ذلك كله من البحوث الخاصة بالدعوى والقضاء والأحكام وتنفيذها.

١٧٢ - والدولي الخاص هو مجموعة القواعد العامة التي تبين القانون الواجب التطبيق، من بين قوانين بلدين أو أكثر، في قضية فيها عنصر أجنبي. ثم المحكمة المختصة بالفصل في التزاع، في قضية يتنازع الاختصاص فيها قضاء بلدين أو أكثر. ومن المفهوم أن المراد بالبلد في هذا الموضوع، هو البلد الذي له سيادة معترف بها فعلاً وقانوناً.

وقد كان للمسلمين بطبيعة الحال اتصالات ومعاملات مع غيرهم، وهؤلاء يجعلهم الفقهاء أصنافاً ثلاثة: حربيون، مستأمينون، ذميين. فالأخيرون هم الذين يعيشون في غير دار الإسلام ولم يدخلوا إلينا بأمانٍ منا، ومن يليهم هم الذين يجيئون إلى دار الإسلام بأمانٍ يصدره الإمام أو من له حق إصداره لهم، وهذا الأمان يكون محدد المدة طبعاً.

أما الذميين، فهم الذين يجيئون إلينا بأمانٍ مؤكد ليقيموا بيتنا؛ ومن ثم يلتزمون بأحكام الدولة الإسلامية، أو - كما يقول الفقهاء - يكون لهم ما لنا من الحقوق وعليهم ما علينا من الواجبات، إلا بعض أمور تستثنى من هذه الواجبات وذلك الحقوق، حسب ما يذكر تفصيلاً في كتب الفقه.

نستطيع إذاً أن نقرر أن هؤلاء الأصناف الثلاثة يعتبرون فعلاً أجانب في الإسلام حسب اصطلاحات الفقهاء المسلمين. أما حسب معنى مصطلح «أجنبي»

(١) على أن الشهادة تذكر في القانون المدني، لا التجاري، في باب الإناث وهو ربها، حيث فقهاء المسلمين هو المطفي، لأنها لا يحتاج لإناث إلا بعد رفع الدعوى أمام نفسها.

في القانون الدولي الخاص، هذا الأجنبي الذي له مركز خاص يبحثه وينظمه هذا القانون، فإن عبارة مركز الأجنبي أصبحت تعني (أي فقط) مركز المستأمن في دار الإسلام؛ ذلك أن الذمي ليس أجنبياً، وأن الحربين يقيمان بعيداً عن الإسلام^(١).

وإذا عرفا ذلك كله، فهل لنا أن نقول بأن الفقه الإسلامي تناول ما يتناوله اليوم القانون الدولي الخاص من مسائل؟ نستطيع أن نجيب بالإيجاب عن هذا السؤال وذلك في نطاق محدد بما كان عليه الواقع وطبيعة الأمور في تلك الأيام.

لقد عنى الفقهاء المسلمين، في كتب السير أو الجهاد، ببيان القواعد العامة التي تحكم ما يكون من منازعات أو خصومات بين الذميين والمستأمين بعضهم مع بعض، أو بين صنف منهم وبين المسلمين، سواء أكان هذا في الأموال أم النفوس أم الحدود الشرعية المعروفة، يعني الزنى وشرب الخمر والقذف والسرقة. ومن هذه القواعد عرفاً أن حكم المستأمن في هذا كله هو حكم الذمي، إلا في بعض أمور مستثناة يقتضيها الفرق بين الطائفتين^(٢).

ومنها أيضاً، نعرف أن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالات هو القانون الإسلامي، لا قانون الدولة التي يتبعها المستأمن، وذلك أمر بدهي. فالMuslimون يرون - بحق - أن شريعتهم خاتمة الشرائع الإلهية، فهي الشريعة التي تسوى بين الناس، وتحقق العدالة - لا العدل فقط - بينهم في أكمل صورها. فضلاً عن أنها شريعة عالمية أبدية تخاطب الناس كافة في كل قطر وفي كل زمان، ومن ثم فلا تقبل أن يزاحمها قانون آخر في دار الإسلام نفسها.

(١) الدكتور أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص، ج ١: ٣٣٣

(٢) راجع «سير الأولاعي» في الجزء السابع من الام للشافعي، ج ٧: ٣٢٥ - ٣٢٦، اختلاف الفقهاء للطبراني، كتاب الجهاد، ص ٥٤ - ٥٧، المغني لابن قادمة الحبلي، ج ٨: ٤٠٠ - ٤٠٢، البر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، ج ٣: ٢٥٦ - ٢٥٩، ٢٥٧ و ج ٤: ١٠٨، بدائع الصنائع للمخاسني، ج ٧: ١١٣، تفسير القرطبي، ج ٦: ١٨٢ وما بعدها، في تفسير قوله: «فإن حماوك فاعنهم أو اغتر من عهم ...» [المائدة]. الآية.

وهكذا - كما يقول الدكتور أحمد مسلم بحق - يكون ما يسمى بالقانون الدولي الخاص، وخاصة تنازع القوانين، في قوانينا الوضعية، له ما يقابله في الفقه الإسلامي، وإنما تختلف الصياغة التشريعية»، إلى آخر ما قاله^(١).

القانون العام:

١٧٣ - هذا القسم ينظم هذه القوانين:

- (أ) الدولي العام، وهو مجموعة القواعد التي تنظم روابط الدول بعضها بعض في حالات السلم وال الحرب والحرب.
- (ب) الدستوري، وهو الذي يحدد شكل الدولة، وينظم سلطاتها العامة وعلاقات بعضها بعض وعلاقاتها مع الأفراد، كما يقرر حقوق الفرد في الدولة.
- (ج) الإداري، وهو مجموعة القواعد التي تنظم حركة السلطة التنفيذية. ويلحق به القانون المالي، فهو فرع منه يقتصر من السلطة الإدارية على تنظيم الناحية المالية منها.
- (د) الجنائي، وهو الذي يبين الجرائم العاقب عليها، وقدر العقوبة في كل منها، فهو يحدد علاقة الفرد بالدولة من ناحية الأعمال المنهي عنها.

١٧٤ - ونستطيع أن نقول بأن الناحية الدستورية والإدارية والمالية تبحث في كتب خاصة بها تحت عنوان: الأحكام السلطانية، أو السياسة الشرعية، أو نحو هذا وذلك مما يؤدي هذا المعنى العام الذي يراد به: كيف تأسس الدولة سياسياً وإدارياً ومالياً. ومن هذه المؤلفات القيمة في موضوعها، نذكر:

- (أ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن البصري الشافعي الشهير بالماوردي المتوفى عام ٤٥٠ هـ^(٢).
- (ب) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، للعلامة نفي الدين بن تيمية الفقيه الحنبلي المجدد المشهور.

(١) القانون الدولي الخاص ١ - ٥٨ .

(٢) بحث هذا المؤلف الثقة ثبت في كتابه هذا مسائل كثيرة، وذكر منها هذه المسائل: إزامة أو رياضة الدولة ولایة القضاء والحبة والمقابل، الجهاد وما يتصل به، الزكاة والخراج، إيجاب مواثيم، وأحكامها، الحدود والتعزير: وكتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي بعنة منه نسخة.

- (ج) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي المتوفى عام ٤٥٨ هـ.
- (د) سراج الملوك لأبي بكر الطرطوش المالكي الأندلسي.
- (هـ) كتاب الخراج، للإمام أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة.
- (و) كتاب الخراج، ليعمر بن آدم القرشي.
- (ز) الأموال، لأبي عُيُّون القاسم بن سلام.

وكل هذه الكتب مطبوعة بمصر، وفيها متناول كل من يريد الإفادة منها، إلا أن حظ الناحية الدستورية والإدارية في كتابي الخراج هذين قليل جدًا، والناحية المالية فيما هي التي لها الحظ الأوفر.

ومسألة رئاسة الدولة الإسلامية، وهي ما تسمى «بالإمامنة الكبرى»، من مباحث الفقه حقيقة، ولذلك عن بها الفقهاء الأولون. إلا أنها أصبحت تبحث في علم «الكلام»، لظهور اعتقادات فاسدة فيها مثل الطعن في الخلفاء الراشدين، فاصبح علماء الكلام هم الذين يدرسونها للرد على هذه الطعون التي لا أساس لها^(١).

١٧٥ - وكان من الضروري أن يهتم الفقهاء المسلمين بالمسائل التي هي موضوع القانون الدولي العام هذه الأيام؛ وذلك لأنَّه كان من الضروري مواجهة الأمم والدول الأجنبية في الحرب، واتصالهم بهم أحياناً في حالة السُّلْم، فكان لابد من وضع قواعد لما يكون عن ذلك كلُّه. وهذه القواعد ترجع في أصلها إلى القرآن نفسه (سورة الانفال وسورة التوبه)، وإلى أحاديث الرسول، وأثار الصحابة رضوان الله عليهم^(٢).

ونجد هذا في أبواب السير والجهاد من كتب الفقه، فكل مؤلف فقيهي نرى فيه جانباً كبيراً خاصاً بهذه الناحية. كما نعني كتاب الخراج، أي الكتب الخاصة بنظام الدولة المالي، بشيء من هذه الناحية أيضاً.

(١) راجع حاشية ابن عابدين، ج١ : ٣٨٤.

(٢) راجع «الوجي الحمعدي»، الشيخ رشيد رضا، ص ٢٧١ وما بعدها، وتفسير سورة الانفال وسورة التوبه من «تفسير المغار» له أيضاً، ففيهما بيان طيب لهذه القواعد الخاصة بالحرب وسياستها وبالسلم والحباد والمعاهدات إلى آخره.

على أن هناك من الفقهاء القدماء والمؤخرين من أفرد دراسة أحوال السلم والمحوب بممؤلفات خاصة؛ ومنهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة، وعبد الرحمن بن محمد الأوزاعي الدمشقي المتوفى عام ١٥٧ هـ ببيروت، فلكل منهما كتاب خاص في السير^(١).

١٧٦ - ومن الخير أن نذكر هنا أن المؤرخين، مسلمين أو مستشرقين، كثيراً ما يعنون بهذه النواحي التي سبق الحديث عنها، أي النواحي السياسية والإدارية والمالية وال العلاقات الدولية العامة. ومن المؤرخين المسلمين الذين عاصرناهم، المرحوم الشيخ محمد الخضرمي في كتاب «تاريخ الأمم الإسلامية» وهو من جزءين؛ والمرحوم الشيخ عبد الوهاب النجاشي في كتابه: «تاريخ الإسلام»، هذا الكتاب الذي لم يُقدر له أن يكتب منه إلا الجزء الأول الخاص بالخلفاء الراشدين^(٢).

ومن المؤرخين غير المسلمين الذين عنوا بالحضارة الإسلامية وخاصة، الأستاذ آدم مِتز - Adam Mez؛ فقد ألف كتاباً اسمه: «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري من جزءين»، وقد طبع بالقاهرة سنة ١٩٤٧، ١٩٤٨ م.

(١) توفي الإمام محمد بن الحسن الشيباني عام ١٨٩ هـ ويسرنا أن نقرر هنا أنه يفضل كتاباته في موضوعات القانون الدولي العام، وبخاصة في كتابه: «السير الكبير»، عرف الأوروبيون له منزلته في هذه الناحية فأعتبروه الأب للقانون الدولي العام، وتالفت لذلك «جمعية الشيباني للقانون الدولي» من جماعة منهم ومن أغراضها دراسته ودراسة مؤلفاته، ولا سيما كتابه المذكور الذي طبع ترجمته إلى التركية لأول مرة عام ١٨٢٥ م.

وقد جاء في رسالة سكرتير هذه الجمعية، هذه الرسالة التي أرسلت للمعاهد العملية العالية في مصر وغير مصر ومنها جامعتنا: «إن الإمام الشيباني خليق بأن يأخذ مكانه الحق بين رواد القانون الدولي العالميين».

فهل أن ان ترفع الغشاوة عن قلوب وعيون أبناء الإسلام والعروبة، وذلك حتى يعرفوا قدر شأنهم وأسلامتهم من الأولين، وحتى يقبلوا على دراسة تراثهم الفضخم في جميع نواحي الحضارة الإسلامية والعالمية التي أفاد منها الغرب في نهضة من قبل إلى حد كبير، وإن في ذلك لذكرى زر كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد!

(٢) لذلك رأينا أنه من الواجب أن نخصص الفصل الرابع من هذا الكتاب للكلام بحمد الله الجواب الهامة من نظام الحكم والإدارة في الإسلام.

ففي هذا الكتاب الغني جداً بـمراجعه الأصلية من المؤلفات التاريخية والفقهية وغيرها، نجد بـيخصص الفصول السادس والسابع والثامن من الجزء الأول لبحث الإدارة، والوزارة والوزراء، والمسائل المالية وفيها الضرائب. ويخصص الفصل الخامس عشر للقضاء والقضاة.

ومع هذا، فإنه غني عن القول أن المؤرخين لا يُعنون إلا بتقرير ما كان، دون ما يجب أن يكون، بينما الفقهاء يدرسون القواعد والنظم والقوانين التي كانت والتي ينبغي أن تبقى دائماً لأنها ترجع إلى صميم الشريعة الإسلامية.

١٧٧ - وأخيراً، نصل إلى آخر فرع من القانون العام، وهو القانون الجنائي، وهنا نجد الفقهاء المسلمين يتكلمون في تفصيل عن الجرائم التي يعاقب شرعاً عليها، وعن العقوبات التي تقدر لكل منها، وذلك موضوع القانون الجنائي.

وقد عرض الفقه هذه الموضوعات في أبواب الجنائيات والحدود وأحكام قطاع الطريق، وهي أبواب ترد في كل كتاب من كتب الفقه، فلا حاجة للإشارة إلى موضع كل منها في هذا الكتاب أو ذاك. ومن المعروف أن معنى الحد، وجمعه حدود، هو عقوبة مقدرة من الشارع نفسه لجنائيات معروفة لها خطورتها، وهي الزنى وشرب الخمر والسرقة والقذف.

ويعما تقدم كله، نرى بوضوح أن الفقه الإسلامي قد عرض لكل مسائل القانون بفروعه المختلفة، وهذا أمر بدهي لا يحتاج إلى إيضاح أو تعليل؛ ما دام مما لا ريب فيه أن هذا الفقه قانون شامل كامل للأمة الإسلامية، ولكل أمة أخرى تزيد الخبر لنفسها في كل أحوالها.

٧- أسس التشريع العامة

عموم الشريعة الإسلامية

١٧٨ - خلق الله العالم بـعنياته، وأحاطه دائمـاً بـرعايته، فلم يتركه بلا هداة يرشدون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. فكان من رحمته وعدالته أن يرسل له الرسول بعد الرسول، وكان له من الأنبياء والرسـل مـالـا يـعـرـفـ عـدـتهمـ إلاـ هوـ العـلـيمـ الـخـبـيرـ. وقد عـرـفـتـ الـبـشـرـيـةـ كـثـيرـاـ مـنـ رسـلـ اللهـ هـؤـلـاءـ،ـ وـكـلـ كانـ يـرسـلـ إـلـىـ فـوـمـهـ أوـ اـمـتـهـ،ـ فـكـانـ لـهـ عـصـرـهـ المـوقـوتـ وـنـاسـهـ المـحدـودـونـ.

وظل الأمر على هذا النحو، حتى استعدت البشرية لتقابل رسالة عامة، تظل أبداً الدهر حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وكانت هذه الرسالة هي الشريعة الإسلامية، بعد أن استنفدت كل الشرائع والديانات السابقة أغراضها، وأصبحت غير وافية بحاجات البشرية على اختلافها، فضلاً عن أن تكون صالحة لكل عصرٍ ومكانٍ فيما يأتي من الزمان إلى يوم الدين.

١٧٩ - وإذا كانت الرسالة الإسلامية ليس بعدها رسالة إلهية أخرى، وإذا كان رسولها هو خاتم النبّيّن كما جاء القرآن الكريم والحديث، وإذا كان من التائج النطقي لذلك أن أرسل للناس كافة كما يصرح القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لأنّه تنزيل من حكيم حميد - نقول إذا كان الأمر هكذا، وجب أن يكون ما فيها من تشريعات قد قامت على أساس يجعلها صالحة للناس عامة في كل مكان وزمان.

والامر كذلك حقاً؛ فإن هذه الشريعة، بما قامت عليه من أساس قوية ومرنة معاً، صالحة حقاً لكل بلد وناس وعصر وآن. ولا نجد هنا ضرورة لـتعداد هذه الأسس وشرحها في تفصيل، ولهذا نكتفي بالإجمال الذي فيه غناء، وهذا يكون بالكلام عن هذه الأسس وحدها.

/ (أ) عدم الخرج ورفع المشقة.

(ب) رعاية مصالح الناس جمِيعاً.

(ج) تحقيق العدل بل العدالة الشاملة.

وستتكلّم عن كل واحد من هذه الأسس الثلاثة كلمة، وذلك على هذا الترتيب.

عدم الخرج

١٨٠ - يقول الله تعالى (سورة المائدah ٦/٥): «... ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَعْلَمُ عَلَيْكَ مِنْ حَرْجٍ ...»؛ ويقول (سورة الحجg ٢٢/٧٨): «... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الْهَدْبِ

من حرج ...^(٧٨)؛ ويقول (سورة الفتح ٤٨/١٧): «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى
الْأَغْرِى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حِرْجٌ ...^(٧٩)». ويقول (سورة البقرة ٢/١٨٥):
«... يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...^(٨٠)»، ويقول (سورة النساء ٤/
٢٨): «يَرِيدُ اللَّهُ أَن يُخْفِفَ عَنْكُمُ وَخْلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا^(٨١)».

وهكذا، نرى من هذه الآيات أن الله الرحمن الرحيم والعليم بتفاوت الناس صحة ومرضا وقوه وضعفا، رفع عنا الحرج ودفع المشقة عن الناس جميعاً بعامة، وعن المرضى والمصابين بخاصة.

ولرفع الحرج والمشقة عنا مظاهر كثيرة؛ منها ما هو في العبادات، ومنها ما هو في المعاملات، ومنها ما هو في العقوبات وما يتصل بها، ولنذكر مثلاً توضح كل من هذه النواحي.

١٨١ - ففي العبادات، يرى أولاً عدم كثرة التكاليف التي جاءت بالقرآن خاصة بها، حتى صار من اليسير القيام بها دون عناء ولا مشقة، كما نرى إباحة قصر الصلاة حال السفر، والfast للصائم إذا كان مريضاً أو على سفر، وهذا ما يجده منصوصاً عليه في القرآن، وإباحة التيمم بدل الوضوء للصلاة لمن لم يجد الماء أو كان في استعماله ضرر به، وتناول المحرم كالخمر ولحم الخنزير عند الضرورة.

بل، إن الله لم يفرض علينا الصوم إلا شهراً واحداً في العام، وهذا لما يعلمه الله فيه من جهد الجسم والنفس، ومع ذلك أباح الفطر لمن يشق عليه الصوم كما ذكرنا من قبل^(١). وفي الحج كثير من التكاليف البدنية والمالية، وفي ذلك بلا ريب مشقة على كثير من الناس، ولهذا لم يفرضه إلا مرة واحدة في العمر كلها، ثم لم يفرضه إلا على من استطاع إليه سبيلا^(٢) والأمر كذلك في الزكاة، فلم

(١) راجع «الفرق للقرافي»، ج١: ١٥٤ وما بعدها، لمعرفة المشقة التي تسقط العبادة والمشقة التي لا تسقطها.

(٢) ورد أن الرسول ﷺ كان يعلم الناس فريضة الحج، فقد سأله رجل ثلات مرات يقول: أكل عام يا رسول الله؟ والرسول ﷺ يعرض عنه، فسأله مرة رابعة، فقال الرسول ﷺ مجيباً له: «لا، والذي نسب بي لو قلت نعم لوجبت، ولو وجئت ما استطعتم! ذروني ما تركتم فإما هلك من دار فلهم بذلة سؤالهم واحتلاظهم على آنيائهم».

يفرضها إلا على القادر الذي يفيس ماله عن حاجته، وجعلها العشر أو نصف العشر فقط، وهذه نسبة تقل كثيراً عن أنواع من الضرائب التي تجعلها الحكومات الحديثة هذه الأيام^(١).

١٨٢ - وفي ناحية المعاملات نجد اليسر شاملاً؛ فليس هناك إجراءات رسمية أو شكلية يجب اتباعها ليكون العقد صحيحاً كما كان الأمر عند الرومان، بل نكفي في هذا رغبة المتعاقدين فقط كما هو معروف؛ ومن ثم لا نجد في القرآن في جواز العقود إلا شرط الرضا، ومصداق ذلك الآية رقم ٢٩ من سورة النساء المدنية التي تقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ...»^(٢)، فإن كلمة «تجارة» تشمل كل أنواع المعاملات.

ومن باب التيسير في المعاملات أيضاً، ابتناء كثير من الأحكام على العُرف الصحيح شرعاً، وفي هذه ملاحظة لاختلاف العُرف والعادات باختلاف المكان والزمان، وسيجيء لذلك بيان وتفصيل في القسم الثاني من الكتاب.

١٨٣ - وفي باب العقوبات، نجد أن منها ما يسمى في الفقه «بأخذود»، وهي عقوبات الزنى والقذف والسرقة وشرب الخمر، صيانة للنساء والعرض والمال والعقل. وفي هذا نجد الرسول ﷺ يقول: «ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»، وفي بعض الروايات: «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(٢).

= وفي هذا، نزل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَعْلَمُ تَكُونُ تِزْكِرَةً وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يَنْزَلُ الْقُرْآنَ تَدْلِي لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ»^(١) فـ«فَذَلِكَ قَوْمٌ مِّنْ قَلْكَمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بَاهِيَا كَافِرِيْنَ»^(٢) [المائدة].

وللرسول غير هذا، أقوال وأقوال كثيرة ندعو كلها إلى التيسير على الناس ودفع ثقمة عهدهما وفي هذا ما يدل على أن رعاية التيسير والتخفيف مقصوده من الشارع الحكيم

(١) راجع «الموافقات» للشاطبي، ج ٢: ١٣٦ وما بعدها، حيث نكلم جيداً عن رفع ثقمة عهدهما الشريعة الإسلامية عنا جميعاً.

(٢) راجع «كتف الحقائق»، ومزيد الإلابس عما اشتهر من الأحاديث على لسان شرطوا، مؤسسة ابن المجلوني، نشر مكتبة القدسية سنة ١٣٥١ هـ، مصر، ج ١ ص ٧١، شعرة ضرورة حدبت دم دمه من مثال.

وذلك ورد أن النبي ﷺ أتى ب LCS أن قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له: «ما إخالك سرقت»، قال: بل (أي سرقت). فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة، فامر به فقطع^(١) ولذلك أيضاً، بقطع الحد عن السارق لما يقتات به حفظاً لنفسه، إذا كان لا يجد شيئاً غيره، وعمن سرق ما يُسْدِّد حاجته من مال يدعى أن له حقاً فيه.

١٨٤ - هذا ومن دلائل اعتبار التيسير في التشريعات من أسس الشرعية الإسلامية، أن الله تعالى حكمته تفضل ورفع عنا تكاليف كثيرة شاقة وعقوبات شديدة ضربها على اليهود جزاء بغيهم وعدوانهم، وفي ذلك نزلت هذه الآيات:

(أ) **﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾** [النساء] ^(١٦٠).

(ب) **﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلُّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَابِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظَمِ ذَلِكَ جَزِيَّاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾** ^(١٤٦) [آل الأنعام].

(ج) **﴿... وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾** ^(١٥٦) الذين يَسْعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَةِ وَالْإِنجِيلِ بِأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَبِنَهَامِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ وَيُضْعَعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ...﴾ ^(١٥٧) [آل الأعراف].

وإذا وضعنا هذه الآيات بجانب آية أخرى يخاطب بها رسول المسلمين، وهي قوله تعالى: **﴿... قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْفَقُورُ الرَّحِيمُ﴾** ^(٥٣) [آل الزمر]، نلمس أي رحمة ويسر خص بهما عباده المسلمين المؤمنين به وبما أنزل على رسليه!

^(١١) سنن أبي داود، ج: ٤، ١٩١-١٩٠.

^(١٢) ذي ظفر: كل ما له إصبع أو مخلب أو حافر، كالابل والسباع والطيور والحوابي: الأمعاء.

هنا رحمة وسعت كل شيء، ودعوة إلى التوبة التي تمحو الذنوب؛ وهناك، أخذ بالعقاب الغليظ المتعدد الألوان! هنا، تحليل للطبيات من الرزق، فلا تحريم إلا للخواص كالخمر والميتس والختن، ووضع لما كان على اليهود من إصر وأغلال! وهناك، هذا الإصر وهذه الأغلال تُضرب عليهم في صور تكاليف ثقيلة وتشريعات شديدة! فهل بعد هذا يُسر وتيسير!

فقد ذكر المفسرون للإصر معاني كثيرة، وكلها ترجع إلى الأمر الغليظ الصعب؛ فمنها، أنه المسخ قردة وخنازير، وأنه الذنب ليس توبة له ولا كفارة^(١). وقد بين الإصر في مكان آخر بأنه التشريعات الشديدة، وذلك مثل أن الجزء النجس من الثوب يجب قرهنه، وتحريم الانتفاع بعثاثم الحرب، وتحريم العمل يوم السبت، وعدم قبول «الدية» بدل القصاص، والأمر بقتل أنفسهم علامة لتوقيتهم^(٢) وهذا كله، فضلاً عن تحريم ما حُرم عليهم من لحوم بعض الحيوانات وشحوم بعض آخر على ما ذكرنا من قبل.

رعاية مصالح الناس جميعاً،

١٨٥ - إنه ليكفيانا هنا أن نرجع إلى ما ذكرنا من قبل عن «نزعة الفقه الجماعية»^(٣)، ففيه غناء - أى غناء! - في بيان مقصد التشريع الإسلامي الأول، وهو تحقيق المصالح الحقيقة للناس لا فرق بين جنس وجنس وأمة وأخرى. ومن ثم جاء في القرآن الكريم أنه أُنزل رحمة للعالمين ما دام رسوله كان رسولاً للناس كافة. وهنا، يظهر فرق واضح بين التشريع الإسلامي وبين القانون الوضعي لهذه الدولة أو تلك من دول الأرض جميعاً. إن كلاً منها يسري في حق جميع المخاطبين بحكماته؛ ولكن المخاطبين بحكم القانون محدودون بحدود الإقليم، أو بجنس الدولة التي يعتبر القانون قانوناً لها، على حين أن الأمر ليس كذلك في الشريعة الإسلامية.

١٨٦ - ذلك بأن مبدأ سريان القانون حتى يعم جميع المخاطبين به، يكون على أحد هذين النوعين:

(١) تفسير القرطبي، ج ٢، ٤٣٠.

(٢) نفسه، ج ٢، ٣٠٠.

(٣) ومن المفهوم أن الأمر على غير ذلك كله في شربتنا نسمحة شديدة ص ٦٦ وما بعدها.

(ا) سريان إقليمي، وهو ما يعبر عنه بمبدأ إقليمية القانون Territorialité de la loi، فيطبق على كل المقيمين في هذا الإقليم من وطنيين وأجانب، ولا يطبق على من يوجد خارجه وإن كان مواطنا.

(ب) سريان شخصي، وهو ما يعرف بمبدأ شخصية القانون Personnalité de la loi فيطبق على كل المواطنين حتى من كانوا خارج الوطن، ولا يطبق على الأجانب المقيمين في الوطن^(١).

أما الأمر في التشريع الإسلامي، فهو مختلف عن ذلك تماماً إلا في بعض الحالات المستثناء، وهذا من ناحيتين:

(ا) إن المسلمين جميعاً مخاطبون بالتشريع الإسلامي، مهما كانوا في أي بلد من بلاد الله، وهذا ما يخرجه عن نطاق «الإقليمية»؛ وذلك لأن الإسلام يعتبر المسلمين جميعاً أمة واحدة بنص القرآن، وإن تعددت أوطانهم التي استحدثت أخيراً^(٢).

(ب) وبالنسبة لغير المسلمين، نرى أن الفقهاء قد اختلفوا في مسألة هل يعتبر «الكافر» مخاطبين بأحكام الإسلام من الإيمان والعبادات والعقوبات، أم غير مخاطبين بها جميعاً، أم هم مخاطبون بالبعض دون البعض. وفي هذا يذكر ابن عابدين ما نصه:

«الرأي المحرر في النار وشرحه لصاحب البحر أن الكفار مخاطبون بالإيمان وبالعقوبات سوى حد الشرب (لاعتقادهم حلّ الخمر) والمعاملات. وأما العبادات فقال السمرقنديون إنهم غير مخاطبين بها أداءً واعتقاداً، وقال البخاريون إنهم غير مخاطبين بها أداءً فقط، وقال العراقيون إنهم مخاطبون بهما (أى بالآداء والاعتقاد) فيعاقبون عليهما وهو المعتمد» ثم ذكر بعد ما تقدم بسطر واحد: «وحاصله، أن لهم حكمنا في العقوبات والمعاملات إلا ما استثنى، دون الإيمان والعبادات، فلا نطالبهم بهما وإن عوقبوا عليهما في الآخرة»^(٣).

(١) راجع الدكتور حسن كيره، محاضرات في المدخل للقانون، ص ٢٦٨ وما بعدها، ومن المعروف أن القاعدة في القانون المصري هي إقليمية لتطبيقها، ما عدا بعض مستثنias.

(٢) وفي هذا، جاء قوله تعالى (سورة الانبياء لـ ٩٥/٢١): «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أَنَّهُ وَاحِدَةٌ وَإِنَّا لِنَحْنُ فَاعْلَمُ [الآيات] ٩٠١».

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ٣: ٢٢٩.

والنتيجة لهذه الناحية وتلك، أن التشريع الإسلامي يعتبر سارياً في حق جميع المخاطبين به سرياناً إقليمياً وشخصياً معاً، إلا بعض ما استثنى وهو قبل.

١٨٧ - وإذا كان الأمر كذلك، كان من الطبيعي أن يستهدف هذا التشريع مصلحة الناس كافة، لا فرق بين أجناسهم وأديانهم، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي:

«إننا وجدنا (بالاستقراء) الشارع قاصداً لمصالح العباد، والآحكام العادلة (أي آحكام المعاملات) تدور معه حيثما دار. فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز؛ كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع فيه المبادعة، ويجوز فيه القرض؛ وبيع الرطب باليابس (كالتمر مثلاً) يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة» إلى آخر ما قال^(١).

١٨٨ - ومن المعروف أن المصالح تتضارب كثيراً، فربما كان الخير لهذا في ضرر يصيب ذاك، وهنا بينت الشريعة أنه يجب في هذه الحالات تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وأن الضرر الأكبر يجب أن يزال بالضرر الأدنى، وفي هذا وذلك يقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) ولكل من هاتين القاعدتين تطبيقات كثيرة، وقد ذكرنا بعضها في بحث نزع الفقه الجماعية.

ونذكر من باب التطبيق أيضاً، إباحة نزع ملكية بعض الناس، توسيعه لطريق أو مجرى لنهر أو غير هذا وذلك من المنافع العامة، وإيجاب نفقة القريب المحاج على قريبه، وإكراه المدين الموسر على الوفاء بدينه ولو بالحبس، وفرض الزكاة حفاظاً معلوماً في أموال الأغنياء للسائل والمحروم من الناس.

ومن باب التطبيق كذلك - لهاتين القاعدتين، ولقواعد عامة أخرى قام عليه التشريع الإسلامي يجيء ذكر بعضها فيما بعد - كان تحريم الربا، والقامار، وشرب الخمر، والخداع والتغیر في المعاملات، وأمثال هذا كلها؛ وذلك حفظاً نسراً

(١) المواقفات، ج ٢: ٣٠٥.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل وابن ماجه، ورواه مالك في الموطأ، وله طرق أخرى.

والعقل، وتدعيم الأخوة بين المسلمين والآخرين بهذه الشريعة العامة للناس جميعاً.

تحقيق العدل للناس عامة

١٨٩ - ما ينبغي لنا أن نقف هنا طويلاً، فإنه ليس كالشريعة الإسلامية رعاية للعدالة لا للعدل فقط؛ ولم ترع هذا للمسلمين وحدهم، بل للناس كافة حتى للأعداء وإن كانوا في حالة حرب فعلية معنا، فإن هذه الشريعة قد بنت حقوق الفرد والجماعة أيا كان ذلك الفرد وهذه الجماعة، وعملت بأحكامها على صيانة هذه الحقوق لأربابها، وبذلك أصبح الكل آمناً على نفسه وماليه وجميع حقوقه.

والقرآن الكريم - وكذلك سنة الرسول العظيم ﷺ طبعاً - حافل بالأيات التي ورد فيها الحث على العدل والأمر به والوعد بالإثابة عليه، وبالآيات التي ورد فيها تحريم الظلم والتنفير منه والتوعيد بالعقاب الغليظ عليه. والذي يقرأ القرآن لهذه الناحية، يرى أنه أتى فيه كلمة «عدل» ومشتقاتها بالمعنى الذي نريد نحو ٢٠ مرة، وكلمة «ظلم» ومشتقاتها نحو ٢٩٩ مرة كما أتت فيه كلمة «عدوان» ثمان مرات! وكلمة «اعتدى» ومشتقاتها نحو ٢٠ مرة! .

١٩ - ولنات الآن بعض هذه الآيات الآمرة بالعدل مع الأولياء والأعداد على حد سواء:

(أ) **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ...﴾** [النحل].

(ب) **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾** [النساء].

(ج) **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءُ اللَّهِ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَشْبِهُوا الْهُرُونَ...﴾** [النّساء] (١).

(١) أي دعوة أن تعدلوا.

(د) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَعْرِمُكُمْ شَاءَ قَوْمٌ عَلَىٰ إِلَّا تَعْدُلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [الإِنْدِلْفَاتُ] ٨٤

من هذه الآيات، نرى مقدار حرص القرآن على إقامة العدل وعدم التقصير فيه، ولو اقتضاناً ذلك أن نشهد به على أنفسنا وأقرب الناس إلينا، وعلى لا يدفعنا بغض قوم إلى عدم العدل إليهم، وذلك لأن العدل هو الأساس المتبين الذي لا تقوم الحياة والعالم بدونه.

١٩١ - هذا، ونختتم الحديث هنا بإيراد ملاحظتين، وبهما يتنتهي هذا الفصل الأول من الكتاب، وهما:

(الأولى) إن الشريعة التي تقوم على فكرة العدل الكامل على هذا النحو، يجب أن تكون شريعة مثالية تنظر إلى الناس جميعاً نظرة واحدة. فهم أمامها سواء لا فرق بين سيد ومسود ونبيل ووضيع؛ ومن ثم، فهي تعدل بينهم في أحكامها، هذه هي الشريعة الإسلامية.

إن هذه الشريعة لا تنظر بحال ما إلى نبلة المولد، ولا إلى وجاهة الغنى والثروة، بل هي لا تعرف ميزاناً يتفاصل به الناس إلا التقوى والعمل الصالح؛ وفي هذا يقول القرآن العظيم: «... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ...» [الحج] ٢٧، ويقول الرسول المصطفى ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقى».

أمام هذه الشريعة ليس إلا العدل المطلق بقدر ما يباح لبشر، سواء في ذلك ما يقتضي الثواب أو ما يقتضي العقاب. ومن ذلك، أن أسماء بن زيد حبّ الرسول ﷺ شفع لديه في المرأة المخزومية التي سرقت، مدفوعاً من قربش، فقال الرسول: «يَا أَسَمَّةَ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِّنْ حَدَّوْنَا اللَّهُ!» ثم قام فقال: «إِنَّمَا هَذِهِ الظِّنَّةُ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحُدُّودُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُضِيَتْ بِيَدِهَا!».

(الثانية) إن القانون الوضعي يقتصر مبدئياً على مجرد تحفيظ العدالة، «La justice»، لا العدالة «l'équité»؛ لأن العدل يقتضي المساواة في الأحكام

على أساس الوضع الغالب في الحياة، من غير اعتداد بتفاوت الظروف أو اختلاف الجزئيات في الحالات المتماثلة، على حين أن العدالة تقتضي المساواة المجردة الواقعية في المعاملة للحالات المتماثلة إذا تمثلت في ظروفها وجزئياتها الواقعية، وهذا النوع من المساواة لا يستطيع واضح القانون تحقيقه، لأنّه لا يستطيع قبل وضعه للقواعد القانونية مقدماً بتلك الظروف أو الجزئيات الواقعية لكل من تلك الأوضاع والحالات المستقبلة^(١).

هذا بينما واضح التشريع الإسلامي في أنسه وقواعده العامة وفي كثير من أحكامه التفصيلية، هو الله العليم بكل شيء والخبير بكل ما كان ويكون إلى آخر الدهر، فهو بلا ريب قادر على تحقيق العدل والعدالة معاً.

(١) الدرة، حسن كير، محاضرات في المدخل للقانون: ص ١٤-١٥.

الله

أهم المذاهب الفقهية وخصائصها

١٩٢- قلنا، فيما سبق إنه ظهرت مذاهب فقهية عديدة في دور نصيحة الفقهاء وكماله وتدوينه، والآن نذكر أنه يمكن حصر أهم هذه المذاهب هكذا:

1- مذاهب سنية: المذهب الحنفي وصاحبـه، أصولـه، تلاميـذـه الإمامـ،
وتدوينـه. المذهب الشافعـي ومؤسسـه، أصولـه،
وتدوينـه، وناشرـوه. المذهب المالكـي ومؤسسـه، أصولـه،
ورواياتـه. المذهب الحنبـلي وصاحبـه، أصولـه، تدوينـه
ونشرـه.

٢- مذاهب شيعية: مذهب الزيدية، مذهب الإمامية.
هذا، إذا استثنينا المذهب الإباضي الذي يدين به بعض من يسمون بالخوارج
في جهات قليلة جداً من العالم الإسلامي.

٣- مذاهب اندرلت: مذهب الأوزاعي، مذهب الشوري، مذهب لبيث بر سعد، المذهب الظاهري، مذهب الضيري.

وَفِيمَا يُلِي تَفْصِيلٌ ذَلِكُ:

١- المذاهب السنوية الخالدة

المذهب الحنفي

صاحب المذهب:

(١) هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، بن ثابت التّميمي الكوفي^(١) وكان جده مملوكاً لبني تميم الله بن ثعلبة، ثم أعتق فصار ولاؤه لهم، وقد ولد عام ٧٧ هـ ثم توفي عام ١٥٠ هـ.

وهو، كما يقول مؤرخوه الكثيرون، إمام أصحاب الرأي، وفقهه أهل العراق. أخذ علمه في الحديث والفقه عن كثيرين من أعيان العلماء، إلا أنه بصفة خاصة قد تفقه بحمد بن أبي سليمان الذي أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي^(٢).

وللإمام في الفقه متزلة لم يصل إليها غيره من معاصريه من كبار الفقهاء، بلّه من أتى بعدهم، وهؤلاء المعاصرون هم: محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبلي، وكان قاضي الكوفة، وتوفي عام ١٤٨ هـ، وسفيان بن سعيد الشوري، أحد آئية الحديث، وقد توفي عام ١٦١ هـ وشريك بن عبد الله النخعي، وقد ولّي قضاء الكوفة لل الخليفة المهدى، وتوفي عام ١٧٧ هـ بالكوفة.

ويبلغ من سمو متزلة أبي حنيفة في الفقه أن قال الإمام الشافعى: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، كما قال غيره، موازناً بينه وبين سفيان الثورى: «أبو حنيفة أفقه، وسفيان أحفظ للحديث»^(٣). وحين علم جريج بوفاته قال: «أي علم ذهب!»، ويدرك أبو عبيد أنه سمع الشافعى يقول: «من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبي حنيفة وأصحابه، فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه»^(٤).

(١) أصله من الكوفة، إلا أن الخليفة المتصور العباسى استقدمه إلى بغداد حيث مات بها، تاريخ بغداد للخطيب، ج ١: ٣٢٤، ٣٢٤، وانظر فيما بعد ذلك ترجمته مطولة.

(٢) انظر تذكرة الخطاط للذهبي، ج ١: ١٥٩، تاريخ بغداد للخطيب، ج ١: ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٣) تذكرة الخطاط، ج ١: ١٥٩ - ١٦٠، وانظر موازنة أخرى بينهما يرويها الخطيب، ج ١: ٣٢٣ - ٣٢٤، وبها جاء أن أبي حنيفة قبّه نام الفقه، وسفيان رجل متفرق.

(٤) تاريخ بغداد، ج ١٢، ٣٢٨، ٣٢٦، وانظر مفتاح السعادة ومصباح السعادة، ج ٢: ٧٠.

ومع أمانته في الفقه لم تكن بضاعته في الحديث مُزاجة، فقد كان ثبّتاً فيما يروي من الحديث وعالماً به، وفيه يذكر الخطيب البغدادي عن بعض من روى عنهم أنه قال: كان نعم الرجل نعمان! ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشدّ فحصه عنه، وأعلمَ بما فيه من الفقه^(١).

١٩٤ - ومن الطبيعي أن يكون بين أبي حنيفة وبين معاصريه من كبار رجال الحديث والفقه شيء من الوحشة. ومرجع ذلك لاختلاف نزعـة أهل الحديث، وزنـعة أهل الرأي وهو إمامـه، أو للتنافـس الذي يكون عادة بين المـعاصرـين من العلمـاء. إلا أن مؤرخـي هؤـلاء الأعلامـ يـحكمـون دائمـاً بالـفـوـق لأبي حـنـيفـة. وبـخـاصـة إن كان الأمرـ أمرـ الرأـي والـاجـتـهـاد.

وهـنا يـحدـث ابنـ مـقاـطـلـ أنـ ابنـ الـمـارـكـ قـالـ: «إـنـ كانـ الـأـثـرـ قدـ عـرـفـ وـاحـتـيجـ إـلـىـ الرـأـيـ، فـرـأـيـ مـالـكـ وـسـفـيـانـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ، وـأـبـوـ حـنـيفـةـ أـحـسـنـهـمـ وـأـدـقـهـمـ فـطـنـةـ وـأـغـوـصـهـمـ عـلـىـ الـفـقـهـ، وـهـوـ أـفـقـهـ الـثـلـاثـةـ»؛ ولـذـلـكـ يـذـكـرـ ابنـ الـمـارـكـ أـيـضاـ: «إـنـ كانـ أـحـدـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـقـولـ بـرـأـيـهـ، فـأـبـوـ حـنـيفـةـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـقـولـ بـرـأـيـهـ»^(٢).

١٩٥ - وكـماـ كانـ إـمـامـاـ فـيـ الـفـقـهـ، كانـ فـدـاـ فـيـ الـورـعـ وـالـخـوفـ مـنـ اللهـ، أوـ علىـ الـأـقـلـ - كانـ وـرـعـاـ حـقـاـ، يـخـشـيـ اللهـ فـيـماـ يـأـتـيـ وـيـذـرـ. قدـ تـضـافـرـ مـؤـرـخـوـ عـلـىـ ذـلـكـ، نـكـادـ لـاـ نـسـتـنـيـ مـنـهـمـ أـحـدـاـ^(٣). إلاـ أـنـاـ نـخـصـ بـالـذـكـرـ هـنـاـ الـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ الـذـيـ روـيـ نـقـوـداـ لـاذـعـةـ لـلـإـلـامـ، مـلـاـ بـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ خـمـسـينـ صـحـيـفـةـ مـنـ كـاتـبـهـ الـضـخـمـ الـعـرـوـفـ: تـارـيـخـ بـغـدـادـ، حـتـىـ لـقـدـ اـسـتـأـهـلـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ فـقـيـدـ الـعـلـمـ وـالـإـسـلـامـ الـمـرـحـومـ الشـيـخـ زـاهـدـ الـكـوـثـرـيـ، فـيـ كـاتـبـهـ الـذـيـ سـمـاهـ: «تأـيـبـ الـخـطـيـبـ عـلـىـ مـاـ سـاقـهـ فـيـ تـرـجمـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ مـنـ الـأـكـاذـبـ»، وـنـشـرـهـ عـزـتـ الـعـطـارـ الـحـسـبـيـ.

(١) تاريخ بغداد، جـ ١٣: ٣٣٩.

(٢) هذا النقل عن الخطيب، تاريخ بغداد، جـ ١٣: ٣٤٣.

(٣) انظر مثلاً تذكرة الحفاظ للذهبي، جـ ١ ١٥٩ - ١٦٠؛ ومقتني السعادة، جـ ٢ ١١٧ - ١١٨.

يذكر الخطيب عن بعض رواهـه أنه قال: «ما رأيت أحداً أفقـه من أبي حنيفة، وما رأيت أحداً أورع من أبي حنيفة»^(١) كما يذكر عن الفضـيل بن عياض أنه قال: «كان أبو حنيفة رجلاً فقيها معروفاً بالفقـه، مشهوراً بالورع، واسع المال»^(٢)، معروفاً بالإفضـال على كل من يطـيف به، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنـهار، حـسن اللـيل، كثير الصـمت، قـليل الكلـام، حتى تـرد مـسـأـلة في حـلال أو حـرام، فـكان يـُحـسن أن يـدلـ على الحقـ، هـاريـاً من مـالـ السـلطـان»^(٣).

١٩٦ - وبلغـ من وـرعـ أبيـ حـنيـفةـ وـامـتنـاعـهـ عـنـ طـلـبـ الـجـاهـ وـالـدـنـيـاـ وـزـيـتهاـ، أـنـ أـرـادـهـ عـلـىـ القـضـاءـ بـالـكـوـفـةـ يـزـيدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ هـبـيرـةـ، عـاـمـلـ مـرـوـانـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـىـ الـعـرـاقـ زـمـنـ بـنـيـ أـمـيـةـ، فـرـفـضـ، وـكـانـ أـنـ نـالـهـ لـذـلـكـ عـذـابـ شـدـيدـ، وـحـسـبـهـ أـنـ جـلـدـ بـالـسـوـطـ فـيـ هـذـهـ السـبـيلـ، فـمـاـ زـادـهـ هـذـاـ إـلـاـ اـمـتـنـاعـاـ. كـمـاـ حـبـسـ لـذـلـكـ أـيـضاـ فـيـ زـمـنـ الدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ، حـيـنـ أـرـادـهـ أـبـوـ جـعـفرـ الـمـصـورـ عـلـىـ القـضـاءـ فـأـبـيـ أـيـضاـ»^(٤).

ونـظـنـ، معـ المـرحـومـ الشـيـخـ الـخـضـرـيـ^(٥)، أـنـ السـبـبـ الـأـوـلـ الـحـقـيقـيـ لـهـ ذـهـنـ الـفـعلـةـ مـنـ أـبـيـ هـبـيرـةـ، كـانـ الرـغـبـةـ فـيـ اـمـتـنـاعـ الـإـمـامـ لـيـتـبـينـ مـقـدـارـ وـلـائـهـ لـلـدـوـلـةـ الـقـائـمـةـ بـالـحـكـمـ، وـبـخـاصـةـ أـنـ قـدـ كـانـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ يـعـرـضـ عـنـ مـنـاصـبـ الـدـوـلـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـحـبـاـ لـهـ، حـتـىـ لـاـ يـعـتـبـرـ قـبـولـهـ تـأـيـداـ لـهـ، وـقـدـ كـانـ هـنـاكـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ ثـورـاتـ عـلـىـ الـأـمـوـيـنـ مـنـ طـلـابـ الـخـلـافـةـ؛ إـلـاـ فـالـصـالـحـونـ لـلـقـضـاءـ فـيـ عـصـرـ أـبـيـ حـنيـفةـ كـانـوـاـ كـثـيرـينـ، وـمـنـهـمـ طـبـعـاـ مـنـ كـانـ لـاـ يـرـغـبـ عـنـهـ. وـلـهـذاـ نـرـىـ أـبـيـ جـعـفرـ الـمـصـورـ، وـهـوـ يـعـرـضـ عـلـىـ أـبـيـ حـنيـفةـ الـقـضـاءـ، وـيـرـىـ مـنـهـ الإـبـاءـ، يـسـأـلـهـ: «أـتـرـغـبـ عـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ؟»^(٦).

(١) تاريخ بغداد، جـ ١٣: ٣٣٩، ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٢) كان مـالـهـ مـنـ تـجـارـتـهـ، إـذـ كـانـ بـزارـاً بـيـعـ الخـزـ، اـنـظـرـ مـفتـاحـ السـعادـةـ، جـ ٢: ٦٩، تـذـكـرـةـ الـخـاظـ، جـ ١: ١٥٩.

(٣) تاريخ بغداد، جـ ٢٣: ٣٤٠.

(٤) الخطـبـ، جـ ١٣: ٣٢٦ وـمـاـ بـعـدـهـ؛ الـذـهـبـيـ فـيـ تـذـكـرـتـهـ، جـ ١: ١٦٠؛ مـفتـاحـ السـعادـةـ، جـ ٢: ٧٩ وـمـاـ بـعـدـهـ. وـأـيـنـ هـذـاـ مـنـ تـهـافـتـاـ الـآنـ، نـحـنـ رـجـالـ الدـينـ، عـلـىـ التـقـرـبـ لـاصـحـابـ الـلطـيـارـ وـطـلـبـ الـمـالـ وـمـنـعـ هـذـهـ الـحـيـاةـ الدـينـاـ!.

(٥) تاريخ التشـريعـ، صـ ٢٣٠.

(٦) الخطـبـ، جـ ١٣: ٣٢٨.

١٩٧ - عرف أبو حنيفة بأنه إمام القائلين في الفقه بالرأي والقياس، وأنه من القائلين بالاستحسان، فربما ترك من أجله القياس، متى تبين له المصلحة في ذلك. إلا أن ذهابه إلى القياس أو الاستحسان، كان بلا ريب، بعد الرجوع إلى القرآن والسنة الثابتة لديه، ولا يجد نصاً فيهما على حكم الله، ثم بعد ألا يجد في المسألة موضوع البحث - حكماً أو رأياً مجمعاً عليه من الفقهاء ومن لهم حق الإجماع.

وفي تقديم العمل بالحديث على القياس، ترى الخطيب يذكر أنه «كان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه، وإن كان عن الصحابة والتابعين، والا فاس وأحسن القياس»^(١). وفي هذا أيضاً يذكر أبو حنيفة نفسه فيما يروي عنه: «علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه؛ فمن قدر على غير ذلك، فله ما رأى، ولنا ما رأينا»^(٢).

كما نقل عنه في ذلك أيضاً أنه قال، يوضح طريقة في استنباط الأحكام الفقهية: «إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته؛ فما لم أجده فيه، أخذت سنة رسول الله ﷺ والأثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، أخذت بقول أصحابه من شتى وأدعا قول من شئت، ثم أخرج من قولهم إلى قول غيرهم؛ فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم الشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب [يريد المجتهدين أمثاله]، فلي أن أجتهد، كما اجتهدوا»^(٢)

ومن ذلك، نعلم أن أصول الأحكام الفقهية هي في مذهبها: الكتاب والسنة، والجماع، والقياس، والاستحسان. أما الكتاب والسنة فهما الأصلان المجمع عليهما من جميع الفقهاء، وأما الأصول الأخرى فهي موضع الخلاف بينهم، وقد

(١) تاريخ بغداد، جـ ١٣ : ٣٤ .

(٢) المثل والمعنى

(٢) انظر تاريخ التشريع للخضري، ص ٢٣١؛ وفلسفة التشريع في الإسلام لندكتور صحو محمصاني ص ٣١، نقلًا عن الاتسقاء في فضائل الشّفاعة الآئمة الفقهاء، لأبرهيم عبد الله، ص ١٤٣، القاهرة عام ١٣٥٠، ص ٣٩.

أشرنا إلى ذلك الخلاف فيما مضى، وستجيء له زيادة تفصيل فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

تلامذة أبي حنيفة

١٩٨ - لم يؤثر عن أبي حنيفة صاحب المذهب أنه كتب كتاباً في الفقه، ولكن مذهبة خلد مع الزمن، ولم ينذر كما اندثرت مذاهب كثير من الفقهاء الذين عاصرهم أو سبقوه في الحياة^(١)، وذلك بفضل تلاميذه وأتباعه الأجلاء العديدين على مر القرون.

بفضل هؤلاء الأتباع دُوّنت كتب المذهب، هذه الكتب التي حفظت آراء الإمام وأقواله وأصول المذهب، وكثرت عليها التطبيقات والتفرعات، لحوادث وقعت فعلاً أو فرض وقوعها فيما يأتي من الزمان. وكان أشهر أولئك الأتباع والتلاميذ الذين جلسوا منه مجلس المعلم، أربعة:

١٩٩ - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري الكوفي فقيه العراقيين كما يلقبه الذهبي^(٢). ولد عام ١١٣ هجرية بالковة، ومال إلى الحديث فصار حافظاً، ثم اتصل بأبي حنيفة ولزمه يطلب العلم عنه فغلب عليه الرأي. ولفقره كان الإمام يتعاهده بالنفقة اللازمـة من آن لآخر، حتى وصل إلى ما أراد من العلم والخلالة في الفقه والقضاء، وصار في المنزلة الرفيعة لدى الرشيد، فجعله قاضي القضاة، وهو أول من دعي بذلك^(٣)، وكانت وفاته عام ١٨٢ هـ.

ولأبي يوسف الفضل الأكبر على المذهب، فقد كان ظاهر الفضل بين أصحاب الإمام، بل كان - كما يروي مورخوه - أفقه أهل عصره. «وهو أول من وضع في أصول الفقه على مذهب الإمام، وأتملى المسائل، وبث علم الإمام في أقطار الأرض»^(٤) ومع هذا كله فقد كان الفقه أقل علومه.

(١) أمثال الليث بن سعد والأوزاعي وسفيان الثوري، على ما سيجيء.

(٢) تذكرة الحفاظ، جـ١: ٢٦٩.

(٣) مقاييس السعادة، جـ٢: ١٠١؛ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، جـ١: ٢٩٨، ٣٠٠.

(٤) مقاييس السعادة، جـ٢: ١٠٢، ١٠٥؛ شذرات الذهب، جـ١: ١٣٠.

ومع اتصاله بأبي حنيفة اتصال التلميذ بالاستاذ، وأنحذه الفقه عنه، كان بلا شك مجتهداً، فخالف إمامه في مسائل أو مواضع، كما يذكر ابن العماد^(١). وكما يعرف الدارسون للمذهب المطلعون على آراء الإمام وأراء تلامذته واتباعه؛ ولهذا نعتقد أنه من تواضع التلميذ للشيخ الأكبر ما أثر عن أبي يوسف من أنه كان يقول: «ما قلت قوله خالفت فيه أبا حنيفة رحمه الله، وإنما هو قول قاله ثم رغب عنه»^(٢). و قريب من هذا ما رواه الخطيب البغدادي: «ما خالفت أبا حنيفة في شيء قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أخني في الآخرة»^(٣)، على أن هذه القولة تفيد أنه كان لأبي يوسف رأيه الخاص أحياناً في بعض المسائل.

وأخيراً نذكر أن قاضي القضاة، قال عندما حضرته الوفاة: «كل ما أفتت به قد رجعت عنه، إلا ما وافق الكتاب والسنة»، وفي لفظ آخر: «إلا ما في القرآن واجتمع عليه المسلمون»^(٤). ولا عجب أن يقول ذلك، فقد كان كما ذكره الذهبي: أكثر أصحاب الرأي حديثاً، وأثبthem.

٢٠٠ - محمد بن الحسن الشيباني، وقد ولد عام ١٣٢ هـ، ونشأ بالكوفة ثم انتقل إلى بغداد حاضرة الدولة والعلم في ذلك العصر. وتوفي عام ١٨٩ هـ بالري، وكان ذهب إليها مع الخليفة الرشيد وكانت وفاته مع أبي الحسن علي بن حمزة الكسائي في يوم واحد، وكان هذا شيخ القراءات والنحو، فقال الرشيد في ذلك: «دفنت العربية والفقه بالري اليوم»^(٥).

ولم يتصل محمد بن الحسن بالإمام أبي حنيفة كثيراً اتصالاً مباشراً، إذ كان لم يجاوز طور الحداثة حين توفي الإمام. على أنه أفاد منه بلا شك طريقة في الفقه، ثم أتم اصطناعها عن أبي يوسف، وأعانه على النبوغ ما فطر عليه من عقل

(١) شذرات الذهب، ج ١: ٢٩٩.

(٢) مفتاح السعادة، ج ٢: ١٠٥.

(٣) تاريخ بغداد، ج ١٣: ٣٤٠.

(٤) انظر الذهبي، ج ١: ٢٦٩؛ شذرات، ج ١: ٢٩٩.

(٥) شذرات الذهب، ج ١: ٣٢١.

المعي وفطنة عالية، ويبلغ من نبوغه بين معاصريه أن صار مرجع أهل الرأي والقياس، وأبو يوسف لا يزال حياً.

ولا عجب في ذلك، وقد عرفا قولة الرشيد فيه حين مات، وفيه أيضاً يقول ابن العماد الحنفي ما نصه: «وكان من أذكياء العالم»، وقال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله منه، وقال الشافعي: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت لفصاحتها^(١). ثم يقول الشافعي أيضاً، بعد هذا الموضع بقليل: لقد كتبت عن محمد وقر بغير، ولو لاء ما اتفق لي من العلم ما اتفق^(٢).

٢٠١ - **وزَرْرُ بْنُ الْهُذَيْلِ** بن قيس الكوفي، وقد عاش من عام ١١٠ - ١٥٨ هـ^(٣) وقد كان من أصحاب الحديث في أول أمره، ثم غلب عليه الرأي لصلته بإمامه، ومهر في القياس حتى صار أقيس تلامذة أبي حنيفة وأصحابه.

وكان زُرْر عابداً زاهداً ثقة مأموناً، لم يدخل في الدنيا ولم تدل منه، بل أقبل على العلم طلباً وتعلماً ونشرأ له، حتى توفي بالبصرة وليس في بيته ما يقوم بثلاثة دراهم، لأنه كان يقول: لا أخالف بعد موتي شيئاً أخاف عليه الحساب^(٤).

٢٠٢ - **وأَخِيرًا**، ابن زياد اللؤلؤي المتوفى عام ٤٢٠ هـ، وقد تلمذ أولاً لأبي حنيفة نفسه، ثم للصاحبين: أبي يوسف ومحمد من بعده. إلا أن درجته في الفقه لم تبلغ مطلقاً درجة أحد من هؤلاء، وإن كان ابن العماد الحنفي يذكر عنه أنه كان «رأساً في الفقه»^(٥).

(١) شذرات الذهب، ج ١: ٣٢٢.

(٢) يذكر ابن النديم أنه قال: كتبت عن محمد حمل جمل كتاباً، انظر الفهرست من ٢٩٥.

(٣) قدمنا ذكر الصالحين عنه مع هذا؛ لفضله أولهما في نشر المذهب، وفضل ثانيهما في تدوينه، كما سعرف قريباً.

(٤) مفتاح السعادة، ج ٢: ١١٤. وانظر كلمة فصيحة عنه في شذرات الذهب، ج ١: ٢٤٣. وهنا نذكر أن كلمة «الصالحين» تطلق في كتب المذهب على أبي يوسف ومحمد، وكلمة «الشيوخين» على أبي حنيفة وأبي يوسف، وكلمة «الطرفين» على: أبي حنيفة ومحمد، أما زفر فيذكر دائماً باسمه.

(٥) شذرات الذهب، ج ٢: ١٢.

هؤلاء الأربعة هم أشهر أصحاب الإمام أبي حنيفة الذين أخذوا عنه العلم مباشرة وقد كان له تلاميذ آخرون، لم يبلغوا شهرة أولئك الأربعة، كما كان تلاميذه أنباع وتلاميذ أيضاً، وكان لكل منهم فضل في القيام على المذهب ونشره، وهكذا نوالت أجيال التلامذة والأنبياء حتى وصل المذهب إلينا على ما نعرف الآن.

تدوين المذهب:

٢٠٣ - كان محمد بن الحسن، رضي الله عنه وأجزل ثوابه، هو صاحب الفضل في تدوين المذهب في مؤلفات وصلت إلينا، وتعتبر معينة وعموده الفقري وليس بأيدي الأحناف من كتب الأولين إلا هذه الكتب.

على أن صاحبه أبو يوسف هو أول من دون كتاباً في المذهب، إلا أن الزمن لم يبق منها إلا كتابين:

١) رسالته في الخراج، التي كتبها لل الخليفة الرشيد، وهي رسالة قيمة جداً في سياسة الدولة وإدارتها المالية، وقد طبعت هذه الرسالة مستقلة بمصر مرتين.

ب) كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن المتوفى عام ١٤٨ هـ، وقد سبق ذكره بين معاصرى الإمام أبي حنيفة. وهذا الكتاب رواه الإمام الشافعى في كتابه المسمى «الأم» وجعل عنوانه: هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى^(١). وفي هذا الكتاب نجد آراء أبي يوسف وآراء الشافعى، في المسائل المختلف فيها، مع آراء أبي حنيفة وابن أبي ليلى في كل منها.

٢٠٤ - أما كتب أبي يوسف الأخرى فقد اندرت بفعل الزمن، وبسب إعمال المسلمين في المحافظة على تراثهم العلمي المجيد! ويتحدث ابن النديم عن مؤلفات أبي يوسف فيقول^(٢):

(١) انظر الجزء السابع ص ٨٧ - ١٥٠، من الطبعة الأميرية بالقاهرة عام ١٣٢٦هـ. ونظر في مد الجزء أيضاً (ص ٣٠٣ - ٣٣٦) كتاب الأوزاعي، فيه آقوال كثيرة لأبي يوسف.

(٢) «الفهرست» ص ٢٨٦.

«لابي يوسف من الكتب في الأصول والأمالي: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الفرائض، كتاب البيوع، كتاب الحدود، كتاب الوكالة، كتاب الوصايا، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الغصب والاستبراء. ولابي يوسف إملاء، رواه بشر بن الوليد القاضي، يحتوى على ستة وثلاثين كتاباً مما فرعه أبو يوسف: كتاب اختلاف الأمصار، كتاب الرد على مالك بن أنس، كتاب رسالته في الخراج إلى الرشيد، وكتاب الجوامع، ألفه ليحيى بن خالد (البرمكي) يحتوى على أربعين كتاباً، ذكر فيها اختلاف الناس والرأي المأخذ به» فأي ثروة علمية هذه التي ذهبت!

٢٠٥ - بقى بعد ذلك أن نذكر كتب الإمام محمد، التي هي المرجع الأصلية الأولى للفقه الحنفي، والتي كما قلنا قد وصلت إلينا بحمد الله كاملة، واشتغل بها الفقهاء الأحناف من بعد شرحها وتعليقها. وهي على نوعين:

(أ) ما وصل إلينا برواية الثقات، وتسمى كتب «ظاهر الرواية»، أو مسائل الأصول.

ب) ما لم يصل إلينا برواية الثقات، فليس لها ما للأولى من الشهرة والقبول واطمئنان النفس، وتسمى كتب أو مسائل التوادر.

وكتب ظاهر الرواية ستة، وهي: المبسوط^(١)، الجامع الكبير^(٢)، الجامع الصغير^(٣)، السير الكبير، السير الصغير، والزيادات. وهذه الكتب الستة مجدها مجموعه في كتاب «الكافي»، بعد حذف المكرر من المسائل فيها، لأبي الفضل المروزي المعروف بالحاكم الشهيد، المتوفى عام ٣٤٤هـ. ثم جاء في القرن الخامس عشر الانمة محمد بن أحمد السرخي، فشرح هذا الكتاب في كتابه:

(١) ويعرف بالأصل، وهو أطول وأهم كتبه لدى الأحناف. وقد ظهر عن مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٢ منه جزء، يشمل كتاب البيوع والسلم، بتحقيق وتعليق زميلنا الاستاذ الدكتور شفيق شحاته.

(٢) طبع بجدر آباد الهند.

(٣) مطبوع على هامش كتاب الخراج لابي يوسف، طبعة بولاق عام ١٣٠٢.

البسط، وهو في ثلاثة جزءاً، فصار الكتاب بشرحه أهم الكتب الأصلية في
مذهب الأحناف.

ومن كتب أو مسائل النوادر: كتاب أمالی محمد في الفقه، أو الكیسانیات
نسبة إلى راويها شعیب الکیسانی، والریقات الذي جمع فيه ما عرض له من
السائل وهو قاضی الرقة، والهارونیات، الجرجانیات، المخارج في الحیل^(۱)، زيادة
الزيادات، ونوادر محمد رواية ابن رستم.

٢٠٦ - وللإمام محمد غير ما ذكرنا: كتاب الرد على أهل المدينة، وكتاب
الأثار^(۲) وهو مجموعة من الأحاديث في الفقه. ونجد الكتاب الأول في الجزء
السابع من كتاب «الأم» للشافعی ص ٢٧٧ - ٣٠٣، بعنوان: كتاب الرد على
محمد بن الحسن، كما نجد الثاني مخطوطاً بدار الكتب المصرية رقم ٤٣، ١٠٤ م
فقه حنفي^(۳).

وبعد ما كتبه تلاميذ أبي حنيفة المباشرون، يأتي ما كتبه تلاميذ هؤلاء، ثم ما
كتبه من جاء بعدهم من الطبقات الأخرى. وقد كان لنا من ذلك كله تراث علمي
ضخم قيم من كتب الفقه والأصول والفتاوی والواقعات التي لم يرد فيها أقوال
للأنة السابقين فاجتهد فيها المؤخرون، وهذا التراث هو ما نعتمد عليه حتى الآن،
وقد نعرض لذكر شيء منه بعد حين.

٤

(۱) نشره المستشرق الألماني، بليرج عام ١٩٣٥ م.

(۲) واقوم هذه الأيام بإعداد هذا الكتاب للنشر بعون الله تعالى.

(۳) يرجع لابن النديم لمعرفة تراث محمد بن الحسن في الفقه، ص ٢٨٧ - ٢٨٨، ونشرة نرت
الحسن بن زياد اللؤلؤي، ص ٢٨٨.

المذهب الشافعي

مؤسس المذهب:

٢٠٧ - هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ويتهي نسبه إلى هاشم ابن عبد المطلب بن مناف بن قصي بن كلاب (فهو قرشي مطلبي) ولد في غزة من بلاد الشام^(١) عام ١٥٠ هـ، وهو عام وفاة أبي حنيفة، وما لبث أن حمل إلى مكة بعد فطامه حيث نشأ بها، وتوفي بمصر عام ٣٠٤ وكان قد انتقل إليها من قبل، وبها نشر مذهبه الجديد.

نشأ الإمام الشافعي إذن بمكة، وحفظ القرآن وهو لم يجاوز السابعة أو التاسعة من عمره، ثم أقبل على اللغة والشعر ومعرفة أيام العرب فبرع فيها كلها. وشاء الله له أن يوجهه لطلب الحديث والفقه وتعزيق القرآن، فنان من ذلك غاية ولم يبلغ العشرين من حياته؛ فيذكرون أنه حفظ موطاً مالك وهو ابن عشر وعرضه عليه^(٢). ثم أذن له في الفتوى شيخه في الفقه، وهو مسلم بن خالد الزنجي مفتى مكة حينذاك، وهو ابن عشرين أو خمس عشرة سنة^(٣).

وقدماً كانت الرحلة، على ما فيها من مشاق، سبيلاً للقاء العلماء وكتب العلم والتبحر فيه؛ ولذلك نجد الشافعي يرحل إلى بغداد عام ١٩٥ هـ فيقيم بها عامين، وقبل ذلك أتمهم بالتشيع، فحمل إلى العراق أيام الرشيد عام ١٨٤ هـ للتحقيق معه، وأمكنه أن يدفع التهمة عن نفسه فأطلقه الخليفة ووصله. وهناك بالعراق أفاد واستفاد، وأخذ عن محمد بن الحسن بصفة خاصة؛ أخذ عنه ما شاء الله من علمه، وكتب عنه حمل بعض الكتب، كما ذكرنا من قبل في ترجمة الإمام محمد.

٢٠٨ - وفي بغداد كتب المؤلفات التي حوت مذهب القديم في الفقه، ثم عاد إلى مكة ليرحل إلى بغداد مرة أخرى عام ١٩٨ هـ، ويقيم بها شهراً واحداً وأخيراً خط رحاله بمصر عام ٢٠٠ هـ حيث أنشأ مذهب الجدي وصنف فيه الكتب

(١) وقيل ولد بعقلان، أو اليمن، أو منى، على آقوال مختلفة. شذرات الذهب، ج ٢: ٩.

(٢) انظر: مفتاح السعادة، ج ٢: ٨٩-٩٠.

(٣) نبذة الخفاظ، ١: ٣٢٩، شذرات الذهب ج ٢: ٩.

الخالدة التي رواها عنه تلاميذه؛ ومن هذه المؤلفات «رسالته» في أصول الفقه، وكتاب «الأم» في الفقه من كل نواحيه.

وبهذه «الرسالة» يعتبر الشافعى أول من كتب في أصول الفقه، لا نعرف في ذلك مخالفًا؛ كما كان هو أول من عنى بتقرير ناسخ الحديث من منسوخه، وأول من ألف في أبواب كثيرة معروفة من الفقه^(١).

٢٠٩ - وقد بلغ الشافعى من المتزلة، في شخصه وأخلاقه وعلمه، ما جعل طاش كبرى زاده يقول: «اتفق العلماء قاطبة من أهل الفقه والأصول والحديث، واللغة والنحو وغير ذلك، على أمانته وعدالته، وزهده، وورعه وتقواه وجوده، وحسن سيرته وعلو قدره؛ فالمطلب في وصفه مقصص، والمسهب في مدحه مقتصر»^(٢).

ومن ثم، نجد عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول لوالده: «أي رجل كان الشافعى، فإبى رأيتك تكرر الدعاء له؟ فقال لي: يا بني كان الشافعى كالشمس للنهار، وكالعاافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض»^(٣).

وكان الإمام ابن إدريس، مع جلالته في العلم، مناظرًا حسن المناظرة أميناً فيها، طالباً للحق منها. وقد بلغ من ذلك أن أثرت عنه هذه الكلمة: ما ناظرت أحداً قط إلا أحببت أن يوفق ويستدِّ ويُعَان، وتكون عليه رعاية من الله وحفظه، وما ناظرت أحداً إلا ولم أبال بين الله الحق على لساني أو لسانه^(٤). وفي الحق، ليس كاللجاجة بين العلماء والرغبة في نصر الرأي ولو بالباطل، مضيعة للحق الذي يجب أن يكون طلبة العلماء.

٢١٠ - ويتبيّن لنا تعمق الشافعى للقرآن، وبصره بالحجج والأدلة، وقوته في الاستدلال، من هذه المناظرة بينه وبين فقيه خراسان إسحاق بن راهويه المتوفى عام ٢٣٨ هـ.

(١) شذرات الذهب، ج٢: ٢٠، عن حسن المحاضرة للسيوطى؛ وانظر مقدمة ابن حليدون من

٣٦، حيث يؤكّد بأن الشافعى هو أول من كتب في أصول الفقه.

(٢) مفتاح السعادة، ج٢: ٩٣.

(٣) مفتاح السعادة، ج٣: ٩٠.

(٤) راجع مفتاح السعادة، ج٢: ١١؛ شذرات الذهب، ج٢: ٢٠.

روى إسحق هذا أنه كان بمكة هو وأحمد بن حنبل والشافعي؛ وكان لا يرى أن يجلس إليه ويترك الجلّة من الفقهاء لقرب سنة من سنة، فحثه ابن حنبل مع ذلك على الذهاب إليه والانتفاع به. قال: فذهبت إليه وتناولنا في كراء بيت أهل مكة^(١). وكان الشافعي تساهل في المخالفة وأنا بالغت في التقرير. ولما فرغت من كلامي، وكان معه رجل من أهل مرو، التفت إليه وقلت له بالفارسية: هذا الرجل ليس له كمال، فعلم الشافعي أنسى قلت فيه سوءاً، فقال لي: أنت تنظر؟ قلت للمناقشة جئت. فقال الشافعي قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر]، فنسب الديار إلى مالكها أو إلى غير مالكها؟ وقال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فنسب الديار إلى أربابها أم إلى غير أربابها؟ واشتري عمر بن الخطاب داراً للسجن من مالك أو من غير مالك؟ وقال النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عُقَيل من دار»!

قال إسحق: الدليل على صحة قوله أن بعض التابعين قال به، فقال الشافعي لبعض الحاضرين: من هذا؟ فقيل إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، فقال الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم؟ قال إسحق: هكذا يزعمون، فقال: أقول قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول: قال عطاء وطاوس والحسن وإبراهيم، وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة؟ فقال إسحاق: اقرأ: ﴿... سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ...﴾ [الحج]، فقال الشافعي: هذا هو المسجد [الحرام] خاصة^(٢).

المذهب الشافعي وأصوله:

٢١١- نجد أسس مذهب الشافعي وأصوله مدونة في «الرسالة»، وتظهر لنا واضحة بالتطبيق في الفروع في كتابه «الأم» أيضاً^(٣).

(١) كان إسحق لا يرى هذا جائزًا لزعمه أن هذه البيوت ملك لجميع المسلمين ويرأه الشافعي جائزًا.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لابن السكري، ج ١: ٢٣٦.

(٣) الرسالة، على هامش الجزء الأول من الأم، ج ١: ٥٢، وانظر أيضًا ص ٥٥ وما بعدها.

فهو يرجع أولاً إلى القرآن وما ظهر له منه، إلا إن قام لديه الدليل على وجوب صرفه عن ظاهره، ثم إلى سنة الرسول ﷺ حتى خبر الواحد منها. أي الحديث الذي ينفرد راو واحد بروايته، إلا أنه يشترط لذلك أن يكون راويه ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، حافظاً عالماً بما يحدث به، بريئاً من التدليس في زوایته، ثم أن يكون الحديث متصلاً بسنده إلى الرسول ﷺ فإذا اجتمعت في الخبر الواحد» هذه الشروط، لم يطلب بعدها أن يكون الحديث مشهوراً كما شرط الأحناف، أو يؤيده عمل أهل المدينة كما ذهب إليه مالك.

و^(٢) وبعد هذين الأصلين، يجيء الإجماع إن لم يعلم له مخالف، ثم التباس بشرط أن يكون له أصل من الكتاب والسنة، فهو لا يسرف فيه كما يصنع أهل العراق أو الأحناف؛ ولهذا رفض الأخذ بما يرون من الاستحسان^(١).

«ولعل الذي جعل الشافعي يأخذ بالحديث أكثر من أبي حنيفة، حتى ليقبل منه خبر الواحد إذا توافرت فيه الشروط التي اشترطها، أنه كان حافظاً للحديث بصيراً بعلمه لا يقبل منه إلا ما ثبت عنده»^(٢)، فربما صح عنده من الأحاديث ما لم يصح عند أبي حنيفة وأصحابه، وإنما فالجميع يرون الأخذ بالحديث متى ثبت صحته. ونعتقد أن هذه القولة التي أثرت عنه: «إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحاطن»^(٣)، يقولها الإمام أبو حنيفة والأئمة الآخرون أيضاً.

تلوين المذهب ونشره:

٢١٢ - أتيح للشافعي، ما لم يتع لغيره من الأئمة الكبار من تدوين مذهبه ونشره في كتب كتبها بنفسه، سواء في ذلك مذهب القديم بالعراق والجديد بمصر، وذلك بفضل ما قام به من رحلات علمية في البلاد المختلفة، وأهم هذه الكتب هي^(٤).

(١) انظر الرسالة، ص ٦٩ وما بعدها.

(٢) ذكرية الحفاظ، ج ١ : ٣٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٣ أيضًا.

(٤) انظر، معرفة سائر كتب الشافعي، الفهرست لابن النديم ص ٢٩٥ - ٢٩٦

أ) «الرسالة» في أصول الفقه، وقد طبعت مع الجزء الأول من كتاب «الأم»، عام ١٣٢١هـ بالطبعية الأميرية، وقام بعد ذلك المرحوم الشيخ أحمد شاكر بنشرها مستقلة مع تعليلات كثيرة قيمة، بطبعه الحلبي بالقاهرة عام ١٣٥٧هـ.

ب) كتاب «الأم» وهو الكتاب الفذ في زمانه؛ من ناحية الأسلوب، ودقة التعبير، وعرض آراء العلماء المخالفين له، وقوة المناظرة معهم، فهو لذلك يمثل خير تمثيل حياة الفقه والفقهاء في عصره.

٢١٣ - وهذا الكتاب، مع الشك الضعيف الذي قام في نسبته إلى الشافعي^(١)، يشمل أبواب الفقه كلها، وقد الحق به كثير من الكتب الأخرى التي كتبها الإمام نفسه. ومن هذه الكتب، وهي لا تُعدو أن تكون رسائل لطيفة: كتاب «جماع العلم»^(٢)، وهو انتصار للسنة والعمل بها؛ وكتاب «إبطال الاستحسان» الذي رد به على فقهاء الأحناف؛ كتاب «اختلاف مالك والشافعي» فيما ينصل بالسنة؛ كتاب «الرد على محمد بن الحسن» صاحب أبي حنيفة، وقد أشرنا إلى هذا الكتاب من قبل. إلى غير ذلك كله من الكتب الأخرى التي الحقت بالجزء السابع من كتاب «الأم» طبعة مصر^(٣)، كما قد طبع بعضها مستقلاً في مصر وغيرها.

٢١٤ - على أنه مهما قلنا إن الإمام هو الذي دون مذهبه وقام على نشره في البلاد التي ارتحل إليها أو اتخذها وطنًا له، فما ينبغي لنا أن ننسى فضل تلاميذه الذين أخذوا عنه مشافهة، والطبقات الأخرى من الأتباع الذين عملوا جهدهم على تأييد المذهب وتعزيز نشره.

(١) انظر مثلاً إحياء علوم الدين للغزالى، ج: ٢، ١٦٦ المطبعة العثمانية بمصر عام ١٩٣٣.

(٢) نشره مستقلاً صديقنا الاستاذ الشيخ محمد شاكر، عام ١٩٤٠م، بطبعه دار المعارف.

(٣) بذلت في هذه الطبعة الأميرية عام ١٣٢١هـ، وانتهت عام ١٣٢٦هـ.

وهو لاء التلاميذ والاتباع لا يُحصون كثرة، بالحجاج والعراق ومصر وغيرها من البلاد الإسلامية، ولكن نخص بالذكر هنا ثلاثة من التلاميذ المصريين^(١). الذين جالسو وأخذوا عنه مذهبه بعد أن تم نضجه وبلغ كماله، ومنهم من كان الرواية الذي روى لنا الرسالة والأم نفسيهما، وهو لاء الثلاثة هم:

١- يوسف بن يحيى البوطي، أكبر الأصحاب المصريين، وهو الذي قيل أنه صنف كتاب «الأم» الذي أظهره الريبع بن سليمان الآتي ذكره بعد تعديلات فيه، وقد توفي عام ٢٣١ هـ وهو مسجون ببغداد بسبب فتنة القول بخلق القرآن التي أثارها الخليفة المأمون.

٢- أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، وفيه يقول الشافعي نفسه: «المزني ناصر مذهبى»، كما قال فيه أبو إسحق الشيرازي: «كان زاهداً عالماً، مجتهداً مناظراً محجاجاً، غواصاً على المعاني الدقيقة»^(٢). وقد أخذ عنه عدد كبير من علماء خراسان والعراق والشام، وتوفي عام ٢٦٤ هـ.

٣- الريبع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، وكان مؤذناً بجامع عمرو، واتصل بالشافعي حتى صار راوية كتبه والثقة ثبت فيما يرويه عنه، وعن طريقه وصل إلينا الرسالة والأم وغيرها من كتب الإمام. وبلغ من ثقة الأصحاب بما يرويه عن الإمام، أنهم يقدمون روايته على رواية المزني إن تعارض؛ مع علو قدر أبي إبراهيم [المزني] علمًا ودينًا وجلاله وموافقة ما رواه للقواعد»^(٣)، وقد توفي عام ٢٧٠ هـ.

ونحن ندين بمعرفة مذهب الشافعي إلى لاء التلاميذ وأصحابهم، وإلى من تلامهم من الطبقات الأخرى التي توالت على مرور الأيام؛ فقد أضاف كل منهم إلى صرح المذهب لبنات كثيرة، وصار لنا من ذلك كله تراث ضخم يملأ المكتبات في العالم الإسلامي ويحتاج إلى من يعمل على نشره والإفادة منه.

(١) أما أصحابه العراقيون، فمن أشهرهم أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي توفي عام ٢٤٠ هـ أو عام ٢٤٦ هـ كما يذكر ابن خلkan؛ الحسن بن محمد الصباح الزعفراني. وهو اوثق رواة مذهب القديم، وتوفي عام ٢٦٠ هـ؛ أبو علي الحسين بن علي الكربابي، وكذا أئمه الأصحاب للمذهب وتوفي عام ٢٤٥ هـ.

(٢) البقلاني عن طبقات الشافعية الكبرى، ج ١: ٢٣٨.
(٣) المصدر نفسه، ج ١: ٢٥٩.

المذهب المالكي

مؤسس المذهب:

٢١٥ - هو مالك بن أنس بن أبي عامر، فقيه الحجاز وسيدها في وقته بالعلم، بل فقيه الأمة كما يذكر شمس الدين الحافظ الذهبي^(١)، وقد حدث عنه أئم لا يكادون يُخْصُّون^(٢)، ومع هذا لم يجلس للفتوى حتى شهد له سبعون من جلة العلماء أنه أهل لذلك كما قال هو نفسه^(٣). واستمر عمره الطويل ملازماً لمدينة الرسول ﷺ، جليلاً مهيباً، حتى توفي عام ١٧٩ هـ في زمان الخليفة هارون الرشيد.

وكانت منزلته في الحديث والفقه من الرفعة بالدرجة التي يقول عنها الإمام الشافعي: «إذا ذكر العلماء، فمالك النجم، وما أحد أمنَّ علىَّ من مالك»^(٤) ومن ثم، رحل إليه للأخذ عنه كثير من العلماء الفقهاء من المشارقة المصريين والمغاربة وغيرهم، وسيأتي ذكر بعضهم بعد حين عند الحديث عن مذهبه ورواته وناشريه.

٢١٦ - وكان يُجلِّ العلم والعلماء فوق إجلاله لغيرهم من أصحاب الجاه والسلطان، ويعمل على نشر ما آتاه الله من العلم بين العامة والخاصة على سواء لدبه في مجلسه، فلا ينتقل لأصحاب السلطان كعلماء هذا الزمان!

وفي ذلك نجد طاش كبرى زاده يقول: بعث هارون إلى مالك يستحضره مجلسه ليسمع منه أبناء الأمين والمأمون، فقال له: يا أبا عبد الله! ينبغي أن تختلف إلينا حتى يسمع صَيْانُنا منك المُوَطَّأ؛ قال، قلت: أعز الله أمير المؤمنين! إن هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعززتموه يعزّ، وإن أذلتموه ذلّ، والعلم يُؤْتَى ولا

(١) تذكرة الحافظ، ج: ١٩٣؛ وانظر الفهرست لابن التديم، ص: ٤٢٨١-٢٨٠ وأيضاً مفتاح السعادة، ج: ٢، ٨٤.

(٢) ومن أخذ عن العلم، الإمام الشافعي.

(٣) الذهبي، ج: ١٩٢.

(٤) مفتاح السعادة، ج: ٢، ٨٦.

يأني؛ فقال صدقت، اخرجنا إلى المسجد حتى تسمعا مع الناس؛ قال مالك: شريطة ألا ينخططا رقاب الناس، ويجلسا حيث ينتهي بهم المجلس؛ فحضراء بهذا الشرط^(١)! وكذلك فعل حين حج الرشيد نفسه، إذ لما صار إلى المدينة أرسل إليه بحمل إليه كتابه الأنف الذكر، فرفض الذهاب إليه، فما كان من الخليفة إلا أن قال: «والله لا نسمع إلا في بيتك»^(٢).

٢١٧ - وهكذا، نجد الإمام مالك بن أنس قوي الإيمان بالله، فلا يخاف صاحب سلطان وإن كان الخليفة، جريئاً يصدع بما يرى وإن أغضب ذوي النفوذ والسلطان، ويصبر صبراً جميلاً على ما يناله من الأذى في هذه السبيل.

وقد أودى بالفعل أذى شديداً حتى ضربه جعفر بن سليمان والي المدينة بالسياط لما نسب إليه من أن البيعة لا تصح مع الإكراه، ومعنى هذا أن بيعةبني العباس باطلة. ويرى بعض المؤرخين أن سبب هذه المحنـة هو إفتاؤه بتحريم زواج «اللوعة» على خلاف ما كان يرى عبد الله بن عباس جد الخلفاء العباسيين^(٣)، ولعل السبب هو جماع الأمراء معاً.

٢١٨ - وكتابه «الموطأ» هذا، كتاب جليل في الحديث والفقـه، ولعله أول كتاب من نوعه وفي طريقته وأسلوبه؛ جمع فيه ما قوي عنده من حديث أهل الحجاز وأضاف إليه أقوال الصحابة وفتاوي التابعين، ثم رتبه بعد ذلك كله على أبواب الفقه المعروفة، وقد عمل فيه تأليفاً وتهذيباً نحو أربعين عاماً، ولقد لقي ثواب ما أنفق من جهد في تلقي علماء البلاد الإسلامية له بالقبول وسماه «بنلوطاً» لأنه وطأ ومهد به للناس ما اشتمل عليه من الحديث والفقـه، أو لأن العلماء المعاصرـين له بالمدينة واطئوه ووافقـوه عليه^(٤).

(١) مفتاح السعادة، ٢: ٨٦.

(٢) مفتاح السعادة، ج: ٢: ٨٦.

(٣) راجع الفهرست، ص: ٢٨٠؛ شذرات الذهب، ج: ١: ٢٩٠ - ٢٩١.

(٤) ذكر هذا حاجـي خليفة في كتابه: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

وللإمام كتب وتأليف أخرى ذكرها الذين أرَخوا له^(١)، إلا أنه لم يبق منها بأيدينا إلا هذا الكتاب النفيس القييم الذي طبع مراراً بالهند ومصر وغيرها من البلاد الإسلامية.

٢١٩ - ولجلالة هذا الكتاب في الحديث والفقه، أراد غير واحد من الخلفاء حمل الناس عليه ليكون مرجعاً وإماماً لهم في هذا الباب؛ أراد ذلك المنصور ثم المهدي ثم الرشيد، إلا أن الإمام رفض ذلك بحق^(٢).

وكان من أمره مع الرشيد، أنه لما أراد الرشيد الشخصوص إلى العراق، قال مالك: ينبغي أن تخرج معي، فإني عزمت أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن^(٣)، فقال: أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا، فعند أهل كل مصر علم، وقد قال رسول الله ﷺ اختلاف أمتي رحمة. وأما الخروج معك فلا سبيل إليه، قال رسول الله ﷺ: سيخرون بعدي من المدينة لأجل الدنيا، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وقال: «المدينة تنفي خبئها»^(٤). ونعتقد نحن بحق، أن إمام دار الهجرة كان موفقاً من الله حين لم يستمع إلى ما أراده أولئك الخلفاء.

الذهب المالكي وأصوله:

٢٢٠ - لعل من أفضل ما يجمع أصول الأدلة التي ذهب إليها وأقام عليها مذهب، هو ما ذكر القاضي أبو الفضل عياض بن موسى في كتابه «المدارك»، ونحن نبدأ بنقل هذا النص على طوله قليلاً.

(١) انظر، مثلاً، الدياج المذهب لابن فرحون، ص ٢٧.

(٢) راجع الدياج المذهب، ص ٢٥.

(٣) يريد طبعاً، المصحف الإمام الذي اختاره الخليفة الثالث من بين المصاحف الأخرى.

(٤) مفتاح السعادة، ج ٢: ٨٧. وفي بعض الروايات، أن المنصور أو الرشيد أراد تعليق هذا الكتاب بالكتبة، وتوزيعه في الآفاق، وحمل الناس عليه، حسماً لمادة الخلاف.

إنه يرى أن أصول الأدلة ومداركها، لها فيما بينها ترتيب يوجبه العقل ويشهد له الشرع. وذلك، أنه يجب أولاً تقديم كتاب الله - عزَّ وجلَّ - على زبيب أداته في الوضوح؛ من تقديم نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته؛ ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وأحادادها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها ثم الإجماع، عند عدم الكتاب ومتواتر السنة؛ وعند عدم هذه الأصول كلها، القياس عليها والاستنباط منها؛ إذ كتاب الله مقطوع به، وكذلك متواتر السنة، وكذلك النص مقطوع به، فوجب تقديم ذلك كله، ثم الظواهر ثم المفهوم لدخول الاحتمال في معناها، ثم أخبار الآحاد عند عدم الكتاب والمتواتر منها، وهي مقدمة على القياس؛ لإجماع الصحابة على الفعلين، وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر الثقة، وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك. ثم القياس عند عدم الأصول [أي المقدمة]، على ما مضى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف المرضيin.

«أنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وأخذتهم في النفي، واجتهدتم في الشرع، وجدت مالكا - رحمة الله - ناهجاً في هذه الأصول متجهاً، مرتبًا لها مراتبها ومداركها، مقدمًا كتاب الله - عزَّ وجلَّ - على الآثار، ثم مقدمًا لها على القياس والاعتبار، تاركًا منها ما لم يتحمله الثقات العارفون يحملونه أو يحملونه أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عمدو بغيره وخالفوه. ثم كان من وقوفه في المشكلات، وتحريه عن الزلام في الموصفات، ما سلك به سليل السلف الصالح، وكان يرجع الاتباع وبكر، فأنشر والخروج عن سنن الماضين»^(١).

٢٢١- من هذه الكلمة الجامعة، نعلم أن الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى أولاً إلى القرآن، ثم السنة، وبعد هذين يجيء الإجماع والقياس ويمثل للقياس الخطر والقيمة التي يجعلها له الأحناف، وهي مما ذكرناه وهو

^(١) الديباج المذهب، ص ١٦

لعمل أهل المدينة دار العلم وموطن الحديث حينذاك - أهمية كبرى، حتى أنه ربما لا يعمل بالحديث الذي لا يؤيده عمل أولئك.

وكذلك، يقول بأصل أو دليل سماه المصالح المرسلة. ومعنى هذا، المصالح التي أطلقت عن نص من الشارع يوجب أو لا يوجب اعتبارها، وكانت مصالح حقيقة للفرد أو للأمة.

وهنا نشير إلى ما سبق أن ذكرناه في تاريخ الفقه أيام الصحابة، من أن عثمان وعمر وغيرهما من الصحابة قد ذهبوا إلى آراء وأحكام وبما لا يجد دليلاً لها إلا هذا الأصل؛ مثل رأي عثمان في عدم جواز التقاط ضوال الإبل، وجعل ذلك لعامل من قبل بيت المال يحفظها لربها إن جاء، وإنما تكون لل المسلمين عامة؛ ورأي عمر في عدم قسمة أرض السواد بالعراق وغيرها بين الغانمين، ووضع الخراج عليها والجزية على أهلها للمسلمين عامة في كل زمان.

رواية المذهب

قلنا إنه ارتحل إلى مالك خلق كثير من الناس، وبخاصة أنه اتخذ مدينة الرسول ﷺ مقاماً له طوال حياته. ومن هؤلاء فريق من المشارقة المصريين، وأخرون من بلاد إفريقيا الشمالية والأندلس، وكان من أشهر الأوائل:

٢٢٢ - أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتqi المتوفى بمصر عام ١٩١هـ؛ فقد تفقه على مالك وطالت صحبته له، وإن أخذ عن غيره كاللبث بن سعد فقيه مصر، وروى عنه غيره من الفقهاء مثل أصيغ بن الفرج الآتي ذكره، ويدركه ابن خلkan فيقول: «جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك ونظره وصاحب مالكا عشرين سنة.. وهو صاحب المدونة في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذ سحنون»^(١).

وبلغ من قدره لدى الإمام، وأن قال عنه وقد ذكر له: «عفافه الله، مثله كمثل جراب مملوء مسكا»^(٢)؛ كما قال عنه، وقد سئل عنه وعن ابن وهب زيد في الأخذ عن مالك، : «ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه».

(١) وفيات الأعيان، ج ١: ٣٩.

(٢) النديج، ص ١٤٦.

ويذكر النسائي أنه ليس أحد من أصحاب مالك مثله^(١). ولا عجب في هذا، فقد انفرد بالإمام، على حين شغل سواه بغيره، فكان - كما يقول يحيى بن يحيى - أعلم الصحاب بعلم مالك وأمنهم عليه.

٢٢٣ - أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، معاصر سابقه المتوفى عام ١٩٧ أو ١٩٩ هـ. أخذ الفقه عن شيخ زمه، وبخاصة الليث بن سعد ومالك نفسه الذي دامت صحبته زمناً طويلاً، وله من الأحاديث ما رواها أصحاب الكتب الصحاح الستة جميعاً.

وقد أصاب منزلة رفيعة لدى مالك حتى كان يلقبه، إذا كتب إليه، بفقهه مصر، وبالمفتري، ولم يفعل ذلك لغيره^(٢). ويصفه أحمد بن حنبل بأنه عالم صالح فقيه كثير العلم، صحيح الحديث، ثقة صدوق. وبلغ من صلاحه وورعه وخوفه الله تعالى أن الخليفة كتب إليه في قضاة مصر، فاختفى ولزم بيته، وحدث أن رأه بعضهم فقال له: ألا تخرج إلى الناس فتقضى بينهم بكتاب الله وسنة رسوله ؟ فرفع إليه رأسه وقال: إلى هنا انتهى عقلك! أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء؟ وأن القضاة يحشرون مع السلاطين؟!^(٣).

٢٢٤ - أشهب بن عبد العزيز القيسي المتوفي عام ٤٢٠ هـ. روى عن كثيرين ومنهم مالك والليث بن سعد، وأخذ الفقه عن مالك وغيره من فقهاء المدينة ومصر، وإليه انتهت الرياسة بمصر بعد ابن القاسم العتqi المذكور آنفاً.

وفيه يقول الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. وفي عبارة أخرى: ما نظرت أحداً من المصريين مثله^(٤)، وهذه العبارة تخصص الأولى إذ تجعل المفاضلة في رأي الشافعي بين المصريين لا بين الفقهاء بطلاق. وقد سئل سحنون عن ابن

(١) المصدر نفسه، ص ١٤٧، ابن خلkan، ص ١: ٣٥٢.

(٢) الديباج المذهب، ص ١٣٢؛ ابن خلkan، ج ١: ٣٥٢.

(٣) ابن خلkan، ج ١: ٣٥٢، الديباج، ص ١٣٣.

(٤) ابن خلkan، ج ١: ١١٠، ١٠٩؛ وراجع أيضاً ابن فردون، ص ٩٩.

القاسم وأشهب، أيهما أفقه؟ فقال: كانا كفرسي رهان، وربما وُفق هذا وخلد
هذا، وربما خُذل هذا ووُفق هذا^(١).

٢٢٥ - أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري المتوفى عام ٢١٤هـ، أعلم
 أصحاب مالك بمختلف أقواله، وإليه صارت رئاسة المالكية بعد أشهب، وروى عن
الإمام كتابه «الموطأ» سمعاً^(٢)، كما سمع عن غيره؛ أمثال الليث بن سعد الفهمي
شيخ الديار المصرية وعالمها المتوفى عام ١٧٥، والقاضي عبد الله بن لهيعة المتوفى
عام ١٧٤هـ، وسفيان بن عيينة^(٣). وغيرهم. ولما جاء الإمام الشافعى مصر نزل
عليه إذ كان ذا جاه ومال عظيم، وصار صديقه، وأخذ عليه علمًا كثيراً، حتى
كتب كتبه لنفسه وابنه، وضم ابنه محمدًا [الآتي ذكره] إليه^(٤).

٢٢٦ - أصيغ بن الفرج الاموي ولاء، المتوفى عام ٢٢٥ أو ٢٢٦هـ، كما
يذكر ابن خلkan، وقد تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب الذين سبق التحدث
عنهم وصار علماً فيه^(٥). وكان في رأي البعض، من أعلم خلق الله بمذهب مالك
ومسائله، ولم تخرج مصر مثله في الفقه في رأي عبد الله بن الماجشون^(٦).

٢٢٧ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المتوفى عام ٢٦٨. أخذ العلم
والفقه عن أبيه ومن عاصره من الفقهاء الذين سبق ذكرهم، كما أخذ الكثير عن
الشافعى على ما أشرنا إليه عند الحديث عن أبيه، وانتهى إلى أن صار علماً من
أعلام الفقهاء المبرزين، حتى كانت إليه الرياسة والفتيا بمصر، والرحلة من بلاد
المغرب والأندلس^(٧).

(١) الديبايج، ص ٩٩.

(٢) ابن خلkan ج ١: ٣٥٢؛ شذرات الذهب، ج ٢: ٣٤.

(٣) أحد الأعلام في السنة والتفسير، ونزل مكة، وقد توفي عام ١٩٨هـ؛ شذرات الذهب،
ج ١: ٣٥٤.

(٤) الديبايج، ص ١٣٤.

(٥) ابن خلkan، ج ١: ١١٠.

(٦) الديبايج، ص ٩٧؛ ابن خلkan، ج ١: ١١٠.

(٧) اطـ ابن خلkan، ج ١: ٦٥١ - ٦٥٢؛ الديبايج، ص ٢٣١.

ولطول صحبته للشافعي واحتلاته إلى مجالسه وأخذه عنه، صار من الراسخين في مذهبة، حتى «ربما تخير قوله عند ظهور الحجة له» وله تأليف كثيرة في فنون العلم والرد على المخالفين؛ منها ما رد به على الشافعي، وما رد به على أهل العراق^(١)، فهو إداؤ - كأمثاله من فقهاء العصر - كان له نظره واجتهاده وترجيحه.

٢٢٨ - محمد بن إبراهيم الاسكندرى بن زياد المعروف بابن المواز، المتوفى عام ٢٦٩هـ. أخذ الفقه من علماء عصره، حتى صار راسخاً في الفقه والفتيا، وله كتاب المشهور «بالموازية». وهو - في رأي ابن فردون - أجل كتاب الفقه المالكية، وأصحه مسائل، وأبسطه كلاماً وأوعبه^(٢)، وقد قصد فيه إلى بناء فروع المذهب على أصوله:

٢٢٩ - هؤلاء هم مشاهير رواة مذهب مالك وناشروه بمصر، وهناك آخرون قاموا بهذا المهم في بلاد إفريقيا الشمالية والأندلس وصقلية، ونحن نذكر منهم.

(١) أبو الحسن علي بن زياد التونسي المتوفى عام ١٨٣هـ. أخذ عن مالك والليث بن سعد وأضرابهما، وكان عديم النظير في زمانه بإفريقيا.

(٢) أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي المتوفى عام ١٩٣هـ، ويلقب بشبعطون؛ أخذ الموطأ عن مالك سماعاً، وهو أول من أدخله الأندلس.

(٣) عيسى بن دينار بن عبد الرحمن القرطبي المتوفى عام ٢١٢هـ، وكان لا يتقدم عليه أحد في وقته في قرطبة العاصمة، حتى كان يعتبر فقيهاً الأندلس.

(١) الديباخ، ص ٢٣٢

(٢) نفسه، ص ٢٢٣.

(٤) أسد بن الفرات من أهل تونس، وإن كان أصله من نيسابور، المتوفى عام ٢١٣ هـ شهيداً بسرقة، إذ كان أمير الجيش الذي ذهب لنزول صقلية. وقد سمع من مالك موظاه، ثم سار إلى العراق حيث لقي أصحاب أبي حنيفة فأخذ عنهم، كما أخذ عنه أبو يوسف موطاً مالك^(١). وهكذا، كان أسد عالماً فقيهاً، ومجاهداً يقود الجيوش حتى جاد بنفسه في هذه السبيل، رضي الله عنه وأرضاه.

(٥) يحيى بن يحيى بن كثير الليبي المتوفى عام ٢٣٤، وهو أندلسي قرطبي، وأحد الذين انتهت إليهم الرياسة في العلم بالأندلس، وبسببه انتشر المذهب المالكي بها.

(٦) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي المتوفى عام ٢٣٨، وكان أحد المفتين الرسميين، ثم انفرد بالرياسة بعد وفاة يحيى الأنف الذكر.

(٧) سخنون عبد السلام بن سعيد التنوخي المتوفى عام ٢٤٠ هـ. وقد تفقه أولاً بالقيروان من أعمال تونس، ثم كانت له رحلات إلى مصر والمدينة لقي فيها علماء القطرتين وأخذ عنهم، وكان حافظاً للعلم حتى كان العلم في صدره سورة من القرآن! ولم يكن بينه وبين مالك أفقٌ من على ما يذكر بعضهم؛ إذ كان فقيه أهل زمانه، وشيخ عصره، وعالم وقته. وهو صاحب «المدونة» في مذهب مالك التي يعتمد عليها المالكية^(٢).

٢٣ - هذا، وهناك غير هؤلاء وأولئك علماء وفقهاء آخرون نشروا مذهب مالك وقاموا عليه بالشرق، في غير مصر، كالحجاج والعراق، وأشهرهم:

(١) نفسه، ص ٩٨.

(٢) الدبياج، ص ١٦١ - ١٦٢.

(١) أبو مروان عبد الملك بن أبي سلمة الماجشون^(١). المتوفى عام ٢١٢ هـ، وكان مفتى مدينة الرسول ﷺ في زمانه، وهو سليل بيت علم معروف بالمدينة.

(٢) أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي، معاصر ابن الماجشون ومن أصحابه، ولم نعرف تاريخ وفاته ولم يكن، كما يذكر ابن فردون، مالك بالعراق أرفع منه ولا أعلى درجة، ولا أبصراً بمذاهب أهل الحجاز^(٢).

(٣) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي المتوفى عام ٢٨٢، وأصله من البصرة ثم انتقل إلى بغداد واتخذها وطناً، ويذكره الخطيب البغدادي فيقول:

«أخذ الفقه على مذهب مالك عن أحمد بن المعذل، ونقدم في هذا العلم حتى صار علماً فيه، ونشر من مذهب مالك وفضله ما لم يكن بالعراق في وقت من الأوقات، وصنف في الاحتجاج لمذهب مالك والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثلاً يحتذونه وطريقاً يسلكونه^(٣)، إلى آخر ما قال».

(١) بالبضم المثلثة الحركة، كلمة فارسية معناها المورد، ولقب بذلك جده، لحرمة وجهه. راجع ترجمته في وفيات الأعيان، ج ١: ٤٠٦.

(٢) الديبايج، ص ٣١.

(٣) تاريخ بغداد، ج ٦: ٢٨٥.

٢٣١ - هو، كما يقول الذهبي، سيد المسلمين في عصره، الحافظ، الحجة، أبو عبد الله أحمد بن هلال بن حنبل بن أسد الذهلي الشيباني. وقد ولد ببغداد عام ١٦٤هـ. وبها نشأ، وإن كانت له رحلات إلى مداňن العلم وببلاده كالكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، ثم مات في شهر ربيع الأول عام ٢٤١هـ.

وبلغ من حفظه وجلالته في العلم، أن قال عنه إبراهيم الحرّي: «رأيت أَحْمَدَ كَانَ اللَّهُ قَدْ جَمَعَ لَهُ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ»، وفيه يقول الشافعي حين ارتحل إلى مصر: «خرجت من بغداد وما خلفت بها أنتى ولا أفقه من ابن حنبل». ولا عجب! فقد كان، كما يذكر ابن العماد الحنفي: «إماماً في الحديث وضروبه، إماماً في الفقه و دقائقه، إماماً في السنة و دقائقها، إماماً في الورع وغواصاته، إماماً في الزهد وحقائقه»^(١). ومن ذلك قوله، وغيره كثير مما ذكره مترجموه الكثيرون، نعلم أي عالم وفقيه وإمام كان ابن حنبل! رضي الله عنه وأجزل مثوبته.

٢٣٢ - ومن يتعرض لتاريخ ابن حنبل، ولو بایجاز شديد كما نفعل، لا يسعه أن يغفل ما كان من محنته أيام العباسين وصبره عليها الصبر الجميل. ذلك أن الخليفة المأمون كان قد أغرم بأقوال الفلاسفة والمعتزلة، فرأى أن القرآن كلام الله مخلوق له لأنّه الخالق لكل شيء، وأراد هو والمعتصم والواثق من بعده حمل

(١) راجع في هذه التقول وسواءها، ابن خلكان، ج ١: ٢٣؛ تذكرة الحافظ، ج ٢: ١٧؛ مفتاح السعادة، ج ٢: ٩٨ - ٩٩؛ شذرات الذهب، ج ٢: ٩٧ - ٩٦؛ تاريخ بغداد، ج ٤: ٤١٢ وما بعدها. وراجع بصفة عامة ترجمته مطولة في تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي، وقد نشرها صديقاً الشيخ أحمد شاكر في مقدمات الجزء الأول من مسند ابن حنبل من ص ٥٨ - ١٣١.

العلماء والفقهاء على رأيه الذي دفعه إليه رجال الاعتزاز، فكان من هؤلاء العلماء الإمام ابن حنبل. إلا أن الإمام أصر على أن القرآن غير مخلوق، باعتباره كلام الله، فضرب بالسياط ضرباً شديداً ليرجع عن رأيه، ولكن هذه المحنّة لم تزده إلا نسقاً به، وكانت عام ٢٢٠هـ^(١). والحادثة مشهورة فلا نطيل فيها، ويكفي الرجوع فيها لأي مرجع عني بالحديث عن ابن حنبل، وفي مقدمتها المراجع التي أشرنا إليها هنا.

ونحن لا ندري كيف يضطهد رأي من الآراء هذا الاضطهاد الشيعي! وبخاصة أن ليس هناك دليل يقطع بعدم صحته، أو بصحّة الرأي المخالف الذي دعا إليه المؤمن ومن جاء بعده، حتى عدل عنه أخيراً الخليفة المتوكّل وأفرج عن ابن حنبل، ولا سيما أن حاضرة الخلافة العباسية في ذلك العصر كانت تُوج بالمقالات والأراء المخالفة للإسلام وأصوله؛ ولعل هذا الاضطهاد كان سياسياً لا دينياً، كما يرى بعض الكتاب؛ ولكن، إن صح هذا الفرض فما هي الأسباب التي تجعله سياسياً. ذلك ما ندعه الآن، إذ تحقيق هذه المسألة يخرج عن نطاق البحث الذي نحن بسبيله.

الذهب العنبلي وأصوله:

٢٣٣ - كان معتمد ابن حنبل في مذهبه وفتاويه، كما يذكر ابن القيم^(٢)، على خمسة أصول وهي:

(١) النص من الكتاب أو الحديث، فمتى ظفر بنص في المسألة أتى بموجبه دون التفات إلى ما خالفه أو من خالفه ولو كان من كبار الصحابة؛ ولهذا، مثلاً، لم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية من الصحابة بتوريث المسلمين من الكافر، عند ما صح عنده الحديث المانع من التوارث بينهما لاختلاف الدين.

(١) ابن خلكان، ج ١: ٢٢، تاريخ بغداد، ج ٤: ٤٢١ - ٤٢٢.
(٢) إعلام الموقعين، ج ١: ٢٣ وما بعدها.

(٢) فتوى الصحابي عند عدم النص، فإذا وجد لبعض الصحابة فتوى لا يعرف لها مخالفًا منهم لم يتجاوزها إلى رأي آخر، دون أن يدعى أن ذلك إجماع، بل يقول تورًّعًا ما يفيد أنه لا يعلم شيئاً يعارض هذه الفتوى.

(٣) إذا تعددت الآراء من الصحابة في الأمر الواحد، كان يلجأ إلى اختبار أقربها من الكتاب والسنّة، بمعنى أنه لا يخرج عن رأي من هذه الآراء، وكان يتوقف أحياناً عن الفتوى إذا لم يجد مرجحاً لأحد تلك الآراء.

(٤) الأخذ بالحديث المرسل^(١). أو الضعيف مرجحاً له على القياس، ما دام ليس هناك أثر آخر يدفعه، ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه.

(٥) وأخيراً، إن لم يجد شيئاً مما تقدم من الأصول الأربع، جأ إلى القياس فاستعمله للضرورة.

ومن ذلك نرى أن ابن حنبل رجل حديث وأثر، أكثر منه رجل فقه وقياس، ولهذا عده بعض المؤرخين في فقهاء المحدثين لافي الفقهاء بإطلاق^(٢). وحسبنا أنه يقدم الحديث أو الأثر، ولو مرسلاً أو ضعيفاً، متى صح سنته عنده، على الرأي أو القياس؛ بل يقدم عليه قول الصحابي أيضاً، مع أن ذلك ما لم يكن يعمله دائماً بعض الصحابة أنفسهم رضوان الله عليهم.

تدوينه ونشره:

٢٣٤ - نجد الأصل الأول لهذا المذهب في مُسند صاحبه نفسه، هذا الكتاب الخليل الذي جمع نحو أربعين ألف حديث كما يذكر ابن النديم وأخرون معه^(٣)، وقد شملت هذه الأحاديث - فيما شملت - مسائل الفقه وأبوابه، وإن لم يكن مرتبًا عليها.

(١) هو ما لم يذكر فيه الصحابي الذي رواه عن الرسول ﷺ.

(٢) انظر الفهرست، من ٢٨٠ وما بعدها، ومن ٣١٤، ٣٢٠. وانظر أيضاً ابن عبد البر في كتابه «الانتقام في فضائل الأئمة الفقهاء». والطبراني في كتابه «اختلاف الفقهاء» لم يذكر ابن حنبل ولا شيئاً عن مذهبه.

(٣) الفهرست، ص ٣٢٠، خصانص المسند للحافظ أبي موسى المدبي المتوفى عام ٥٨١، مقدمة الجزء الأول من المسند الشيخ أحمد شاكر ص ٢٣.

وهذا الكتاب - كما يقول الحافظ المديني - أصل كبير، ومرجع وثيق لأصحاب الحديث. انتقى من حديث كثير وسموعات وافرة، فجعله إماماً ومعتمداً عند التنازع ملحاً ومستنداً^(١). ثم يقول بعد هذا، ولم يخرج [أي ابن حنبل] إلا عن ثبت عنده صدقه وديانته، دون من طعن في أمانته وبلغ عدد الصحابة الذين أنسد إليهم هذه المجموعة الضخمة من الحديث، نحواً من سبعمائة رجل.

وقد لقي «المسند» من المعنين بالسنة والعلم حظاً طيباً، فطبع أكثر من مرة ببصري وغيرها، كما تناوله الكثيرون بالشرح بغية تقريريه للناس. ثم جاء أخيراً صديقنا المرحوم الأستاذ الشيخ أحمد شاكر، فأقدم منذ سنوات على نشره في طبعة علمية دقيقة أنيقة، زاد من قيمتها ما قام به من تعليقات وشروح موجزة قيمة، وما ألحقه بكل جزء ظهر منها من فهارس تيسر للباحثين الإفادة منه.

٢٣٥ - وكذلك، قَيِّضَ اللَّهُ لِهَا الْمَذْهَبُ مِنْ قَامَ عَلَيْهِ وَعَمِلَ عَلَى نَسْرَهِ،
مِنْ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ وَالْقَرِيبِيِّ الْعَهْدِ بِزَمْنِهِ، وَكَانَ مِنْ أَشْهَرِهِمْ:

(١) الأثرم أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الخراساني البغدادي، الذي مات عام ٢٧٣هـ، كما جاء في تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص ١٢.
وهو من الفقهاء الحفاظ الأعلام، «وله كتاب السن في الفقه على مذهب
أحمد وشواهده من الحديث»^(٢).

(٢) أحمد بن محمد بن الحاج المروزي المتوفى عام ٢٧٥هـ، وكأن من
أجل أصحاب ابن حنبل، وإماماً في الفقه والحديث كثير
التصانيف^(٣).

(٣) إبراهيم الحربي أبو إسحاق المتوفى عام ٢٨٥هـ، وقد تفقه على الإمام
أحمد وصار أحد الأئمة الأعلام، ويظهر من التأليف التي ذكرها أنه ابن
النديم أن تبحره في الحديث كان أكثر^(٤).

(١) خصانص المسند، الطبعة المذكورة، ص ٢١.

(٢) الفهرست، ص ٣٢١.

(٣) شذرات الذهب، ج ٢: ١٦٦.

(٤) الفهرست، ص ٣٢٢، شذرات الذهب، ج ٢: ١٩٠.

٤) أبو القاسم عمر بن أبي علي الحسين الخرقي البغدادي المتوفى عام ٣٢٤هـ، وكان من أعيان الحنابلة، وله في المذهب كتب كثيرة منها مختصره المشهور للبادئين، وعرف بالخرقي نسبة إلى بيع الخرق والثياب^(١).

٢٣٦ - وبعد هؤلاء الأربعه المشاهير من نشروا مذهب ابن حنبل، يجب الا ننسى فضل ابن تيمية صاحب الرسائل والفتاوی المشهورة والمتوفى عام ٧٢٨هـ، وتلميذه ابن القیم صاحب إعلام الموقعين المتوفى عام ٧٥١هـ.

إنه بفضل هذين العالمين الجليلين تجدد المذهب وتطور إلى خير، وقوى أمره وأخذ في الانتشار أكثر من ذي قبل. ثم بفضل محمد بن عبد الوهاب النجدي المتوفى عام ١٢٠٦هـ، صار مذهب ابن حنبل المذهب الرسمي لدولة ابن سعود بنجد والحجاز، فزاده ذلك قوة، وبخاصة أن له اليوم أتباعاً كان من نشاطهم نشر بعض عيون كتب المذهب وتاريخ رجالاته.

٢٣٧ - تلك هي المذاهب الأربعه التي خلدت على الزمان من مذاهب أهل السنة في الفقه، والتي أجمع المسلمون منذ زمن طويل على تقليدها. وهي، مع المذاهب الشيعية، توزع العالم الإسلامي اليوم، فلكل منها مجالها وبلادها وأنصارها^(٢). وهناك مذاهب أخرى، من مذاهب أهل السنة اندثرت، بعد أن عاش كل منها فترة طويلة أو قصيرة، وستتكلّم عنها بعد حين.

ولنأخذ الآن في الحديث عن الفقه لدى الشيعة وأشهر مذاهبه لديهم، إذ من حق هذه المذاهب الشيعية أن يعرفها أهل السنة، وأن تأخذ مكانها الجدير بها في المؤلفات التي تبحث في تاريخ الفقه لدى المسلمين بعامة.

(١) ابن خلخان، ج: ١: ٤٠، شذرات الذهب، ج: ٢: ٣٣٦. على أنه بعد راجع ابن خلدون، ٣٢٥ - ٣٥٦: الفكر السامي للحجوي، ج: ٣: ٦٤ - ٦٦.

(٢) إن نشير إلى مذهب الإياصية، نسبة إلى زعيمهم عبد الله بن إياض المعاصر لمروان آخر خلفاء الأموية، وهو جماعة من الحجاج يعيشون في عمان وتونس والجزائر بإفريقية الشمالية.

٢ - مذاهب شيعية

قه الشيعة

٢٣٨ - في مختار الصحاح: شيعة الرجل أتباعه وأنصاره، وتشيع الرجل أدعى دعوة الشيعة. ويقصد بالشيعة، في اصطلاح من يتكلّم في أصول الدين أو فروعه أي الفقه، الطائفه الذين شايعوا الإمام علي بن أبي طالب وقالوا إنه إمام المسلمين وخليفتهم بعد الرسول؛ لأحاديث عن الرسول ﷺ تصرح أو تشير إلى ذلك، وهم يعتقدون أن الإمامة لا تخرج عنه أو أحد من آل بيته إلا ظلماً وعدواناً.

والشيعة فرق كثيرة تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً، حتى ليكفر بعضها ببعض. وفي الحق، إن من الشيعة فرقاً غلواً في آرائهم غلواً آخر جهم من الإسلام، وليس من شأننا هنا التعرض لذلك. ولكن نقول بأنه يمكن إرجاع فرق الشيعة الكثيرة إلى ثلات: الغلاة، الزيدية، الإمامية^(١).

ولن ن تعرض هنا للغلاة، كما أنها ستتناول - في إيجاز - الفقه لدى الزيدية والإمامية؛ للتعرّف بكل منهما، وبخاصة من الناحية الفقهية، كاف في هذا البحث.

ملهباً الزيدية

٢٣٩ - هم الذين جعلوا الإمامة بعد علي زين العابدين بن الحسين رضي الله عنه إلى ابنه زيد، لا إلى محمد الباقر كما فعلت الإمامية. وكان الإمام زيد معروفاً بالكمال واجتماع خلال الفضل فيه، ولا عجب! فهو حفيد الحسين ريحانة

(١) الزيدية هم أتباع زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وقد توفي قتيلاً من الأمراء عام ١٢١ أو ١٢٢هـ. أما الإمامية، وسموا بذلك لاهتمامهم الشديد بمسألة الإمامة وعصمة الأنبياء، فيجعلون الإمامة بعد علي زين العابدين إلى محمد الباقر، ثم جعفر الصادق، ثم موسى الكاظم، وهكذا حتى يصلوا إلى محمد المهدي المتظر حتى اليوم وهو المزمع شهادته عشر؛ ولذلك اشتهرت هذه الفرق باسم الإمامية الإثنى عشرية. وهناك الإمامية شيعية، تشير بغير لون باسمة سبعة آئية فقط، والسابع هو موسى الكاظم.

رسول الله ﷺ، كما كان وثيق المعرفة بعلوم القرآن والفقه وغير ذلك من علوم العصر وثقافاته المختلفة، ولهذا يذكر له المؤرخون تأليف عديدة متنوعة التواحي؛ منها تفسير غريب القرآن، ورسالة ضد فرقة المرجنة^(١)، وكتابات أخرى في موضوعات مختلفة.

على أن أهم هذه الكتب، هو كتابه «المجموع» في الفقه الذي يشك البعض في نسبته إليه، بلا أساس صحيح فيما نعتقد؛ فإن الإمام زيداً عاش في زمن أبي حنيفة ومعاصريه من الفقهاء والعلماء والأعلام، وهو سليل بيت عُرف بالعلم، فلا عجب أن يكتب في الفقه أو غيره كتاباً مهمّاً مثل «المجموع» في عصر التدوين والتأليف.

وعلى كل حال، فهذا الكتاب - الذي بآيدينا الآن - من المصادر الأصلية الأولى في الفقه مرتبًا على الأبواب التي نعرفها، وفيه مع شرحه نرى كيف كان كبار الفقهاء على اختلاف المذاهب، وبخاصة فقهاء العراق، يعالجون مسائل الفقه وأدلتها من الكتاب والسنة وغيرها. وقد شرحه في أربعة أجزاء كبار طبعت بمصر، العلامة شرف الدين بن الحيمي اليمني الصناعي المتوفى عام ١٢٢١، وأسم هذا الشرح: «الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير».

٤٤ - وقد توالى بعد زيد الأئمة والفقهاء في هذه الفرقة، وكان لهمطبعاً تأليف في الفقه وغيره نعرف منها القليل ونجهل الكثير، إذ لا يزال معظمها محبوساً في خزائن اليمن، المقر الأكبر لهذه الفرقة من الشيعة. ومن هذه المؤلفات: «كتاب جامع في الفقه»، رسالة في القياس، الأحكام في الحلال والحرام، وكلها للإمام الهدادي يحيى بن الحسين بن القاسم المتوفى عام ٢٩٨هـ، وإليه تنسب الزيدية الهدادية^(٢).

(١) فرق من فرق علم الكلام. راجع التعريف بها وبعذبها في «الفرق بين الفرق» للبغدادي، مطبعة المعارف سنة ١٩١٠، ص ١٩٠ وما بعدها؛ مختصر الفرق بين الفرق لعبد الرزاق الرسوني، مطبعة الهلال سنة ١٩٤٢م، ص ١٢٢ وما بعدها.

(٢) انظر تقريربعثة المصرية الرسمية التي قامت بتصوير جانب من المخطوطات ببلاد اليمن، من ١٣٠

ونشير هنا أيضاً إلى كتاب مهم آخر، وهو «كتاب البحر الزخار الجامع لذاهب علماء الأمصار»، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى عام ٨٤٠هـ، وهو كتاب في أربعة أجزاء كبيرة، ويشير في إطالة إلى اختلاف الفقهاء في مسائل الفقه، وقد طبع أخيراً بمصر أيضاً.

٢٤١ - ونستطيع بعد الاطلاع على هذين الكتابين الجليلين^(١)، أن نقرر بأن الفقه الزيدي لا يختلف كثيراً عن الفقه الذي نعرفه في مذاهب أهل السنة، مع ميل إلى فقه أهل العراق بخاصة، إذ كان العراق هو مهد التشيع والأئمة والشيعة على وجه عام.

على أنهم يخالفون أهل السنة في بعض مسائل معروفة؛ منها عدم إجازتهم المسح على الخفين، وتحريمهم أكل ما ذبحه غير المسلم، وتحريم تزويع الكتایات مستدين إلى قوله تعالى: ﴿... ولا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ...﴾ [المتحنة]^(٢). كما أنهم خالفوا الشيعة الإمامية في تحليل هؤلاء لزواج المتعة، على ما سندكره بعد قليل.

مذهب الإمامية:

٢٤٢ - هي أكبر طوائف الشيعة، وقد يطلق اسم الشيعة ويراد بها الإمامية خاصة^(٣)، وأهم مواطنها إيران ثم العراق، ومذهبهم في الفقه أقرب إلى مذهب الإمام الشافعي، وإن كانوا يخالفون مذاهب أهل السنة الأربعة في بعض المسائل سببيجي، ذكر بعضها.

وهم كالزيدية، لا يرجعون في الفقه بعد الكتاب إلا إلى الأحاديث التي رواها أنتمهم ورجالاتهم، كما أنهم يرون أن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحاً للقادرين

(١) من الخبر الكثير تقرير دراسة هذين الكتابين بكلية الشريعة بالأزهر، ففي ذلك فهم ونقرب حقيقةان بين المذاهب الإسلامية المتعددة.

(٢) ومن الحق أن نقول بأنه ليس لهم أن يتمسكون بهذه الآية، فالكافر هنا يراد بهم النساء، اشركت اللائي رفضن الإسلام والهجرة مع أزواجهن من المهاجرين مع الرسول عليه السلام، وذلك واضح من موضع الآية وسياقها.

(٣) انظر كتاب أصل الشيعة وأصولها، للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء، وهو عالم كبير معروف معاصر، ص ٧٥.

عليه ولن يُسْدَدَ أبداً، ويرفضون القياس ما دام عندهم أنتمهم الذين لديهم علم الأحكام الشرعية بطريق الوصبة!

ونستطيع أن نذكر أن أول من كتب في الفقه هو الإمام موسى الكاظم الذي مات سجيناً عام ١٨٣هـ، وكان ما كتبه إجابة عن مسائل وجهت إليه، تحت اسم: «الحلال والحرام» ثم كتب ابنه علي الرضا كتاب: «فقه الرضا»، وقد طبع عام ١٢٧٤هـ في طهران.

٢٤٣ - على أن المؤسس حقاً لفقه هذه الطائفة الإمامية في إيران هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن فرويغ الصفار الأعرج القمي، وقد توفي عام ٢٩٠هـ؛ إذ كتب كتابه: «بشائر الدرجات في علوم آل محمد وما خصهم الله به»، وقد طبع عام ١٢٨٥هـ.

ثم جاء من بعد هذا وذلك، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكُلَيني شيخ الشيعة المتوفى عام ٣٢٨هـ، فكتب كتابه «الكافي في علم الدين»، وهو كتاب يعتبر رابع الكتب الأربع الأساسية للشيعة^(١). وهذا الكتاب يحتوي على ستة عشر ألفاً وتسعة وتسعين حديثاً كلها عن طريق آل البيت، وهذا الرقم يزيد على الأحاديث التي جاءت في كتب الصحاح الستة (البخاري وإخوانه) إذا استثنينا الأحاديث المكررة فيها لعدد أسانيدها وطرقها^(٢).

١٤٤ - أشرنا إلى أن هؤلاء الشيعة لم يغلقوا باب الاجتهاد، وأنهم يرفضون اعتبار القياس دليلاً للأحكام الفقهية، كما أنهم ينكرون أيضاً الإجماع الذي اعتبره أهل السنة مصدرًا من مصادر هذه الأحكام، والسبب في كل ذلك يسير فهمه.

(١) انظر بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي، الملحق الأول ص ٣١٨، وهو كتاب لا يستغني عنه باحث في العلوم والأداب والدراسات الإسلامية، وراجع تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام لآية الله السيد حسن الصدر، طبع العراق عام ١٩٥١م، ص ٢٨٩ - ٢٨٨، حيث بين الكتب الأربع المشار إليها.

(٢) كتاب تأسيس الشيعة السابق ذكره ص ٢٨٨. وانظر أيضاً ص ٢٩٨ وما بعدها، والهرست لابن التدييم ص ٣٠٧ وما بعدها، لمعرفة كتب الشيعة - وبخاصة الإمامية - الهامة في الفقه. على أنه يتعين أن نلاحظ أن مؤرخي الشيعة ادخلوا ضمن علمائهم وفقيهائهم غير قليل من أهل السنة المعروفي

إن من أصول الشيعة أن الله في كل أمر أو حادث، مهما يكن قليل الخطأ، حكما معيناً، وسواء في هذه العبادات والمعاملات. وهذه الأحكام عرفها الرسول ﷺ بالوحي والإلهام من الله، وبين منها حال حياته ما اقتضت الحاجة والحكمة بيانه، وأودع سائرها أوصياءه ليبين كل منهم في زمانه ما تدعو الحاجة والحكمة أيضاً ليبيانه^(١).

فما الضرورة إذا لاستعمال القياس ! وبخاصة وقد توادر عن أئمته «أن الشريعة إذا قيست مُحق الدين»^(٢)، والقياس هو العمل بالرأي، وأحكام الله لا يصح أن يكون مرجعها الرأي ! أما الآئمة فهم معصومون من الخطأ في هذه الأحكام، فما يرون به بثابة النصوص من قبل الشارع ! ولا ندري، مع هذا كله، ما معنى الاجتهاد الذي يرون من مفاخرهم القول بجواز دائم، ومرجع الأحكام الشرعية هم الآئمة دائمًا لا غيرهم !

٢٤٥ - هذا، والإمامية مع ذلك كله، لا يفترقون في الفقه عن جمهور أهل السنة إلا في بعض عشرة مسألة، ونذكر من هذه المسائل:

(١) رأيهم في أن الزواج قد يكون مذبذاً وهو ما نعرفه نحن أهل السنة، وقد يكون إلى أجل معلوم وهو زواج المتعة أو المؤقت، مستندين في هذا إلى ما رواه ابن عباس وغيره عن الرسول ﷺ من تخليله، رافضين ما يؤكده أهل السنة والشيعة الزيدية من أنه نسخ في أيام الرسول نفسه. وقد يرون أن هذا الضرب من الزواج ضروري ومفيد للمجتمع، وبخاصة للرجال الذين يتقللون من بلد إلى آخر ولا يستطيعون أن يعيشوا رهباناً، فهو يعصمهم من الوقوع في الزنى، وقد أطال فقهاؤهم الكلام في ذلك^(٣).

(١) أصل الشيعة وأصولها من ٨٩ - ٩٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٩٣ ونلاحظ هنا، أن الظاهريه يرفضون أيضًا القياس، ولكن السبب عدمه هو كفاية نصوص القرآن والحديث لمعرفة الأحكام الشرعية.

(٣) وانظر كتاب أصل الشيعة وأصولها، ص ١٠٨ وما بعدها.

(٢) وجوب الإشهاد على الطلاق، فلو وقع الطلاق بدون شاهدين عدلين كان باطلاً^(١). وهم يستدلون لذهبهم بقوله تعالى في سورة الطلاق (م ٦٥ - ٢): **فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذُوِيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ ...**^(٢) ثم يذكرون أن هذا الشرط يدعو إلى التقليل من الطلاق الذي هو أبغض الحال إلى الله؛ لأن وجود الشاهدين قد يؤدي إلى حسم الخلاف بين الزوجين، ورفع التزاع وإدامة الزواج.

وهنا يرى أهل السنة أن الأمر بالإشهاد هنا ليس للوجوب، بل من باب الاحتياط حتى لا ينكر أحد الزوجين وقوع الطلاق. ولا سيما أن الشيعة معنا في عدم اشتراط وجوب الإشهاد على الرجعة، والأية وردت نصاً فيها وفي الطلاق^(٣). ومن رأى أن مذهب الإمامية هنا، وإن خالف المذاهب السنية الأربعية المعروفة، مذهب جيد في أصله واستدلاله بتلك الآية وغيرها، ويوضع حدًا لما نحن فيه من فرضي الطلاق بلا سبب يبحثه من يحضره، وعلى غير علم من الزوجة التي لا ذنب لها، فمن الخير جعل هذا الرأي قانوناً^(٤).

(٣) ويرون، مثل الزيدية، تحرير الزواج بأمرأة نصرانية أو يهودية، وسندتهم هو آية: **... وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ...**^(٥) التي مرَّ ذكرها.

(٤) ويخالفون أيضًا في مسائل من الميراث لا نرى الإطالة بذكرها^(٦)، ولكن نشير إلى أن ابن العم الشقيق مقدم مقدم عندهم في الميراث على العم لاب، مع إجماعهم على أن مدار الإرث هو القرب من المتوفى المورث؛ ولعل لرأيهم السياسي في الإمامة وأنها لعليَّ ابن عم الرسول ﷺ ثم لآل بيته من بعده وليس لولد العباس عم الرسول ﷺ، أثر في هذا الرأي الفقهي في الميراث.

(١) المصدر نفسه، ص ١٣١ - ١٣٢.

(٢) انظر مثلاً كتاب حکام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحصاوس، ج ٣: ٥٦٠ طبعة مصر سنة ١٢٤٧ هـ.

(٣) صاحب بهذا الرأي منذ زمن طويل، صديقنا العلامة المرحوم الشيخ أحمد شاكر في كتابه: نظام العلائـف في الإسلام، وهذا هو رأي الظاهرية في الطلاق والرجعة أيضـاً.
(٤) انظر: أصل الشيعة وأسلوها، ص ١٤٢ - ١٤.

٣- مذاهب اندثرت

٢٥٩ - كان من حظ المذاهب، التي عرفنا بها وب أصحابها وأصولها^(١). أن وجد لها من التلاميذ والأنصار من قاموا عليها بالدرس والتاليف، فلا تزال قائمة معهولاً بها حتى اليوم إلى ما شاء الله تعالى.

لكن تاريخ الإسلام والفقه والعلوم الإسلامية، حفظ لنا مذاهب كثيرة أخرى لم يقدر لها الدوام، ومنها مذهب أصلية جليلة كان من حقها - لو وجدت أنصاراً - أن تخلد مثل غيرها من المذاهب المعروفة السنوية والشيعية. ونحن هنا نشير إلى بعضها؛ فالإحاطة بها ليست في وسعنا، كما أن ذلك غير مطلوب لنا فيما

قصدنا إليه، وهي:

مذهب الأوزاعي

٢٦٠ - هو أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي الدمشقي، إذ ولد بدمشق ونشأ بها، وإن كان سكن آخر عمره بيروت ومات بها عام ١٥٧هـ، وهو «إمام عصره عموماً وإمام أهل الشام خصوصاً» كما يروي الذهبي^(٢). وكان من الفقهاء الذين يكرهون القياس ولا يقدمون على الحديث شيئاً، حاشا القرآن؛ ولذلك كان يوصي باتباع السنة ولزوم الجماعة، ويقول: «إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث ففيماك أن تقول بغيره، فإنه كان مُبلغًا عن الله»^(٣).

وكان رحمه الله ورعاً دينًا لا يخاف في قول الحق شيئاً. يروي الذهبي أن عبد الله بن علي عم السفاح الخليفة العباسى الأول قدم الشام بعد أن قتلبني أمية، واستدعى الأوزاعي وسأله عن دماء بين أمية، فقال له: دما ذهم عليك حرام! فغضض وقال: لم؟ فأجابه بأن الرسول ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم

(١) تكلمنا عن هذه المذاهب بإيجاز، راجعين مع ذلك إلى المراجع الأصلية الأولى. ومن أخير الكبار من بريد البسطة في العلم بهذه المذاهب أن يرجع لهذه المصادر، وللكتب الأربعية القافية التي كتبها عن أبي حنيفة والنافعى ومالك وابن حنبل صديقنا وزميلنا العالم الحليل الاستاذ الشيخ محمد نبو زهرة، رحمة الله.

(٢) نذكرة الحفاظ، ج ١ ١٦٩. ويدرك ابن حلkan، ج ١: ٣٨٩، أنه نعم يمكن الشتم بأسمه منه

(٣) نذكرة الحفاظ، ج ١ ١٧.

إلا بإحدى ثلاث: ثُبُّ زان، ونفس بنفس، وتارك لدينه». فقال الأمير: ويحك! أليس الامر (يريد الخلافة) لـنا ديانة؟ قلت: كيف ذاك؟ قال: أليس كان رسول الله أوصى لعلي؟ قلت: لو أوصى إليه، لما حَكَمَ الحكَمَيْنَ! وهنا اشتد غضب الأمير، حتى ليتوقع الأوزاعي أن يسقط رأسه بين يديه، ولكن الأمير يشير إليه بالخروج وتبعه برسول معه دنانير له، ففرقها قبل أن يدخل بيته^(١).

هذا، وقد «كان أهل الشام، ثم أهل الأندلس^(٢)، على مذهب الأوزاعي مدة من الدهر، ثم فني العارفون به وبقي منه ما يوجد في كتب الخلاف»^(٣) ومعنى ذلك، أن هذا المذهب، ضعف أمره حتى ذهب أمام مذهب الشافعي بالشام ومذهب مالك بالأندلس، وكان هذا في القرن الثالث.

منهُبُ الثوري

٢٦١ - هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، المتوفى عام ١٦١هـ على الأصح. وكان من الأئمة المجتهدين بطلاق، جمع بين الأمانة في علم الحديث وغيره من العلوم. وفيه يروي ابن خلkan^(٤)، أنه يقال: «كان عمر بن الخطاب في زمانه رأس الناس، وبعده عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وبعده الشعبي^(٥)، وبعده سفيان الثوري». إلا أن مذهبه لم يكثر أتباعه ولم يطل تقليده، بل انقطع عن قريب^(٦).

منهُبُ الليث بن سعد

٢٦٢ - وهو أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي المتوفى عام ١٧٥هـ. ترجمه الخطيب البغدادي، في شيء من الطول^(٧)، ترجمة نفهم منها أنه كان فقيه أهل

(١) بتصريح عن تذكرة الحفاظ، ج: ١، ١٧٠.

(٢) حمله إليها أعقاب الأمويين الذين ذهبا إليها من الشام بعد ذهاب دولتهم.

(٣) تذكرة الحفاظ، ص: ١٧٢.

(٤) وفيات الأعيان، ج: ١، ٢٩٦.

(٥) هو أبو عمرو وعامر بن شراحيل. توفي عام ١٠٤ على أصح الأقوال.

(٦) الدبياج المذهب، ص: ١٣.

(٧) تأريخ بغداد، ج: ١٣، ٣ وما بعدها.

مصر، وان الإمام مالك بن أنس أفاد منه كثيراً من العلم والفقه، حتى إنه يعني دائمًا بقوله: «وأخبرني من أرضي من أهل العلم». وكذلك يذكر أنه كان رجلاً سرياً نبيلاً ذا ثراء كثير يصل به إخوانه وذوي الحاجات، فلم تجب عليه زكاة فقط مع أن دخله في العام الواحد كان آلاف الدنانير!

وكان لليث جدل ومراسلات علمية مع مالك، وربما كان له الفرج في كثير منها؛ ولعل أهم ما كان يدور عليه الجدل ما يراه مالك من الاحتجاج بعمل أهل المدينة حتى ربما ترك الحديث لا يجد له مؤيداً من عمل هؤلاء. وقد حفظ لنا في هذه الناحية، العلامة ابن القيم رسالة من فقيه مصر لإمام المدينة؛ وهي رسالة تعتبر بحق مثلاً أعلى لتراسل العلماء، وإجلال بعضهم لبعض، وجدلهم في سبيل الحق^(١).

وفي الموارنة بين الليث ومالك، نرى ابن خلكان يذكر أن الشافعي قال: «الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به». ثم ذكر بعد ذلك أن الإمام مالكاً كان يستلهم إجابته عن المسائل في الفقه من زميله فقيه مصر^(٢).

٤٥٦ الذهب الظاهري

٢٦٣ - وينسب إلى أبي سليمان داود بن علي الأصفهاني الظاهري المتوفى عام ٢٧٠ هـ، وهو شيخ أهل الظاهر، وواضع أساس هذا المذهب الذي انتصر له من بعد وأعلى بنيانه، علي بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى عام ٤٥٦ هـ، وذلك بما ألف من كتب، كلها لها خطرها، ومن أهم هذه الكتب: كتاب «المحلّى» في الفقه، و«الإحکام في أصول الأحكام» في أصول الفقه، وكلها كتاب ضخم جليل ومتداول بين أيدينا.

وأساس مذهب داود العمل بظاهر القرآن والسنة، ما دام لم يقدم دليلاً على إرادة غير الظاهر، ثم - عند عدم النص^(٢) - يأخذ بالإجماع بشرط أن يكون

(١) إعلام الموقعين، ج ٣: ٧٢ وما بعدها.

(٢) وفيات الأعيان، ج ١: ٦٢٥. وانظر ترجمته أيضاً في تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١: ٢٠٧ وـ

بعدها، وشذرات الذهب لابن العماد ج ١: ٢٨٥.

(٣) إنه يرى أن نصوص الكتاب والسنة كافية لكل ما تحتاج من أحكام.

إجماع علماء الأمة جميعاً، وهيئات أن يتحقق هذا الشرط. فكأنه رفض الرجوع للإجماع. أما القياس أو الرأي، والاستحسان، وما إلى ذلك كلّه، فيرفضه جميعاً ولا يعتبر شيئاً منه دليلاً من أدلة الأحكام.

من أجل ذلك، يجد الباحث في الفقه الظاهري تضييقاً غير قليل على الناس، وبخاصة في المعاملات التي تجري بين الناس كل يوم، كما يجد فيه آراء خالفت كل ما عليه جماهير الفقهاء المعروفين^(١). وحسبنا أن نعلم أن الظاهرية يرون أن كل عقد أو شرط لم يثبت بنص أو إجماع يكون غير صحيح، مستدلين بقول لرسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»؛ ولهذا نرى ابن حزم، بعد أن رضي هذا الحديث وفهمه على النحو الذي أراد، يقول: «فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه، إلا ما صح أن يكون عقداً جاء النص أو الإجماع باليزمه باسمه أو ببابحة التزامه بعينه»^(٢).

ومهما يكن، فقد كان داود حافظاً من حفاظ الحديث، فقيها مجتهداً صاحب مذهب مستقل - بعد أن كان شافعياً - تبعه فيه جمع كبير، وإليه انتهت في زمانه رئاسة العلم ببغداد^(٣) ومع هذا، فإن مذهبة لم يبق طويلاً، فقد أخذ في الأضمحلال في القرن الخامس، ثم انقرض تماماً في القرن الثامن، وليس له من أثر الآن إلا في الكتب.

منهـب الطبرـي

٢٦٤ - أبو جعفر محمد بن جرير الطبرـي المتوفـي بـبغـداد عام ٣١٠ هـ. وهو، كما يقول ابن النديم: «علامة وـقـته وإـمام عـصـره وـفقـيه زـمانـه»، وكان مع هذا

(١) ومن هذه الآراء، أن نفقة الزوج المسر تجب على روجـته الغـيبة (المـحلـيـ، جـ ١٠: ٩٢)، لأنـها تـرـثـة فـعلـلـهاـ النـفـقـةـ بـبعـضـ القـرـآنـ.

وـلاـ شـكـ أنـ هـذـاـ رـأـيـ طـرـيفـ فـبـهـ خـبـرـ كـثـيرـ مـنـ النـاحـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـلـاـ يـنـافـيـ روـحـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ.

(٢) الـاحـکـامـ فـيـ اـصـوـلـ الـاحـکـامـ، جـ ٥: ٣٢.

(٣) ابن حـلـكـانـ، جـ ١: ٢٤٧ـ، الـذـهـبـيـ، جـ ٢: ١٣٦ـ؛ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ لـابـنـ السـبـكيـ، جـ ٢: ٤٢ـ، وـمـاـ بـعـدـهــ. وـانـظـرـ فـيـ نـبـتـ مـؤـلـفـاتـهــ، الـفـهـرـسـ صـ ٣٠٣ـ - ٣٠٥ـ.

محدثاً جيلاً ومؤرخاً عظيماً ومفسراً مشهوراً، أي أنه: «كان مفتئلاً في جميع العلوم: علم القرآن والنحو والشعر واللغة والفقه، كثير الحفظ»^(١).

وقد أخذ فقه الشافعي عن الربيع بن سليمان بمصر وعن غيره ببغداد، وفقه مالك عن بنى عبد الحكم وغيرهم، وفقه أهل العراق عن أبي مقاتل بالري. إلا أنه مع هذا، لم يكن مقلداً لأحد من هؤلاء، بل كان من الأئمة المجتهدين، وله أتباع في مذهبة^(٢).

وله مؤلفات كثيرة لا يزال عدد غير قليل منها بين أيدينا^(٣). ومن هذه المؤلفات كتابه في التاريخ والتفسير؛ وكلاهما موسوعة علمية قيمة لها كبير الخطأ وعظيم الأثر، وكتاب «اختلاف الفقهاء»، وقد نشر إحدى القطعتين الباقيتين منه المستشرق الألماني فردرريك كون سنة ١٩٠٢ بمصر. ونشر زميله يوسف شحنة القطعة الأخرى عام ١٩٣٣م. وهو كتاب قيم يربينا صوراً طيبة من اختلافات الفقهاء واحتجاج كل لرأيه ومذهبة، ويزيد في قيمته أنه حفظ لنا أقوال كثير من الفقهاء الذين اندثرت مذاهبهم فلم يبق منهم إلا ما يجيء في كتب الخلافات.

وبعد: من هذه المذاهب - ما اندثر منها وما خلד - نعرف أي ثروة لنا في الفقه الإسلامي، وهي لا تحتاج إلا لتضافر العاملين على تجليتها للناس والإفادة منها! ونعلم أيضاً أن فيها ما يغنينا عن الالتجاء دائمًا لفقه الأمم الأخرى نستمد منه في قوانينا. فهل تصدق منا النية ويحسن العمل؟ ذلك ما نرجوه، والله هو المستعان الموفق للخير.

(١) الفهرست ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٢) الفهرست، ص ٣٢٦؛ وفيات الأعيان، ج ١: ٦٥١؛ تذكرة الحفاظ ج ٢: ٢٥١.

(٣) انظر في هذا، الفهرست ص ٣٢٧ - ٣٢٩؛ تذكرة الحفاظ، ج ٢: ٢٥١ - ٢٥٣، مفتاح السعادة، ج ٢: ١٧٦.

الفصل الثالث

أصول الفقه أو مصادره تعدادها وتدخلها

٢٦٥ - هذه الأصول أو المصادر عديدة؛ فجمهوّر الذين كتبوا في علم «أصول الفقه» يجعلونها أربعة، وهناك من جعلها عشرة، وأخرون جاؤوا بها العشرة إذ جعلوا منها ما هو موضع خلاف بين الأئمّة والفقهاء.

ولعل من الحق أن نقرر أن بعضها يتداخل في بعض، وأنها لذلك ترجع في الحق إلى أربعة في رأي أكثر علماء الأصول، وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، على أن أبا عبد الله الخوارزمي المتوفى عام ٣٨٧هـ، وهو من كتبوا في مبادئ العلوم وكلياتها، يقول بأن أصول الفقه المتفق عليها ثلاثة: الكتاب والسنّة والإجماع، والمختلف فيها ثلاثة: القياس والاستحسان والاستصلاح^(١). والقياس قال به جمهور العلماء غير داود بن علي الأصفهاني ومن تبعه، والاستحسان تفرد به أبو حنيفة وأصحابه؛ ولذلك سُمُّوا « أصحاب الرأي »، والاستصلاح تفرد به مالك بن أنس وأصحابه^(٢).

وستتكلّم بإيجاز عن كل من هذه الأصول المهمة، وهي:

الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسّلة.
فهذه هي مصادر الأحكام الفقهية التي يكثر ذكرها في كتب الأصول، وهي التي رجع إليها أئمّة الفقه الأعلام في استنباط الأحكام الشرعية.

(١) ويسمى: المصالح المرسّلة.

(٢) مفاتيح العلوم، ملخصاً بحروفه، ص ٧.

٢٦٦ - هو كلام الله تعالى الذي نزل على رسوله المصطفى سيدنا محمد ابن عبد الله عليهما السلام، فكان كتاب الإسلام الذي رضيه الله دينًا لنا وللعالمين جميعاً، وهذا الكتاب له خصائصه التي امتاز بها عن كتب الله السابقة عليه. ومن هذه الخصائص أنه نزل إلى الرسول من لدن الله بمعانيه وألفاظه العربية، وهذا ثابت من القرآن نفسه الذي يصرح في أكثر من آية بأنه نزل **بِلْسَانِ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ** (١٩٥) [الشعراء]، وهذه الخصيصة تميزه عن وحي الله لأنبيائه الذين مضى بهم الزمن قبل الرسول عليهما السلام، كما تميزه عن أحاديث الرسول نفسه، إذ معاني هذه الأحاديث ملهمة له من الله ويعبّر عنها الرسول بألفاظ من عنده.

ومن هذه الخصائص أيضًا، اشتتماله على نظام كامل للدين والدنيا، وذلك بما تحتوي من تشريعات للفرد والمجتمع والعالم كله في كل البيئات والأزمان (١)، وكذلك اختصاص القرآن بأنه قد نُقل إلينا بطريق التواتر الذي يفيد العلم والقطع به، جيلاً بعد جيل، ولم ينله أي تحرير أو تغيير، حتى صار محفوظاً في صدور كثير من المسلمين، وبذلك صدق قوله تعالى: **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** (٤) [الحجر].

٢٦٧ - هذا، ومهما نشترط على نفسها الإيجاز في هذا البحث، فإنه ينبغي أن نشير إلى أمور:

(١) القرآن وإن كان أساس الشريعة وأصلها الأول، لم يدل على الأحكام التشريعية الفقهية في غالب الأمر إلا على نحو كلي عام، لا جزئي خاص، ومن ثم كانت الحاجة للرسول وسته بجانبه كما ذكرنا من قبل، وفي هذا يقول الله تعالى: **... وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ ...** (١٤) [النحل].

(١) هذه التشريعات، هي أحكام في العقيدة، وأخرى في الأخلاق، ثم أحكام العبادات والمعاملات بختلف أنواعها وفروعها.

(ب) نصوص القرآن كلها قطعية الثبوت لا ريب في صحتها، لوصولها إلينا بطريق التواتر كما قلنا. إلا أن دلالة هذه النصوص على الأحكام، قد تكون دلالة قطعية لعدم احتمال النص إلا تفسيراً واحداً، كما في آيات المواريث وأيات الحدود، وقد تكون دلالة ظنية لا يقطع بها، لاحتماله أكثر من تفسير بسبب ما اشتمل عليه من لفظ عام أو مشترك أو مطلق ومن مثل ذلك، قوله تعالى: «حُرِّمتُ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةَ...» [المائدة: ٢٩]؛ فإن لفظ الميّة عام يشمل ميّة البر وميّة البحر، فهل المراد ذلك كله؟ أم المراد ميّة البر أو ميّة البحر؟ ومن هنا كانت دلالة هذا النص على المراد ظنية، فجاءت السنة وبيّنت أن المراد بالتحريم ميّة البر لا البحر، إذ قال الرسول عن البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَا ذُوَّهُ، الْخَلِيلُ مَيْتَهُ».

(ج) كان من أحكام القرآن. في العبادات والمعاملات، ما نزل تدريجياً تبعاً لحاجة الزمن وطاقة النفس الإنسانية؛ ولذلك وقع في القرآن نسخ حكم باخر، وفي هذا يقول الله تعالى: «مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا...» [آل عمران: ٦٧] [آل عمران: ٦٧] [آل عمران: ٦٧].

٢٦٨ - والنسخ في القرآن من الموضوعات المهمة التي عنى ببحثها علماء أصول الفقه، وفيها مسائل عديدة مختلفة ليس هنا موضع بيانها؛ ولكن، نرى أن نعرض بعض هذه المسائل، من باب التعداد، لا من ناحية البحث والتحليل وبيان الرأي الصحيح.

١- نسخ آية من القرآن بأخرى منه، أمر لا خلاف فيه، إنما الخلاف في جواز نسخ القرآن بالسنة أو بالإجماع. يرى جمهور الفقهاء أن هذا جائز، على حين يرى الشافعي وبعض الفقهاء عدم جوازه، وفي هذا يقول الإمام سيف الدين الأمدي الشافعي المتوفى عام ٦٢١ هـ: «فَقُضِيَ بِنَسَخِ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، بِامْتِنَاعِ نَسَخِ الْكِتَابِ بِنَسَخِ

المتوترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعزلة، ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة...^(١).

وكما اختلف في نسخ حكم من القرآن بالسنة، اختلف في جواز نسخه بالإجماع وإن كان المختار هنا عدم جوازه، وهو رأي الأكثرين، أما الأقلون فقد أجازوه^(٢). ومن هؤلاء ابن حزم بشرط أن يكون الإجماع منقولاً عن النبي نفسه ^ﷺ^(٣). ونعتقد أنه لو أجزي نسخ حكم قرآني بالإجماع من غير قيد، لرأينا الكتاب عرضة في أحکامه للتغيير والتبديل، وهذا ما لا يرضاه المسلمون بحال.

٢- هناك من أحکام القرآن ما لا يدخله النسخ مطلقاً، ومثل ذلك كثيرة منها ما يتعلق بالاعتقاد، كوجوب الإيمان بالله واليوم الآخر؛ وما يتعلق بالأخلاق كالامر بالصدق وبر الوالدين والإحسان للجار، ونحو ذلك كله من الفضائل، وكالنهي عن أصدادها من الرذائل.

والضابط للأمر أن كل ما هو حسن في كل زمان ومكان، بلا ريب، لا يقبل النسخ؛ وما لا يختلف باختلاف الأمم والبيئات والعُصُر، هو الذي يجوز أن يرد عليه النسخ، تبعاً لحكمة الله العليم الخبير. على أن هذا هو رأي المعزلة، في حين يرى أهل السنة أن كل حكم شرعي قابل للنسخ^(٤).

٣- مع الاتفاق، كما رأينا، على وقوع النسخ في القرآن، اختلف العلماء في عدد الآيات التي وقع فيها النسخ فعلاً، وكان منهم المثير، والمقلّ. ومن هؤلاء،

(١) الإحکام في أصول الأحکام، جـ: ٣، ٢١٧، وبعد ذلك يتكلم عن المذهبين وحججه كل منهما. وراجع «الرسالة» للشافعی ص ١٧؛ الإحکام لابن حزم، جـ: ٤، ١٠٧ وما بعدها، حيث يتبين أنه يخالف الشافعی في رأيه، وانظر المستصفى للغزالی الشافعی، جـ: ١، ١٢٤ - ١٢٥، حيث يتكلم عن جواز نسخ القرآن بالسنة ووقوعه فعلاً وعن خلافه للشافعی.

(٢) انظر الإحکام للأمدي، جـ: ٣، ٢٢٩ - ٢٣١؛ وانظر المستصفى، جـ: ١، ١٢٦، وفيه امتناع النسخ بالإجماع.

(٣) الإحکام، جـ: ٤، ١٢٠.

(٤) المستصفى للغزالی، جـ: ١، ١٢٢.

الإمام جلال الدين السيوطي المتوفى عام ٩١١ هـ فقد أفرد هذه المسألة بالبحث والتأليف، وانتهى إلى أن الآيات المنسوخة عشرون آية، ثم ذكرها جميعاً هي والآيات أو الأحاديث الناسخة لها^(١).

الأصل الثاني: السنة

٢٦٩ - هي ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. ومعنى التقرير أن يقول أو يفعل بعض الصحابة شيئاً بحضور الرسول فيسكت عنه أو يستحسن، فيعتبر هذا أو ذاك موافقة له عليه. وقد يبلغ الرسول ذلك عن صحابي غائب عن مجلسه، فيقرئه عليه، فيكون هذا موافقة له أيضاً على ما قال أو فعل.

وقد بدأ جمع السنة وتدوينها في العصر العباسي، ثم كثرت فيها المؤلفات التي أشرنا فيما مضى إلى أكثرها قيمة وأعظمها حظاً من الدقة والتمحيص، وهي الكتب الستة المعروفة.

ولا نزاع في أن السنة حجة في التشريع بجانب القرآن، وقد يؤخذ هذا من آيات كثيرة من القرآن، منها قوله: ﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا...﴾ [الحشر]، قوله ﴿بِاِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا اطَّبَعُوا اللَّهَ وَأَطَّبَعُوا الرَّسُولُ وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ [النساء]، قوله: ﴿فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مِّمَّا قُضِيَتْ وَبِسْلَمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء].

٢٧٠ - ومنزلة السنة من الكتاب أنها تجيء بعده في الاحتجاج بها وتعريف الأحكام الفقهية منها، فلا يصار إليها إلا عند عدم نص من القرآن يفي بما نريده، وهكذا كان الصحابة والفقهاء يعملون دائماً^(٢).

(١) الإنفاق في علوم القرآن، ج. ٢: ٢٢-٢٣.

(٢) عن علماء الأصول يبحث بيان السنة للقرآن، وطرق هذا البيان. ومع هذا، راجع كتاب «الأموال» لأبي عبد القاسم بن سلام ص ٥٤٤ - ٥٤٥، وجامع بيان الفعله ومقصده، دفتر عدد البر، ج. ٢: ١٨٨ وما بعدها.

وكان السنة كذلك، لأن القرآن مقطوع به كله، أما هي؛ فمنها المقطوع به كالآحاديث المتواترة، ومنها ما ليس كذلك كالآحاديث المشهورة أو خبر الآحاد منها لكن المقطوع به من الآحاديث لا يبلغ في اليقين مبلغ القرآن بطبيعة الحال. ثم السنة تعتبر كالتفسير والبيان للقرآن، وما كان كذلك يكون تالياً في الرتبة والمنزلة.

٢٧١ - على أننا قد ذكرنا من قبل، أن الرسول ﷺ قد أتى بتشريعات ليست في القرآن نصاً، إلا أنه استلهمها بلا ريب من روح التشريع السارية فيه ومن مبادئه؛ وذلك بطريق الاجتهاد والقياس وكذلك ذكرنا، بإجماله فيما سبق، شيئاً عن اجتهاد الرسول فيما لم يتلقَّ فيه وحياً من السماء، وعن رسالته أو عمله بصفة عامة بجانب القرآن.

بقي، بعدما تقدم، أن نذكر أن الفقهاء ليسوا على رأي واحد فيما يختص بالآحاديث الأحاديث المشهورة، أي فيما سوى الآحاديث المتواترة الصحيحة المقطوع بها، وقد بينا ذلك عند بحث المذاهب الفقهية للأئمة الأربع، فيحسن الرجوع إليه.

٢٧٢ - وأيضاً، فإن الشيعة، كما تقدم، لا يعترفون بكتب الحديث التي اعتمدها أهل السنة؛ إذ إنهم لا يعترفون إلا بما رواه أنتمهم هم ورجالاتهم من الآحاديث أو الأخبار كما يسمونها، وأشاروا مجاميعها لديهم هي^(١):

(أ) الكافي، لمحمد بن يعقوب الكليني المتوفى عام ٣٢٨ أو ٣٢٩هـ.

(ب) من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، المتوفى عام ٣٨١هـ.

(ج) تهذيب الأحكام لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى عام ٤٦٠هـ.

(د) الاستبصار في آحاديث الأحكام، لهذا المؤلف نفسه.

(١) انظر كتاب ناسب الشيعة لعلوم الإسلام، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ وهناك كتب ومجاميع أخرى في آحاديث أيضاً، ذكرها المؤلف بعد ذلك.

- (هـ) بحار الأنوار لمحمد المعروف بياقر المجلس، المتوفى عام ١١١٠ هـ.
- (وـ) الواقي لمحمد بن مرتضى المدعو بمحسن الكاشاني والملقب بالفيض، وقد توفي عام ٩١٠ هـ.
- (زـ) وسائل الشيعة إلى تحصيل أحاديث الشريعة، وهو مرتب على أبواب الفقه لحمد بن الحسن الشامي المشغري، وقد توفي عام ٤١١ هـ.
- ومع اتخاذ الشيعة مراجع خاصة لهم في الحديث، فإن معرفتي بالحديث عندهم، وإن كانت ضعيفة، قد تجعل لي الحق في القول بأن أكثر ما اعتمدته أهل السنة من أحاديث الأحكام الفقهية يعتمد الإخوان الشيعة، إذا رووها عن أنتمهم ورجالهم المعتمدين لديهم.

٢٧٣ - وأخيراً نتكلم عن اعتبار السنة ناسخة تارة، ومنسخة تارة أخرى، وبذلك يتم بحثنا الموجز لها.

رأينا فيما سبق أن جمهور الفقهاء، عدا الشافعي وبعض الفقهاء معه، على جواز نسخ السنة للحكم الثابت بالكتاب. والآن نقول بأن النسخ وقع فعلاً في السنة، وبأن هذا النسخ كان أحياناً بالقرآن وبسنة أخرى أحياناً. وفي هذا يقول الإمام الغزالى: «يجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن؛ لأن الكل من عند الله - عز وجل - مما المانع منه؟... كيف، وقد دل السمع على وقوعه»! ثم أتى بعد هذا بمثل للنوعين، وذكر خلاف الشافعي في جواز نسخ السنة بالقرآن ورد عليه^(١).

هذا في نسخ السنة بالقرآن. أما نسخ السنة بمتلها عن الرسول ﷺ، فهو متفق عليه بين الفقهاء جميعاً. وفي هذا يقول الإمام الأمدي: «وانتفقوا أيضاً على جواز نسخ السنة المتواترة بالمتواترة منها، ونسخ الآحاد منها بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالأحاداد. كما روي أنه ﷺ حرم زيارة القبور بنهيه عنها، ثم نسخ ذلك بقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها» وأما نسخ المتواتر منه

(١) المستضي، ج ١: ١٢٤ - ١٢٥. وانظر أيضاً الأحكام للأمدي، ج ٣: ٢١٢، لحكم أمر حرم، ج ٤: ١٠٧.

بالأحاداد، فقد اتفقوا على جوازه عقلاً، وانختلفوا في وقوعه سمعاً؛ فأثبته داود وأهل الظاهر، ونفاه الباقون^(١).

وروى في هذا أيضاً أن الرسول ﷺ قال في حق شارب الخمر: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه». ثم حمل إليه من شرب للمرة الرابعة فلم يأمر بقتله، ومعنى هذا أن قتل شارب الخمر للمرة الرابعة شرع بالسنة ثم نسخ بها^(٢).

الأصل الثالث: الإجماع

٢٧٤ - بعد أن أورد الأمدي تعاريفات للإجماع عند بعض العلماء، ولم يرض واحداً منها، ذكر بأن الحق في تعريفه أن يقال: «الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الخل والعقد من أمه محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الواقع»^(٣). وفي رأينا أنه لو قال: «جملة المجتهدين» بدل: «أهل الخل والعقد» لكان أحسن؛ لأن العبرة في الإجماع هو إجماع المجتهدين، وليس كل من هو من أهل الخل والعقد مجتهداً كما هو معروف في هذه الأيام.

على أن الإمام مالك بن أنس، وكذلك الشيعة، لم يسترطوا إجماع كل المجتهدين المسلمين ليكون الإجماع حجة فيما اجتمعوا عليه من الأحكام، بل ذهب الأول إلى اعتبار إجماع أهل المدينة وحدهم. كما ذهب الآخرون إلى إجماع مجتهديهم وحدهم أيضاً، لما يرونه من قول الرسول ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين»^(٤)، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي»؛ وما دام الرسول ﷺ قد قصر التمسك عليهما، فلا تقف الحجة على غيرهما^(٥).

(١) الأحكام، ج: ٢٨ - ٢٩ . وانظر عند أهل الظاهر، الأحكام لابن حزم، ج: ٤ : ١٠٧ .

(٢) نيل الأوطار شرح متقد الأخبار، ج: ٧ : ١٤٧ - ١٤٨ .

(٣) الأحكام، ج: ١ : ٢٧١ - ٢٨٢ .

(٤) سماهما ثقلين، لأن العمل بهما ثقيل، ويقال لكل خطير ثقل، فسماهما ثقلين إعظاماً لقدرهما ونفعهما لشأنهما، النهاية، ج: ١ : ١٣١ .

(٥) انظر فيما يختص بمالك، الأحكام للأمدي، ج: ١ : ٣٤٩ ، وفيما يختص بالشيعة، المرجع نفسه، ص: ٣٥٢ - ٣٥٣ . وقد تناول ابن حزم رأي المالكية بالعرض والإبطال في كتابه الأحكام ج: ٤ : ٦ وما بعدها.

٢٧٥ - فإذا تركنا هذين الرأيين، واشترطنا إجماع كل المجتهدين من المسلمين، هل يكون ذلك ممكناً، أي هل من الممكن انعقاد إجماع على هذا الشرط؟

يرى فريق من العلماء أن مثل هذا الإجماع لا يمكن تتحققه فعلاً؛ لأنّه يتعدّر معرفة كل هؤلاء المجتهدين المتفوّقين في قارات وأقطار مختلفة من العالم الإسلامي، ومنهم من ليس معروفاً حتى يُسأل عن رأيه في المسألة التي يراد معرفة آراء المجتهدين فيها^(١)؛ لأنّه، على فرض معرفة كل المجتهدين في بلاد الإسلام جميعها، فإنّ معرفة هذه الآراء جميعها متعدّر أيضاً للسبب السابق؛ ولأنّ بعض هؤلاء المجتهدين قد يرجع عن رأيه الذي قرره، قبل أن يتم لـناأخذ آراء الباقيين. وفي هذا يقول ابن حنبل، كما نقله ابن حزم^(٢): «وما يدعى الرجل فيه الإجماع هو الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذاب، لعل الناس قد اختلفوا، ما يدرّبه، ولم يتبه إليه! فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا».

وي جانب هؤلاء، يرى الجمهور من العلماء الفقهاء على إمكان تحقق الإجماع، بل على وقوعه فعلاً، ولهم في ذلك ما يستدلّون به ردّاً على خصومهم، المنكرين لذلك كله^(٣)، وما لا نرى ضرورة لإبراده هنا.

٢٧٦ - ونحن نكاد لا نتصور إمكان وقوع الإجماع على ذلك النحو، للأسباب التي رأتها الطائفة من العلماء التي تخالف الجمهور، وإن كنا نعتقد أن من الممكن في هذا العصر الذي نعيش فيه أن يتحقق الإجماع في بعض الأمور التي يفهم المسلمين معرفة الحكم الشرعي فيها؛ وذلك لسهولة الاتصالات بين الأقطار الإسلامية، وبخاصة إذا عينت الحكومات بتعيين من لهم حق الاجتهاد والإفتاء من علماء المسلمين في كل بلد؛ ليصير من الممكن تعرّف آراء هؤلاء المجتهدين فيما يطلب تقرير حكم شرعي فيه من المسائل والواقعات.

(١) انظر ابن حزم، في كتابه الإحکام ج: ٤، ١٣٧، حيث يؤكّد أنّ اجتیاع جميع علماء الإسلام في موضوع واحد، حتّى لا يشذّ منهم أحد، غير ممكّن بالبتة.

(٢) الإحکام، ج: ٤ في موضع أنسبه، وانظر الإحکام للأمدي، ج: ١، ٢٨٤.

(٣) الإحکام للأمدي، ج: ١، ٢٨٤ وما بعدها، المتصرّف للغزالى، ج: ١، ١٧٣ وما بعده.

هذا، والإجماع، عند القائلين بإمكانه وتحققه ووقوعه فعلاً، لا يكون إلا عن دليل يستند إليه، «فإن القول في الدين من غير دلالة ولا أماراة خطأ»^(١)، وقد يكون هذا الدليل هو القياس.

٢٧٧ - أما الظاهرية، الذين يرفضون القياس ولا يأخذون إلا بما ظهر لهم من نص الكتاب والسنة، فلا يرون أن يكون مستند الإجماع دليلاً آخر غير نص من هذين الأصلين؛ وفي هذا يقول ابن حزم: «ولا يمكن أبداً أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ»^(٢). ومعنى ذلك، أنهم يرفضون الأخذ بالإجماع كما يقول به الفقهاء الآخرون لعدم إمكان تتحققه، على ما سبق ذكره؛ بل الذي يحتاج إليه جميعاً هو معرفة أحكام القرآن والسنة، ففيهما غنية عن كل دليل آخر^(٣).

الأصل الرابع: القياس

٢٧٨ - يرى جمهور الفقهاء، (ورأيهم الحق)، لأن نصوص الكتاب والسنة لا ينفي بأحكام ما جد ويجد من الحوادث والواقعات، ورأينا أن الإجماع يكاد يكون متعدد التتحقق، فلم يبق إلا أن يكون هناك أصل آخر للأحكام الفقهية يلجأ إليه الفتى، وذلك الأصل هو القياس.

٢٩٠ والقياس في اللغة: هو التقدير؛ فيقال قست الأرض بالذراع، أي عرفت كم تساوي مساحتها مقدرة الأذرع المربعة^(٤). وأما في اصطلاح علماءأصول الفقه، فنجد له تعاريف كثيرة تختلف فيما بينها قليلاً أو كثيراً، ولكنها جميعاً تتضمن معنى التقدير والمساواة^(٤).

ونستطيع أن نعرفه بأنه: إلحاد فرع بأصل في حكمه، لمساواته له في علة هذا الحكم، ومن مثل ذلك، إلحاد النبيذ - مثلاً - بالخمر في الحرمة، ووجوب

(١) الأمدي، ج ١: ٢٧٦.

(٢) الأحكام، ج ٤: ١٢٩.

(٣) الأحكام لابن حزم، ج ٤: ١٤٤ و ٢٢٢.

(٤) اظر الأحكام للأمدي، ج ٣: ٢٦٣ وما بعدها، فقد انتى بتعاريف كثيرة لم يرضها نهانه بالتعريف الذي ارتضاه.

حد من يتناوله، لأنه يُسْكِر مثلها؛ وكذلك، كراهة كل أنواع المعاملات وقت النداء لصلاة الجمعة، بالقياس على كراهة البيع التي نص الشارع عليها، لما في ذلك من الشغل عن الصلاة.

٢٧٩ - وللقياس أركان وشروط، بعضها في الأصل المقيس عليه وبعضها

في الفرع المقيس، يجب تحقيقها؛ وهي أربعة:

(أ) الأصل المقيس عليه الذي ورد النص على حكمه.

(ب) الفرع المطلوب معرفة حكمه بطريق القياس.

(ج) الحكم الشرعي الذي يراد إثباته للفرع.

(د) العلة المشتركة بين الأصل والفرع، ولأجلها يأخذ هذا حكم ذاك.

وأما شروط الأصل فاهمها أن يكون حكمه شرعاً، لا لغوياً مثلاً؛ لأن اللغات لا يجري فيها القياس؛ وأن يكون ثابتاً غير منسوخ، وإلا كان لا قيمة له؛ ثم ألا يكون هذا الحكم ثابتاً بقياس، بل بنص من الكتاب أو السنة أو بالإجماع^(١).

بقي شروط الفرع، وهي خمسة في رأي الأمدي^(٢)، ولعل أهمها أن تكون علة حكم الأصل موجودة فيه، مع عدم وجود فارق أو مانع يمنع من تعمي حكم الأصل إليه وإلحاقه به في حكمه.

٢٨٠ - على أن هذا الأصل من أصول الفقه، ليس موضع اتفاق بين الفقهاء جمِيعاً؛ فقد رفض اعتباره دليلاً الشيعة الإمامية، وفريق من المعتزلة، ثم ابن حزم وأصحابه من الظاهريَّة^(٣). ولكل من هذه الطوائف مبدأ صدرت عنه في موقفها من القياس، وأدلة تُنْتَج بها لمذهبها.

(١) أطال الأمدي في شروط الأصل، فارجع إليه، ج٣: ٢٧٧ وما بعدها. وراجع أصول الفقه للحضرمي، ٣٦٤ - ٣٦٨.

(٢) الإحکام، ج٢: ٣٥٩ - ٣٦٣.

(٣) أما شيخ الظاهريَّة، داود بن علي، فلم يذكر القياس الجلي ولا الذي نصر عنده حكمه (اصر فيه).

فالشيعة يرون أنهم في غير حاجة له ما دام أنتمهم المقصومون عندهم أحكام الله في كل واقعة كانت أو تكون، وهذه الأحكام انتقلت إليهم عن الرسول ﷺ، باعتبارهم أوصياء له، جيلاً بعد جيل، ومن ثم نراهم يقولون، كما سبق ذكره، بأن الشريعة إذا قيست مُحق الدين ! .

والنظام ومن تبعه من المعتزلة، يقولون^(١) بأن من الحق أن العقل يقتضي التسوية في الحكم بين المماثلات، والاختلاف فيه بين المخالفات، ولو اطرد الأمر كذلك في الشريعة لكان القياس أمراً يدعو إليه العقل . ولكن الشارع تراه يفرق في الحكم بين الأمور المماثلة^(٢) . وقد يسوّي فيه بين أمور مختلفة^(٣) ، وهذا على خلاف قضية العقل، وإذاً فلا يكون العقل مجوزاً للقياس^(٤) .

٢٨١ - بقى ابن حزم وهو أشد هؤلاء جميعاً في رفض القياس اكتفاء بنصوص القرآن والسنة، واستدلاً لذهب وتقبيحاً لذهب معارضيه . وقد بسط ذلك كله في كتابه الإحکام، ورد على أدلة خصومه ردوداً لم تخُل من لسانه اللاذع ونقده الشديد وتهكمه المرير^(٥) .

فعنده أن من قال بالقياس، قد تعدى حدود الله وقفأ ما لا علم له به، وقال في شريعة الله برأيه، ما دام لديه الكتاب والسنة وفيهما كل غنية لو عرفنا استخراج كل ما فيهما من الأحكام، ولهذا لم يقل صحابي قط بالقياس؛ وأما كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري حين بعثه قاضياً باليمن، ونحوه مما ورد عن الصحابة من الآثار التي تفيد الأخذ بالقياس، فقد أنكرها جميعاً بالطعن في أسانيدها من

(١) الإحکام للأمدي، ج٤: ٩ - ١٠.

(٢) مثل قطع بد السارق القليل دون غاصب الكبير، وحد القاذف بالزنا دون القاذف بالكفر.

(٣) مثل إيجاب القتل بالردة والزنا مع الاختلاف بينهما.

(٤) كان يقتضي هذا الفعل الا يكون العقل موجباً - لا مجازاً - للأخذ بالقياس . على أن علماء الأصول ردوا على هذه الحجة . وانظر الأمدي ج٤: ١٨-١٩ . انظر أيضاً إعلام الموقعين، ج٢:

٢٥ وما بعدها، حيث رد ابن القيم على كل ما اوردته المعتزلة وغيرهم.

(٥) الإحکام، ج١ ص ٥٥ وما بعدها.

ناحية، وبالزام خصومه مخالفتهم لبعض ما توجبه هذه الآثار من ناحية أخرى^(١).

بل نراه يذهب في السير إلى أبعد مما سار إليه، فيحاول أن يجد في القرآن والسنة نصوصاً يدعم بها مذهبة^(٢)؛ إذ يراها مبطلة للقياس، داعية إلى وجوب رفضه وعدم العمل به في شريعة الله، وبخاصة وعنه أن القول بالعلل في شيء من الشريعة وأحكامها باطل^(٣).

٢٨٢ - على أنه مهما تكن شدة عارضة ابن حزم، وقوه جدله ولدده في الخصومة، ومهما تكن حجج الذين رفضوا القياس من الطوائف الأخرى، فإن الحق هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن القياس أصل من أصول الفقه، ومصدر من مصادره؛ مصدر لا يستغني عنه فقيه، ولم ينكره صحابي من قبل، بل أرشد الله تعالى عباده إليه نفسه في غير موضوع من كتابه^(٤).

وقد عرض ابن القيم، في الجزء الأول من كتابه: إعلام الموقعين، مسألة القياس عرضاً وافيأ، وبين أدلة القائلين به وأدلة الآخرين الذين يرفضونه، وتتكلم عن عدم إحاطة النصوص أو إحاطتها بالحوادث، ومعنى هذا الحاجةُ للقياس أو عدم الحاجة له، ولم ينس أن يعرض لمسألة كون أحكام الله مُعللة - وحيثتذ يتأنى القياس - أو غير معللة.

وبعد هذه المباحث وأمثالها المتعلقة بالقياس والخلاف فيه، وقد أخذت أكثر من ثلثي الجزء الأول وقسماً كبيراً من الثاني، وبعد أن نفذ كلام الطرفين الذين غلواً في الأخذ بالقياس، والذين غلواً في رفضه؛ بعد ذلك كله، ذكر أن في نصوص الكتاب والسنة بياناً للأحكام الشرعية كلها، والقياس الصحيح

(١) الأحكام، ج ٧: ١٤٦ وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه، ج ٨ ص ٩، ومن ص ١٥ وما بعدها.

(٣) انظر ج ٨ ص ٧٦ وما بعدها، وص ٩٧ وما بعدها.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم، ج ١: ١١١

- مع هذا - حق مطابق للنصوص، وليس في الشريعة شيء على خلاف
القياس^(١).

الأصل الخامس: الاستحسان

٢٨٣ - هذا الدليل اشتهر الأحناف بالأخذ به، واعتبره الفقهاء الآخرون ما عدا الشافعية، ولا بد من تعريفه أولاً قبل الكلام في اعتباره وحججته.

وقد يراد بالاستحسان ما يستحسن المجتهد بعقله عن غير دليل، وهذا طبعاً ما لا يريده الأحناف ولا غيرهم من هذا الأصل، ما داموا يعتبرونه دليلاً من أدلة الأحكام الفقهية، ولعل هذا المعنى هو الذي جعل الشافعى يرفض اعتبار الاستحسان أصلاً من أصول هذه الأحكام، وقال فيه قوله المشهورة: «من استحسن فقد شرع»، في حين أن المشرع هو الله وحده ثم رسوله.

وقال الكرخي من علماء الأحناف: «الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو أقوى»^(٢). و قريب من هذا أن يقال بأنه هو العدول عن قياس ظاهر جلي إلى قياس خفيت علته. وقد يكون العدول، لا إلى قياس خفي، بل إلى دليل آخر من الكتاب والسنة والإجماع أو العرف، وسيأتي مُثل توضيح ذلك^(٣).

(١) المصدر نفسه، ج١: ٢٩٣، ٢٣٦. وراجع كتابنا «محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي»، فقه الصحابة والتابعين (نشر معهد الدراسات العربية العالمية بجامعة الدول العربية عام ١٩٥٤) ص ١٧ وما بعدها؛ فقد وفينا البحث في بيان أن الاجتهد بالرأي - الذي عرف بالقياس فيما بعد وصار له شروطه - قد نشأ أيام الرسول ص نفسه، وناقشت في ذلك آراء المشرقيين.

(٢) الأمدي، ج٤: ٢١٢. وانظر في تعريفه أيضاً، المبسوط للسرخسي ج١: ١٤٥، وفيه أن الاستحسان قياس خفي قوي أثره.

(٣) وانظر أيضاً بعض المثل في الأمدي ج٤: ٢١١ - ٢١٢؛ المستصنف للغزالى، ج١: ٢٧٩ وما بعدها؛ الاعتمام لأبي إسحاق الشاطئي ج٢: ١١٩ وما بعدها.

وهذا المعنى هو الذي يريده الأحناف والخانبلة والمالكية^(١). من هذا الأصل الذي أخذوا به، وهو ما نرضاه؛ فهو ليس قوله بالرأي والهوى، بل هو قوله ندليل راجح لدى القائل به.

بل إن الغزالى من أئمة الشافعية يقول بعد أن ذكر تأويل الكرخي للمراد من الاستحسان: «وهذا مما لا يُنكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة»^(٢)، يقول الغزالى هذا، مع ما أطال فيه الإمام الشافعى في إبطال القول بالاستحسان^(٣).

وفي رأينا أن الشافعى نفسه قال بالاستحسان على هذا المعنى. فقد نقل عنه الأمدي، وهو شافعى، أنه قال: «استحسن في المتعة (هي حق لمن طلقها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا) أن تكون ثلاثة درهما، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، وأستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة. وقال في السارق، إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: القباس أن تقطع يمناه، والاستحسان ألا تقطع»^(٤).

٢٨٤ - ولعل الذي دعاء القائلين بالاستحسان إلى اختصاصه، من بين سائر أدلة الأحكام، بهذا الاسم الذي يستنكره الغزالى، هو وروده في اللغة - وهذا أمر معروف - والكتاب وسنة الرسول ﷺ.

ففي الكتاب قوله تعالى: «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ...»^(٥) [الزمر]. وقوله: «... فَخُذُّهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا...»^(٦) [الأعراف]. وفي السنة قول الرسول ﷺ: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

(١) انظر المواقف للشاطبى، ج٤: ٢٠٥ وما بعدها؛ حيث نكلم عن الاستحسان عند مالك وعبيد، واتى له بمثل كثيرة.

(٢) المنصفى، ج١: ٢٨٣.

(٣) الام، ج٧: ٢٦٧ - ٢٧٧.

(٤) الأحكام، ج٤: ٢١٠.

على أن المهم ليس اللفظ والاسم، وإنما هو المعنى؛ وقد عرفنا أن معنى «الاستحسان»، عند القائلين به، لا ينكره غيرهم أيضاً، بل أخذوا به فعلاً في بعض ما ذهبوا إليه.

٢٨٥ - الاستحسان إذاً دليل أو أصل من أصول الفقه، ويجيء في المرتبة بعد الأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكثيراً ما انتفع به الفقهاء في التشريع؛ فنراهم يقولون مثلاً: هذا الشيء يجوز استحساناً لا قياساً، وذلك الأمر محظوظ قياساً مباح استحساناً، فكأنهم يجعلونه مقابلاً للقياس.

ويستدلون على حججتهم بما ذكرنا من آيات وحديث، وكذلك إلى آيات أخرى كقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ...﴾ [الزمر: ٥٥]، وإن تكلم في هذا الضرب من الاستدلال ببعض الفقهاء^(١). كما يستدللون بإجماع الأمة على الأخذ به في كثير من الأمور، على اختلاف الآراء والمذاهب.

٢٨٦ - ونجد كثيراً من المثل على الأخذ به في كتب الفقه المختلفة، ومنها ما سبق ذكره عن الشافعي. ونشير من هذه المثل إلى ما يأتي:

(أ) لا يصح بيع المعدوم، ولكن أجيزة الإجارة استحساناً، مع أنها بيع لمنافع الشيء المستاجر، وهذه المنافع معدومة لعدم وجودها عند عقد الإجارة؛ فكان القياس بطلان هذا العقد، ولكنه أجيزة استحساناً بنص الكتاب والسنة والعرف الذي جرى عليه الإجماع. ومعنى ذلك العدول عن القياس، لهذه الأدلة الأقوى منه.

(ب) وكذلك السلم وهو بيع شيء أجل معدوم بثمن عاجل معلوم، فكان القياس عدم جوازه، ولكن أجيزة استحساناً لقول الرسول ﷺ: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم». وهذا

^(١) انظر، مثلاً، المصنفى للمغزاوى، ج. ١: ٢٧٦ وما بعدها.

ال الحديث قرر أمراً كان عليه العُرف أيام الرسول ﷺ، إذ قدم المدينة وهم يُسلِّفون في التمر الستين والثلاث.

(ج) ومن هذا القبيل ما يسمى «بالاستصناع» وهو أن تتعاقد مع صانع على أن يصنع لك رداء أو شيئاً من الأثاث مثلاً؛ والمعقود عليه معدوم وقت العقد، ولكنه أجيزة استحساناً أيضاً، لجريان العُرف والتعامل به من الأمة جميعاً^(١).

- ٢٨٧ - ذكرنا أن الحنابلة من الذين اعتبروا الاستحسان أصلاً من أصول الفقه، لكن ابن القيم منهم لم يذهب لهذا المذهب. وليس السبب أنه قول بلا دليل، ولكن بالرأي والهوى كما وَهِم الشافعي، بل لأنه ليس في شريعة الله شيء على خلاف القياس الصحيح، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدماً^(٢).

وقد جهد كثيراً في بيان أن العقود والأحكام، التي قبل بها استحساناً لا قياساً، هي كلها على وفق القياس؛ مثل المضاربة والمسافة والمزارعة، والسلام، والإجازة إلى غير ذلك كله^(٣).

وهذا المجهود الكبير يحملنا بلا ريب على الإعجاب بابن القيم تلميذ ابن تيمية، ولكنه لا يحملنا على أن نسلم له كلَّ التائج التي وصل إليها؛ ولهذا نرى أنه يوجد حقاً كثير من الأحكام الفقهية لا تجرى على القياس، فلا بد من القول فيها بالاستحسان.

(١) من هذه المثل، وسوها كثير، يمكن القول بأن القول بالاستحسان كان موجوداً أيام الرسول ﷺ نفسه.

(٢) إعلام الموقعين، ج ١: ٣٢٥، ج ٢: ٢٤.

(٣) انظر إعلام الموقعين في مواقع كثيرة من ج ١: ٣٢٥ وما بعدها، ج ٢ في مواضع كبيرة أيضاً من أوله إلى ص ٢٤.

٢٨٨ - أكثر الفقهاء أخذًا بهذا المصدر من مصادر الأحكام، هو الإمام مالك ابن أنس رضي الله عنه^(١)، وحسناً فعل؛ ذلك بأنه لو وقنا في التشريع عند المصالح التي أمر الشارع باعتبارها، لتعطل كثير من المصالح الحقيقة للناس والأمة، هذه المصالح التي تختلف وتتجدد في كل زمان ومكان؛ ولعجزت الشريعة الإسلامية عن مسايرة التطور الذي لا نعلم له مدى ينتهي إليه، بل هو دائم ما دام الزمن.

جـ ٢
وتعريف

ويراد «المصالح المرسلة»، كل مصلحة غير مقيدة بنص من الشارع يدعو إلى اعتبارها أو عدم اعتبارها، وفي اعتبارها مع هذا جلب نفع أو دفع ضرر^(٢) وقد يقال: إنها المصالح التي يرجع معناها إلى اعتبار أمر مناسب لا يشهد له أصل معين من الشارع^(٣).

وتطبيقات هذا الأصل في التشريع، وسيأتي مثل لذلك، ترينا قربها من الاستحسان. على أنه يمكن الفرق بينهما، بأن الاستحسان يكاد يصور بأنه استثناء في الحكم من القواعد العامة التي يوجبهها القياس، بخلاف المصالح المرسلة فليس فيها عدول عن القياس فيما نعرفه من التطبيقات والتفرعات لها.

٢٨٩ - ويشترط لاعتبار المصالح المرسلة مصدرًا من مصادر التشريع، في رأي النايلين بها، شروط ثلاثة:

(١) أن يكون ذلك في مسائل المعاملات لا العبادات، لأن هذه ثابتة لا تتغير.

(١) يمكن أن يقال بإجماله بأن سائر الأئمة قد رفضوا هذا المصدر، إلا القليل منهم. انظر الأحكام للأمدي، ج ٤: ٢١٦. ومن هؤلاء القلائل، الغزالى بشرط أن تكون المصلحة مصلحة ضرورية فطبعه (انظر المصنفى، ج ١: ٢٨٤ وما بعدها)، وإلا لتغير كثير من أحكام الشريعة بتغير الأحوال.

(٢) انظر، الاعتمام لأبي إسحاق الشاطبى، ج ٢: ٩٥؛ تبصرة الأحكام لابن فرحون، ٢: ١١٧، ص ١٣٠-٢هـ.

(ب) ألا تعارض هذه المصلحة مقصداً من مقاصد الشريعة ولا دليلاً من أدلةها المعروفة.

(ج) أن تكون مصلحة حقيقة ضرورية للمجتمع، أو على الأقل أن فيها تحصيل نفع أو درء ضرر حقيقي.

وإذا رجعنا إلى أبي إسحاق الشاطبي، نجده يلاحظ أنه لا بد لاعتبار المصالح المرسلة من أمور ثلاثة لا تخرج عما ذكرناه، وهي بنص كلامه^(١):

أحدها، الملازمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله.

والثاني، إن عامة النظر فيها إنما هو فيما عُقل منها وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على القول تلقتها بالقبول. فلا مدخل لها في التعبدات ولا تجري مجريها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل.

والثالث، إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين.

٢٩٠ - ومن ينظر في تشريعات الصحابة والتابعين، ومن إليهم من الفقهاء المجتهدين، يعرف يقيناً أن هذا الأصل قد رواعي في كثير من تلك التشريعات بل إن من هؤلاء من عمل على تأويل بعض النصوص أو إهمال القياس، رعايةً لهذه المصالح المرسلة وتحقيقها، وقصدًا إلى المصلحة العامة فيما سنوا من نظم وتشريعات.

٢٩١ - ونذكر فيما يلي بعض النظم والتشريعات التي قامت على اعتبار المصالح المرسلة مصدراً من مصادر التشريع، وبعض ما يمكن أن يقوم عليه من تشريعات وأحكام أخرى:

(١) الاعتصام، ج٢ - ١١٠، ١١١، ١١٤.

(١) ليس في القرآن، ولا في سنة الرسول ﷺ، نص يوجب أو يحرم جمع القرآن من الصدور والصحف والرقاع التي كان محفوظاً فيها. ومع ذلك، أجمع الصحابة أيام أبي بكر على كتابته وجمعه، رعاية لمصلحة الأمة، بعد أن تخرج أبو بكر أول الأمر من هذا العمل وقال: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ولكن عمر ظل يراجعه حتى شرح الله صدره له.

الفصل الرابع

نظام الحكم في الإسلام

هل يوجب الإسلام إقامة دولة؟ شروط الخليفة أو الرئيس الأعلى، طريق توليته، مركزه في الأمة، واجباته وحقوقه، ودعائم الحكم وغايته.

لا نريد في هذا الفصل أن نبحث هذا الموضوع بتفصيل ومن كل جوانبه، فهذا موضوع كتاب خاص نقوم بكتابته هذه الأيام ونرجو من الله العون والتوفيق.

ولكن الغرض الذي نرمي إليه في هذا الفصل هو أن نتناول بعض الجوانب المهمة لهذا الموضوع بإجمال، على أن نشير إلى المراجع الأصلية فيه، ليرجع إليها الباحث الذي يريد المزيد؛ ولذلك نتكلم عن الباحث التي وضعناها في أعلى هذه الصفحة على هذا الترتيب.

١- هل يوجب الإسلام إقامة دولة

طبيعة الإسلام،

٢٥٢ - ليس الإسلام دينًا فقط بالعقيدة الحقة، وبالأخلاق الفاضلة التي يقوم بها المجتمع السليم الذي يتواصى بالحق والصبر، ويأمر بكل ما هو خير وينهى عن كل شر؛ نعم ليس الإسلام جاء بهذا وذلك فحسب، ولكنه جاء أيضًا بالشرعية العادلة، وبالنظم التي لا بد منها لقيام مجتمع سليم صالح للحياة القوية النابضة الكريمة.

والإسلام ليس دينًا للعرب وحدهم، بل هو خاتم الأديان السماوية للناس جمعيًّا على اختلاف المكان والزمان؛ ولذلك كان من الطبيعي أن ي العمل على أن يكون أبناءه جميعًا أمة واحدة، ومثلاً أعلى في العدل وطلب الحق وإقراره، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وبذلك تكون حُقُّا خير أمة أخرجت للناس، يحق لها أن تتخذ مقام التوجيه والإرشاد للبشرية في سيرها إلى الأمام.

الدولة أمر ضروري

٢٥٣ - وإذا كان الأمر هكذا، لم يكن بدًّ من أن يكون لهذه الأمة العربية الإسلامية دولة تقوم بأمرها وترعى شئونها، ومن أن يكون في كتاب الله وسنة رسوله ما يرشدنا إلى هذا ويدفعنا إليه، وأن نجد فيما الأصول العامة التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام.

وبذلك يكون الإسلام دينًا ودولة معًا بكل ما لهذه الكلمة من معنى ومدلول، وهذا ما كان فعلاً منذ أن استقر الرسول ﷺ والمؤمنون بالمدينة وصار لهم كيانهم الخاص، وكان الرسول هو الرئيس الأعلى للدولة.

وباستقرار الرسول وأصحابه بالمدينة، واتخاذها وطنًا لهم ومُقامًا دائمًا، ثم للعروبة والإسلام إقامة دولة بكل أركانها ومقوماتها، دولة ينطبق عليها تماماً تعريف الدولة قانونًا.

ذلك بأن للدولة، كما يعرفها رجال القانون الدستوري والدولي العام تعريفات مختلفة^(١)، ولنا أن نستخلص من هذه التعريفات أنها «جماعة كبيرة من الناس تقيم دائمًا في إقليم معين، ولها شخصيتها المعنوية، ونظامها الذي تخضع له وحكامها، واستقلالها السياسي».

ومن هذه التعريفات يتبيَّن لنا أن الأركان التي يتحقق بها وجود الدولة هي: شعب يقيم في إقليم معين من الأرض، وشخصية معنوية يتمتع بها هذا الشعب

(١) راجع بعض هذه التعريفات في المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، للدكتور محمد كامل بلة، ص ٢٢٣ - ٢٢٥ من الطبعة الأولى، نشر دار الكتاب الغربي بالقاهرة.

وينتها صاحب السلطان، ونظام تخضع له وبين طبيعة الحكام، واستقلال سياسي يجعل هذه الجماعة قائمة بذاتها لا تابعة لدولة أخرى^(١).

تولية الحاكم واجب شرعاً

٢٥٤ - وإذا توافر للجماعة الأركان الضرورية لقيام الدولة على هذا النحو، وقامت الدولة وأصبحت «حقيقة» فعلاً، كان لا بد من إقامة حاكم أعلى لها، وهذا الوجوب يرجع للعقل والشرع معاً في رأي الفقهاء والمسلمين؛ وهذا الحاكم الأعلى قد يسمى رئيساً، وقد يسمى خليفة أو إماماً أو أميراً على السواء.

وفي هذا يقول الفقيه المعروف أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي: «اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج، على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ، حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه الفرقة ما ترى بقي منهم أحد، وهم المسوبون إلى نجدة بن عمير الحنفي».

وقول هذه الفرقة ساقط، يكفي للرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه، والقرآن والسنة قد ورداً بإيجاب قيام الإمام، ومن ذلك قوله تعالى: «...أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ ...» [النساء: ٦٥]، مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأئمة وإيجاب الإمامة^(٢).

٢٥٥ - وبجانب هذا، نجد أبا الحسن الماوردي يذكر أن الإمامة موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعَقدُها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شدّ منهم الأصم (هو أحد رجال فرقـة المعتزلة).

(١) راجع في هذه الأركان وبيانها: موجز القانون الدستوري، للدكتور عشاد حبيل. ص ٩٠
بعدها من الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٤، نشر دار الفكر العربي بالقاهرة.

(٢) راجع: الفصل (بكسر وفتح) في الحال والأنهاء والنحل، ج ٤: ٨٧.

وأختلف في وجوبها؛ هل وجبت بالعقل، أو بالشرع. فقالت طائفة إنها وجبت بالعقل؛ لما في طباع العقلاه من التسليم لزعيم ينبعهم من التظالم، ويفصل بينهم في النزاع والتنازع، ولو لا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهم جا مضاعين، قال الأفوه الأودي الشاعر الجاهلي:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَّاهُ لَهُمْ سَادُوا
وَلَا سَرَّاهُ إِذَا جُهَالُهُمْ سَادُوا

وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان يجوز في العقل إلا يراد التعبد بها فلن يكون العقل موجباً لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاه نفسه عن التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العقل في التناصف والتواصل.

ولكن جاء الشرع بتفويض الأمر إلى وليه في الدين، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمُرِ مِنْكُمْ...﴾ [النساء: ٦٩]؛ ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا: وهم الأمراء المتأمرون علينا.

وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سليكم بعدي ولاة، فيليكم البربر والفاجر بفجوره، فاسمعوا وأطيعوا في كل ما وافق الحق؛ فإن أحسنوا فلهم ولهم، وإن أساءوا فلهم وعليهم»^(١).

رأي ابن خلدون،

٢٥٦ - وبعد ابن حزم والماوردي، نجد العلامة ابن خلدون، واضع علم الاجتماع، يعقد فصلاً خاصاً لبيان اختلاف الأمة في حكم هذا المنصب^(٢). وشروطه، ويقول في هذا الفصل.

«ثم إن نصب الإمام واجب، قد عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم

^(١) الأحكام السلطانية، ٤-٣.

^(٢) يهد منصب الخلافة والإمامية.

ترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك اجتماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن مدرك وجوده بالعقل، وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه. وإنما وجوب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم وجودهم منفردين، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض؛ فما لم يكن الحاكم الواقع، أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم، مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية.

وقد شدّ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا المنصب رأساً، لا بالعقل ولا بالشرع، منهم الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم، والواجب عند هؤلاء إنما هو إمساء أحكام الشرع؛ فإذا توأطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى، لم يُحتاج إلى إمام ولا يجب نصبه.

وهؤلاء محجوجون بالإجماع، والذي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار من الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا، لما رأوا الشريعة ممثلة بذم ذلك والنعي على أهله، مرغبة في رفضه.

ثم نقول لهم: إن هذا الفرار من الملك بالقول بعدم وجوب هذا المنصب، لا يغريك شيئاً؛ لأنكم موافقون على وجوب إقامة أحكام الشريعة، وذلك لا يحصل إلا بالعصبية والشوكة، والعصبية مقتضية بطبعها للملك، فيحصل الملك وإن لم ينصب إمام، وهو عين ما فررت منه^(١).

٢٥٧ - من هذه النصوص عن ثلاثة من الفقهاء والعلماء الأعلام، نعلم أن الفقه الإسلامي، وبخاصة الفقه السياسي منه، لم يهمل ما تناوله القانون الوضعي الدستوري من بحث الدولة ووجوب إقامة الحاكم الأعلى لها.

كما نعلم أن هذا الوجوب هو بالشرع، كما هو بالعقل ومقررات عنه الاجتماع؛ ويعتقد أن ذلك أصبح واضحاً ومن الحق الذي لا ريب فيه، والذي لا يقبل الجدل.

(١) راجع المقدمة، ص ١٥١ - ١٥٢.

ولهذا، لا نرى ضرورة، بعد ذلك، لأن نناقش هنا رأي من قال من العلماء المعاصرين بأن الإسلام ليس ديناً ودولة معاً، وإنه لهذا لم يتعرض للدولة وقيامها ووجوب إقامة حاكم أعلى لها؛ وربما بحثنا هذا الرأي بالتفصيل في بحث خاص يظهر قريباً إن شاء الله تعالى.

٢- الشروط في الخليفة أو الحاكم الأعلى

خطر الأمر

٢٥٨ - تعرض الفقهاء لهذه المسألة المهمة؛ لأنّه لا تصلح الأمة بتولية أي حاكم لها يكون صاحب السيادة ومثلاً للسلطان فيها، بل لا بدّ أن يكون هذا الخليفة أو الرئيس الأعلى كفاناً لهذا المنصب الجليل، فيتولى عند ذلك بجدارة أمر الأمة وتدبير شؤونها، ويتكلّم باسمها.

وكان للفقهاء طرائق شتّى في بالكلام على هذه الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يتولى هذا المنصب الأجل؛ فمنهم من أطال، ومنهم من أوجز، ومنهم من كان بين ذلك فواماً.

رأي ابن حزم

٢٥٩ - ذهب هذا الفقيه إلى أن الشروط التي لا تجوز الإمامة إلا لمن تكون فيه ثمانية، وهي:

أن يكون قرشياً، بالغاً مميزاً، وأن يكون رجلاً مسلماً عالماً بما يلزمه من فرائض الدين، وأن يكون متقياً لله بالجملة وغير معلن بالفساد في الأرض، وأن يكون كفاناً لعمله وأمره.

ثم يقول بعد تعليمه لاشتراط كل من هذه الشروط: «فصح أن ولاية من لم يستكمل هذه الشروط باطلة لا تجوز، ولا تتعقد أصلاً». ثم تكلّم بعد ذلك عن الشروط الأخرى التي يجب توافرها في الخليفة أو الإمام^(١).

^(١) الفصل ٤: ١٦٦ - ١٦٧.

رأي المؤردي:

٢٦٠ - وأما أقضى القضاة فقد جعلها سبعة، وهي كما أوردها بأسلوبه وحروفه: العدالة على شروطها الجامدة، العلم المؤدي إلى الاجتهداد في النوازل والاحكام، سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصبح معها مباشرة ما يدرك بها، سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض، الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، الشجاعة والتجردة المؤديان إلى حماية البيضة وجهاد العدو، والنَّسَب وهو أن يكون من قريش لورود النص به وانعقاد الإجماع عليه^(١).

رأي الجويني:

٢٦١ - ونذكر بعد ذلك رأي إمام الحرمين الجويني، وهو هذا بنصه: من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهداد، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث، وهذا متفق عليه. وأيضاً، أن يكون متصدِّياً إلى مصالح الأمور وضبطها، ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور، وذا رأي حصيف في النظر إلى المسلمين، لا تزعمه هواة نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقب والتنكيل بمستوجبي الحدود؛ ويجمع ما ذكرناه: الكفاية، وهي مشروطة إجماعاً.

ومن شرائطها أيضاً عند أصحابنا (يريد: الشافعية)، أن يكون الإمام من قريش؛ إذ قال رسول الله ﷺ: «الآئمة من قريش»، وقال: «قدْمُوا قريشاً، ولا تقدِّمواها». وهذا مما يختلف فيه بعض الناس، وللاحتمال فيه عندي مجال، والله أعلم بالصواب.

ولا خفاء في اشتراط حرية الإمام وإسلامه. وأجمعوا على أن المرأة لا تكون إماماً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه^(٢).

(١) الأحكام السلطانية، ص ٤ - ٥.

(٢) كتاب الإرشاد، ص ٤٢٦ - ٤٢٧.

(رأي ابن خلدون)

٢٦٢ - وأخيراً، لا تزيد شروط الإمامة عند هذا العالم المحقق، بعد شرطي الإسلام والذكورة، على أربعة، وهي: العلم، والعدالة، والكافية، وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل^(١). وكان من الطبيعي أن يأتي بالأسباب التي أوجبت توافر هذه الشروط في الخليفة.

وبعد هذا تناول الخلاف في اشتراط النسب القرشي، وبين لماذا كان ذلك شرطاً ضرورياً في أول الزمان عندما كانت العصبية والغلب والقوة لقرיש؛ ولكنهم لما ضعفوا وتفرقوا وأخلدوا إلى الدنيا ومتاعها وزينتها، كان من الحق والمنطق عدم اشتراطه.

ثم قال أخيراً: «إذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما يكون لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجبل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك (أي النسب القرشي) من الكفاية فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها؛ ليستبعوا من سواهم، وتحجّم الكلمة على حسن الحماية».

ولعمري هذا تحليل دقيق، وعمق في البحث، ورجوع بالأمور إلى عللها وأسبابها، ثم استخلاص ما يجب الركون إليه بعد ذلك كله، وهو ما يتضرر من عالم أصيل وباحث عميق مثل ابن خلدون؛ ولهذا نرضاه ونكتفي به.

٤- طريق تولية الخليفة:

الأراء المأثور

٢٦٣ - يكاد المؤلفون القدامى في الفقه السياسي يجمعون على أن تولية الخليفة أو الإمام تتم بطريق مز اثنين: العهد من الخليفة القائم، أو اختيار أهل

^(١) المقدمة من ١٥٢

الخلل والعقد له، فتتم بيعته. وإن كان هناك آراء أخرى مختلفة خاصة بتحديد عدد من تتعقد ببيعتهم الخلافة، يرويها ابن حزم وغيره من أولئك المؤلفين^(١).

فمثلاً يرى ابن حزم أن عقد الإمامة يصح بوجهه: العهد من الخليفة القائم، وهو أفضليها؛ دعوة مستحقة للإمامية لنفسه، ويجب حينئذ معاونته حتى تتم بيعته؛ جعل الخليفة القائم الاختيار لواحد ثقة أو أكثر، كما فعل سيدنا عمر، وحينئذ يجب الانقياد لمن يختاره ويرضاه المسلمون.

ويرى الماوردي أنها تتعقد بالعهد من الخليفة القائم، أو باختيار، أهل الخلل والعقد. وفي هذا الطريق الثاني قيل: يشترط جمهورهم من كل بلد، ليكون الرضا عاماً؛ وقيل خمسة يجتمعون على عقدها كما حصل في أمر أبي بكر، أو يعقدوها أحدهم برضاء الآخرين كما كان في تولية عثمان؛ وقيل تتعقد بثلاثة يتولاهما أحدهم برضاء الاثنين، ليكون حاكماً وشاهدين كما في كل العقود الأخرى؛ وقيل تتعقد بواحد فقط، كما كان في تولية العباس لعلي رضي الله عنهما ثم تابعه الناس بعد ذلك!

الذي يرضاه،

٢٦٤ - ونحن نعتقد أن في تعبيرات أولئك المؤلفين القدامى، عدم دقة أو تسامحاً كبيراً؛ لأن الإمامة لا يمكن أن تتعقد بواحد أو خمسة مثلاً، بل لا بد في انعقادها من بيعة عامة، كما لا تتعقد بالعهد من الخليفة القائم.

وكل ما يكون من ذلك لا يعدو أن يكون ترشيحًا، ثم تبعه البيعة العامة لتعقد الإمامة شرعاً، ودليلنا على ما نذهب إليه هو نفس تلك السوابق التاريخية الصحيحة التي استند إليها أولئك الكاتبون أنفسهم، يعني ما كان من تولية كل من الخلفاء الراشدين.

(١) راجع: الفصل لابن حزم، ج٤: ١٦٧ وما بعدها؛ المسامة لنكمار بن نهم، ص ١٠١ وما بعدها؛ الإرشاد لإمام الحرمين، ص ٢٢٤؛ الموقف لعبد الرحمن المنبي، ص ٣٠٠؛ الأحكام السلطانية ص ٥٦

(ا) ففي تولية سيدنا أبي بكر، نرى أن الانصار اجتمعوا في «سقيفة بني ساعدة» وهموا ببيعة سعد بن عبد الخزرج، ولكن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح أدركوهم ومعهما أبو بكر قبل أن يتم شيء مما كان أجمع عليه الخزرج.

وبعد حوار وجدل عرض أبو بكر على المجتمعين أن يبايعوا أحد الرجلين: عمر وأبي عبيدة، فرفض كل منهما أن يتقدم، لسابقة أبي بكر، ولأنه الأحق، ثم أقبل عليه فبأيده وتتابع الناس على بيته بعدهما، وبذلك تم بيته وانعقدت له الخلافة وصار رئيس الدولة الإسلامية، كما يذكر الطبرى وغيره من ثقات المؤرخين.

(ب) وكذلك كان الأمر في تولية عمر؛ فقد عهد الصديق عندما أحسنَ بأنه قريباً ملاقِ ربه، إلى عمر بعد أن استشار فيه كثيراً من المهاجرين والأنصار، فأجمعوا عليه.

ثم أمر سيدنا عثمان، وهو الذي كتب عهد أبي بكر، أن يخرج للناس بالكتاب مختوماً ويقول لهم: أتباعون من في هذا الكتاب؟ فقالوا: نعم، وقال بعضهم: قد علمنا به؛ فأقرّوا بذلك جميعاً ورضوا به، كما يذكر ابن سعد وغيره من رجال التاريخ.

(ج) ولما طعن عمر رضي الله عنه وأيقن بقرب حاته بالرفيق الأعلى، عهد إلى ستة، يختارون للخلافة واحداً منهم، وكان عبد الرحمن بن عوف أحدهم؛ وكان أن خلع هذا نفسه من الأمر على أن يبايع الآخرون من يختاره.

وانتهى الأمر باختيار سيدنا عثمان بعد أن تعرف آراء من رأى استشارتهم؛ فرضي الناس به وأقبلوا على بيته، وبذلك تم له الأمر وانعقدت له الإمامة.

(د) وكان الأمر بالنسبة لسيدنا علي بن أبي طالب قريباً من هذا؛ فإنه بعد قتل سيدنا عثمان شهيداً، خيف أن تعم الفتنة المسلمين جميعاً بسبب ما كان من خلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهمَا.

ومن أجل هذا أسرع العباس: فقال لعلي رضي الله عنهما: امْذُّ يدك
أباعنك فيقول الناس عم رسول الله ﷺ، بائع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان،
كما ذكر الماوردي.

وكذلك كان؛ فقد أقبل المسلمون على بيته، إلا الذين كانوا يمليون ميل
معاوية فيما نعتقد، وبهذا انعقدت له الإمامة، وكان ما كان من أمره على ما هو
المعروف.

٢٦٥ - ومن تلك السوابق الخاصة بالخلفاء الراشدين الأربع، ومن طريقة
تعيين كل منهم للرياسة العظمى، نرى أن الإمامة لا تنعقد حقاً إلا بالبيعة العامة،
 وأن كل ما يسبق هذه البيعة ليس إلا ترشيحًا من يتقدم به.

وهذا الترشيح قد يتقدم به الخليفة القائم بالعهد إلى من يرى أنه أحق
المسلمين بالخلافة من بعده، كما قد يتقدم به آخرون أو شخص واحد، كما حصل
في بيعة عثمان وعلي رضي الله عنهما.

ونحن نذهب إلى هذا الرأي، لأن الخليفة ليس له إلا حق الترشيح، أما
الإمامية فلا تنعقد إلا ببيعة أولي الرأي في الأمة؛ وذلك لأن الأمة حين اختارت
الخليفة القائم لولاية أمورها، قد اختارت لما رأته من أنه أحق الناس بهذا المنصب
المخطير، فكان بهذا نائباً عنها في إدارة شئون الدين والدنيا، وهذه النيابة تنتهي
بوفاته ويعود الأمر للأمة ولأهل الرأي فيها.

٤- واجبات الإمام وحقوقه

(الواجب قبل الحق)

٢٦٦ - هناك قاعدة صحيحة تقول: كل حق يقابلها واجب، وهي قاعدة لا
نجد فيها أي استثناء، وهي تحكم علاقة الإنسان بالله - سبحانه وتعالى -، كم
تحكم علاقاته المختلفة لغيره من إخوانه في الإنسانية.

ولأنها قاعدة يرضها المنطق والعقل السليم، وهي عادلة كل العدل، نرى
كل الشرائع الإلهية قد شرعتها واتفقت عليها في كل عصر وزمان ومكان، كم
نرى القوانين الوضعية في قديم الزمن وحديثه قد أجمعوا أيضاً عليها.

وإذن فليس من العدل ولا من المنطق أن يطلب إنسان ما له من حقوق إذا كان لم يقم بما يقابلها من واجبات. بهذا تقوم العلاقات بين الإنسان وبين ربه جلَّ وعزَّ، وبينه وبين الناس جميعاً على أساس سليم وأصول ثابتة عادلة، وبذلك يسعد الفرد والمجتمع والأمة.

٢٦٧ - وإذا كان الأمر هكذا، فإن الإسلام يعني ببيان الواجبات قبل عنائه بيان الحقائق، ويحرص الحرص كله على أن يقوم كل بواجبه قبل أن يطلب حقه. وإن الذي يقرأ كتاب الله وسُنة رسوله، ليرى مصداق هذا في كثير من الآيات والأحاديث، ثم يراه أيضاً في الحياة العملية في كل حال.

يقول الله تعالى: **﴿بِأَيْمَانِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَصْرُّوا اللَّهُ يَنْصُرُكُمْ وَيَثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ﴾** [محمد]، ويقول: **﴿... وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الروم]، ويقول:

﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد].

في هذه الآيات، نجد تقبلاً بين الواجبات وبعض ما تفضل به الله فسماه حقوقاً لنا، ونرى أن الواجبات ذُكرت أولاً، لتكون أساساً لتألينا الحقوق التي جاءت بعد الواجبات.

فإذا كان من الإيمان بالله تعالى حق الإيمان، وكان من نصرنا لشرائنه وتعاليمه بالعمل بها والذود عنها، كان حقاً لنا أن نتظر منه النصر على الأعداء، وتثبيت الأقدام عند اللقاء.

وفي الآية الثالثة ترى أنه إذا قمنا بالواجب علينا من الإيمان بالله ورسوله، والإنفاق في سبيل الله والفقراء والمساكين من أموالنا، كان من حقنا رجاء ما وعد الله به من الأجر الكبير والثواب العظيم؛ ومن أوفى بعهده من الله! كما جاء في القرآن العظيم.

٢٦٨ - هكذا الأمر في آيات كثيرة أخرى من كتاب الله: أداء للواجب أولاً، ثم قوز بالحق ثانياً؛ وكذلك الأمر في سُنة رسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، فهو يقول في

بعض أحاديث الصحيحه: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَلِّ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُسْأَلَ فِي أَجْلِهِ، فَلَبِقَ اللَّهُ وَلَيَصِلَّ رَحِمَهُ». .

ففي هذا الحديث تقابل بين ما يجب علينا أولاً من تقوى الله وصلة الرحم، وبين ما نرغب فيه من السعة في الرزق وامتداد العمر بالبركة فيه بكثرة الاعمال الصالحة؛ فمن رغب في هذين، فعليه أولاً القيام بما جاء في صدر الحديث من واجبات.

وكذلك نجد هذا التقابل بين الواجبات التي ينبغي أداؤها أولاً، وبين الحقوق التي تفوز بها بعد القيام بتلك، في قوله عليه السلام في هذا الحديث الآخر:

«مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً (أي شدة) مِنْ كَرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ (أي فَرَّجَ) اللَّهَ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرْبَلَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخْيَهِ». .

٢٦٩ - ونجد الأمر على هذا النحو في السياسة العامة للأمة، في الحياة العملية لكل فرد منا. هذا هو سيدنا أبو بكر الصديق يقول في أول خطبة له بعد أن ولّي الخلافة: «أطِيعُونِي مَا أَطْعَتُ اللَّهَ فِيهِمْ، فَإِنْ عَصَيْتُهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ».

واضح أن معنى هذه الكلمة الجامحة، هو أن الخليفة الأول لا يرى بحق أن له حق السمع والطاعة على الأمة جمِيعاً إلا إذا كان هو قائماً بواجبه من طاعة الله والعمل بشرعه وقصد الخير دائماً للأمة في كل تصرفاته.

وفي الأقوال التي صارت من الأمثال السائرة: أن من زرع حصد، ومن جد وجده؛ ومعنى هذا أن من لم ي عمل ما يجب عليه، فليس له أن يقتضي ما يراه حف له.

وبعد: إن علينا الآن بعد ما تبيّن لنا أن الإسلام يعني بيان الواجبات قبل و أكثر من عنایته بالحقوق - أن نأخذ في بيان ما على الإمام من واجبات للأمة نه بيان ما له من حقوق.

- ٢٧٠ - يذكر الإمام الماوردي^(١) أن واجبات الإمام عشرة، وهي:
- ١- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.
 - ٢- تنفيذ الأحكام وقطع الخصومات.
 - ٣- حماية البيضة والدفاع عن الحرمات لينصرف الناس إلى أعمالهم.
 - ٤- إقامة الحدود، لتصان محارم الله وتحفظ حقوق العباد.
 - ٥- تحسين البلاد والثغور منعاً للعدوان.
 - ٦- جهاد من عايد الإسلام بعد الدعوة، قياماً بحق الله في إظهار الإسلام على الدين كله.
 - ٧- حماية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع.
 - ٨- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال، ليصل كل حق لصاحبها.
 - ٩- تقليل الأعمال الأماء والنصحاء وذوي الكفايات، لتكون الأعمال بالكفاية مضمونة، والأموال بالنصحاء محفوظة.
 - ١٠- أن يباشر بنفسه مشارقة الأمور لينهض بسياسة الأمة وحراسة الله، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأئمين، ويغش الناصح.

وقد قال الله تعالى: **هُبَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَا حُكُمْ بَيْنَ النَّاسِ**
بالحق... [٢١] [ص]، فلم يقتصر الله على التفويض دون المباشرة.

٢٧١ - هكذا خص الماوردي واجبات الإمام، على أنه يمكن تلخيص ذلك في أمرين رئيسين ينتظمان كل ما يجب عليه، وهما:

١- إقامة الإسلام وحمايته من الملحدين ومن إيهامهم بسبيل، مع بيانه على وجهه للناس وأخذهم به.

(١) الأحكام السلطانية، ص ١٥.

-٢ إدارة شئون الأمة في حدوده على ما ينبغي، مع سهره عليها وحمايتها لها من أي عدوان.

بهذين الأمرين يكون الإمام مسؤولاً حقاً عن الأمة أفراداً وجماعات، ويكون حقاً حاكماً بالعدل ومؤدياً لما حمل من أمانة؛ فیأمن الناس جميعاً على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وسائر حقوقهم، وتسير الأمة دائمًا في طريق التقدم والكرامة وسلك سبيل العزة والسعادة.

ثانياً - الحقوق

٢٧٢ - تتلخص حقوق الإمام على الأمة في أمررين: كفایته أمر المعیشة بفرض راتب له كاف بحاجاته، وذلك لقاء تفرغه لتدبیر أمور الأمة وسياستها كما ينبغي شرعاً، والثاني السمع والطاعة والنُّصرة ما دام أهلاً لنصبه الذي اختارته الأمة له، أي ما دام عادلاً في حكمه، متبعاً شريعة الله ورسوله.

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ ... ﴾ [النساء]: فإن جمهور المفسرين قد حملوا «أولي الأمر» على الولاية والأمراء وعلى رأسهم رئيس الأمة الأعلى.

وفي السنة أحاديث كثيرة صريحة في وجوب السمع والطاعة؛ منها قوله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»، وهو حديث متفق عليه.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من خلع بدأ من طاعة لقى الله ولا حجَّةَ له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(١).

وكذلك جاء في صحيح مسلم أيضًا، عن أبي هريرة، أن الرسول ﷺ قال: «عليك بالسمع والطاعة في عُسرٍكَ ويسيرٍكَ، ومنتظرك ومكرهك، واثرَكَ، عليك».

(١) صحيح مسلم، في كتاب الإمارة من ج ٦ منه.

٢٧٣ - وعلى هذا إذا أمر الإمام بمعصية لا شك في أنها معصية، لا يكون له الحق في أن يُسمع له ويطاع أمره، وكذلك إذا خرج عن العدالة في نفسه وتصرفاته.

وفي هذا يذكر الماوردي أن الإمام متى قام بما عليه الله والأمة، وجب له حقان: الطاعة والنصرة ما لم يخرج عن العدالة ويصير فاسقاً، ومن الأمور التي يصير بها فاسقاً ارتكابه المحظورات، وإقادمه على المنكرات، تحكيمها للشهوة وانقياداً للهوى.

فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد، وقال بعض المتكلمين يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة، إلى آخر ما قال^(١).

٥- غاية الحكم في الإسلام ودعائمه:

لكل نظام حكم الأمة، مهما تكن الأمة، ومهما يكن هذا النظام، غاية يريد تحقيقها من وضع هذا النظام، كما له بطبيعة الحال، دعائم يقوم عليها وتؤدي إلى هذه الغاية. فما هي الغاية المرادة من نظام الحكم الإسلامي، وما الدعائم التي يقوم عليها؟ ذلك ما نبحثه بإيجاز، إذ قد تقدم فيما كتبناه ما يشير إلى هذا وذاك.

أولاً، الفالية من الحكم:

٢٧٣ - يريد الإسلام لابنائه، ولسائر أمم الأرض وأجناسها وشعوبها جميعاً، الخير، على اختلاف ضروبه في كل حال، وكذلك كانت دعوته عالمية موجهة إلى الإنسانية كلها، على اختلاف أجناسها وألوانها.

ولما نستطيع هنا تفصيل الغاية التي يهدف إليها من نظام الحكم الذي رضيه لنا، فنكتفي ببيان خطوطه الواسعة العريضة في إجمال.

(١) الأحكام السلطانية، ص ١٦.

إن هذا النظام يعمل على حفظ دين الله وحمايته من الملحدين والذين في
لوبهم مرض، وبالانتصار لشريعته مهما يكن من أمر من أراد انتهاك شيء منها،
وفي هذا نجد من المتفق عليه من الحديث ما جاء عن عروة بن الزبير إذ يقول:

إن امرأة^(١) سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، ففزع قومها
إلى أسامة بن زيد «وكان حبَّ الرسول»، يستشفعونه، فلما كلمه أسامة فيها تلوَّن
وجه رسول الله ﷺ فقال: «أتكلمني في حد من حدود الله؟» قال أسامة:
استغفرلي يا رسول الله.

فلما كان العَشِيُّ قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأثنى على الله بما هو أهل له ثم
قال: «أما بعد! فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه،
وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٢).

٢٧٥ - ويعمل الحكم الإسلامي على أن تكون الأمة جميعاً كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء
بالسهر والحمى، ولا يكون ذلك إلا بالتواط والتراحم والتعاون على البر والتقوى
كما يقول الرسول ﷺ في حديث صحيح معروف له.

كما يحتم هذا النظام، العدل في الأحكام والمعاملات، فلا يبغى أحد على
أحد معتبراً بقوته وجاهه وسلطانه. والعدل المراد هنا هو العدل المطلق الذي لا
يفرق بين القوي والضعيف، والقريب والبعيد، والمسلم وغير المسلم؛ فكلهم جميعاً
أمام القانون سواء في الحقوق والواجبات.

كما يعمل على تثبيت الشعور بالمسؤولية في قلب كل فرد من الأمة، مهما
يكن مركزه الاجتماعي وعمله الذي يقوم به، وذلك لأمر الله ورسوله إذ يقول في
حديث متفق عليه:

(١) هي فاطمة بنت أبي الأسد من بني مخزوم.

(٢) راجع صحيح البخاري، ج٥: ١٥١ - ١٥٢.

«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته؛ والإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته».

٢٧٥ - وقد حذر الرسول ﷺ الرعاة من غش الرعية وظلمها، ومن عدم الاجتهد في كل ما يعود بالخير على من تحت ولاية كل منهم؛ وذلك في أحاديث كثيرة نذكر منها هذين الحديثين:

(١) - «ما من عبد يسترعى الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعايته، إلا حرم الله عليه الجنة»^(١)، وفي رواية: «فلم يَحْطُمَا بِنَصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ» وفي رواية لمسلم: «ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم، إلا لم يدخل معهم الجنة».

(٤) - «من ولأ الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلفتهم وفقرهم، اجتحب الله دون حاجته وخلفته وفقره يوم القيمة».

وهنا يقول أبو مريم الأزدي أنه ذكر هذا الحديث لمعاوية، فما كان منه إلا أن جعل رجلاً على حوائج المسلمين^(١).

٢٧٦ - ونكتفي أخيراً في هذه الناحية بالقول بأن الحكم الإسلامي يحرض الحرص كله على أن يجعل الناس جميعاً أمامه سواء في الحقوق والواجبات العامة؛ لا فرق بين أمير وسوق، وغني وفقير، وذي جاه وحامل.

وفي هذا يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ»^(٢) [الحجرات]، ويقول الرسول ﷺ: «الناس سواسية كأسنان المشط» ثم يبين الرسول سبب هذه المساواة والت نتيجة التي تترتب عليها، فيقول: كلكم لأدم، وأدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتفوق^{*}.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود والترمذى.

ومن الطبيعي أن تشمل هذه المساواة، ضمن ما تشمل، التسوية في القضاء، وفي الاقتراض من الولاية كسائر الناس، وفي وجوب الرعاية الاجتماعية على الدولة للمحتاج، إلى غير ذلك كله من ضرورة التسوية بين المواطنين جميعاً.

* * *

٢٧٧ - وبعد: تلك كلمات موجزة عن الأهداف التي يتوجهها الحكم الإسلامي، ومن مجموعها تكون الغاية منه، وهي غاية تجعل الأمة وحدة متاسكة متحابة متعاونة، وتجعل كل فرد من أبنائها آمناً على نفسه وماليه وسائر حقوقه؛ وبذلك تكون الأمة قوية عزيزة كريمة سعيدة.

فلنتقل بعد ذلك، إلى بيان الدعائم الهامة التي يقوم عليها هذا الحكم ليصل إلى الغاية التي يريدها ويعمل لها بكل سبيل، على أن نقصد هنا أيضاً إلى الإيجاز.

ثانياً - دعائم الحكم:

٢٧٨ - يقوم الحكم الإسلامي على أمرين لا ثالث لهما: الشورى والعدل؛ ولا همة هذين الأصلين نرى القرآن نفسه يشير إليهما، بل يأمر بهما، في كثير من آياته، ولذلك صارا من المبادئ الواجب التزامها في كل شكل من أشكال نظم الحكم التي يأمر بها القرآن ويرضاها.

وإذا كانت الأمة العربية الإسلامية قد انحرفت عن هذا قليلاً أو كثيراً في بعض فترات تاريخها الطويل، فليس هذا عيب الإسلام، بل هو إهمال المسلمين لا يسأل عنه القرآن الحكيم.

١- الشورى:

٢٧٩ - شاءت حكمة الله العليم أن يسن للأمة نظاماً تسير عليه في تدبير أمورها، وتصريف شئونها، وذلك ليكون وقاية من أخطاء تكون مفتاحاً ل الكثير من الشر، وتفريحهم من الفساد والهلاكة، وذلك النظام هو «الشورى»، وهو ثبوء

الدعاة الاولى لكل نظام من أنظمة الحكم الديمقراطي، أو الحكم الشعبي بتعبير عربي صحيح.

ولأهمية هذا المبدأ من مبادئ الحكم الصالح، نجد في القرآن سورة تسمى سورة الشورى، وفيها يشفي الله سبحانه وتعالى على المؤمنين الذين اتخذوها قاعدة لهم وقانعوا في أمورهم، وذلك إذ يقول: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾ [الشورى].

وفي قرن «الشورى» بالصلة والصدقة أو الزكاة في هذه الآية، دليل على أهمية هذا المبدأ وخطورة أمره ووجوب رعايته، وبخاصة في شؤون الحكم وتدبير شؤون الأمة، وإدارتها، فإن الاستبداد ليس من شأن المؤمنين.

٢٨٠ - وقد عرف التاريخ استشارة الرسول ﷺ نفسه لأصحابه في كثير من الشؤون والأحوال، وهو بطبيعة الحال كان غنياً عنها؛ لأنَّه ما ينطق عن الهوى، ولا يتصرف في شؤون الأمة إلا بوعي من الله العليم الحكيم.

وكذلك يقول الله تعالى في سورة آل عمران مخاطباً رسوله المصطفى: ﴿... فَاغْفِّهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ...﴾ [١٥٩]، ففي هذه الآية نجد الله تعالى يأمر رسوله ﷺ أن يشاور أمهاته في الأمور العامة التي لها قدرها في شأن الأمة ومستقبلها.

٢٨١ - ولهذا، يقول علماء التفسير أنَّ الشورى من قواعد الشريعة وعزم الأحكام - وقال أعرابي: ما غبت قط حتى يغبن قومي . قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا أفعل شيئاً حتى أشاوريهم - ويقال: ما ندم من استشار، كما قيل: «من أعجب برأيه ضل».

وقد نزلت هذه الآية في غزوة «أحد» وكان الرسول ﷺ يرى - لما علم بقدوم المشركين لحرب المؤمنين ليثاروا لقتلاهم في معركة «أحد» - أن يظل المؤمنون في المدينة مدافعين، ورأى بعض الصحابة، من كانوا قد فاتهم شرف الجهاد يوم بدر، الخروج للقاء الأعداء خارج المدينة، وقالوا يا رسول الله: أخرج بنا إلى

عدونا، فلبس درعه وسلامه وعزم على الخروج، وكذلك كان، وكانت النتيجة عدم انتصار المؤمنين.

ولكن الله تعالى أمر الرسول ﷺ مع ذلك بالغفو عن أشار عليه بالخروج، وبالاستغفار لهم فإنهم ما كانوا يريدون إلا الخير، وبألا يقطع استشارة أولي الرأي من أصحابه، فإن هذا أعطف لهم وأطيب لنفسهم.

٢٨٢ - قبل هذا، في معركة بدر، استشار النبي ﷺ أصحابه حين بلغه سير قريش إليهم، فقام أبو بكر فقال وأحسن، وكذلك عمر، ثم قام المداد ابن عمرو فقال على ما جاء في سيرة ابن هشام^(١):

يا رسول الله، أمض لما أراك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿... فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون﴾ [المائدة]، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون، والذي يبعثك بالحق لو سرت بنا إلى برّك الغمام^(٢) بحالدنا معك من دونه حتى تبلغه، فقال له رسول الله ﷺ خيراً ودعاه به.

ثم أراد الرسول ﷺ أن يستشير الأنصار فقال: «أشيروا عليّ أيها الناس»؛ وذلك لأنهم الكثرة، ولأنهم، حين بايعوه بالعقبة، بايعوه على أن يمنعوه مما يمنعون منه أبناءهم متى وصل إلى المدينة، فكان يتصرف ألا ينصروه إذا سار إلى عدو خارج بلدتهم.

فلما قال الرسول ﷺ ذلك، قال سعد بن معاذ: والله لكائك تريدهنا يا رسول الله، قال: «أجل»، فقال سعد:

قد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيتاك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فحرز معك، فو الذي يبعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته خضناه معك - تخلف منا رجل واحد، إلى آخر ما قال رضي الله عنه.

(١) سيرة النبي ﷺ، ج ٢: ٢٥٣.

(٢) موضع باقصى اليمن.

فسرَ الرسول ﷺ بقول سعد، ونشطه ذلك، ثم قال: «سيروا وأبشروا؛ فإن الله تعالى وعدني إحدى الطائفتين، والله لكياني الآن أنظر إلى مصارع القوم».

٢٨٣ - وفي هذه المعركة نفسها، كانت مشورة أخرى قبلها الرسول ﷺ إذ رأها خيراً، وذلك أنه اتخذ مكاناً له ولجيشه، فقال له الحباب بن المنذر: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل متزلاً أم لا؟ أترى الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟

فقال الرسول ﷺ: «بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة»، فقال الحباب: يا رسول الله إن هذا ليس بمنزل، وأشار عليه بمنزل آخر يحمل المسلمين في وضع أفضل من وضع قريش، فقال ﷺ: «لقد أشرت بالرأي» ثم عمل به وكان ذلك فاتحة النصر المبين^(١).

هكذا كان رسول الله يستشير أصحابه، مع أن الله يحوطه برعايته، ويوجهه للحق بوحيه. ومن البديهي أن خلفاء الراشدين ساروا على سنته، وقد حفظ التاريخ مثلاً كثيرة لحرصهم على استشارة أولي الرأي في أمور الدين والدنيا.

العدل

٢٨٤ - وإذا كانت «الشورى» هي الدعامة الأولى للحكم القرآني، فإن المساوة والعدل هما الدعامة الثانية، فإن أي حكم صالح رشيد لا يقوم إلا على العدل الذي لا يُحدّد أي اعتبار من مداره، العدل حتى مع من نبغضهم، وحتى مع الأعداء، وحتى على أنفسنا وذوي القرابة منا.

ولنستمع في هذا قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَبْغِيَ الْهُوَئَيْ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٢).

(١) سيرة ابن هشام، ج٢: ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢) القسط: العدل، تلروا: تحرفوا وغيلوا.

ثم إلى قوله تعالى في سورة المائدة: «... ولا يجرمنكم شأن قوم على ألا تعدلوا
أعدلوا هو أقرب للتفوى ...»^(٨) أي لا يدفعكم بغض قوم وعداوتهم إلى عدم
العدل معهم، فإن العدل أقرب إلى تقوى الله تعالى.

٢٨٥ - وإذا كان القرآن يأمر في هاتين الآيتين بالعدل بصفة عامة، فإن من
الآيات ما يأمر به في الحكم، ومنها ما يأمر به حتى في القول. ففي العدل في
ناحية الحكم يقول الله في سورة النساء: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ...»^(٩). وفي العدل في القول نجد الله
تعالى يقول في سورة الأنعام: «... وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَاقُّنِي ...»^(١٠).

ولقيمة العدل وأثره في الحياة الاجتماعية في كل حال، نرى الله قد أمر به
رسله جميعاً، فقد أرسلهم بالبيانات وموازين الحق والعدالة ليقوموا بذلك فعلاً بين
الناس، وفي ذلك جاء في سورة الحديد: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ
الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ...»^(١١).

* * *

٢٨٦ - وكان من نتائج تعظيم القرآن للمساوة والعدل، وجعلهما دعامة من
دعائم الحكم الصالح، أن ضربت أمّة القرآن في ذلك أروع الأمثال.

هذا سيدنا عمر بن الخطاب، فيما يختص بقسمة ما كان يأتيه من المال بين
الناس يقول: ما بين الناس أحد إلا له في هذا المال حق، وما أحد بأحق به من
أحد، وما أنا فيه إلا أحدهم، ولكننا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول
الله ﷺ، فالرجل وبلاوه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل
وغناوه في الإسلام، والرجل و حاجته. والله لئن بقيت ليأتيني الراعي بجمل صنعه
حطّه من هذا المال وهو مكانه.

وكان إذا ولّى عاملًا على مدينة كتب ماله، حتى يقاسمه نصيحة الدولة
بمزيد، وقد قاسم فعلاً غير واحد من الولاة ماله حين عزله.

وكان إذا أراد أن ينهي الناس عن شيء تقدم إلى أهله فقال: لا أعلم أحداً
وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعفته له العقوبة.

هكذا فهم سيدنا عمر بن الخطاب المساواة والعدل، وهكذا كان شديداً على
نفسه وأهله ليكونوا قدوة طيبة للناس.

٢٨٧ - وقد كان رضي الله عنه يأمر عماله أن يوافوه في الموسم، فإذا
اجتمعوا تكلم فيحثهم ويدرّجهم بالتزام العدل في كل أمورهم، وكان من كلامه
مرة في هذا أن ذكر أنه لم يستعمل الولاة ليؤذوا الناس في أجسامهم أو أنفسهم أو
أموالهم، ولكن ليعلمونهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وليعدلو بينهم، ثم طالب
أن يرفع إليه ما يكون من ظلم من أحد الولاة وذلك ليقتضي منه.

قال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، أرأيت إن أدب أمير رجلاً من
رعبيه أقصنه منه؟ قال عمرو: وما لي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقص
من نفسه.

وقد حدث أن اقتضى من ابن عمرو بن العاص والي مصر وقد ضرب بغير
حق رجلاً ضعيفاً من أقباط مصر، ثم قال: يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد
ولدتهم أمها لهم أحراضاً.

* * *

وأخيراً لقد عرفنا بالغاية التي يصل الحكم الإسلامي بالأمة إليها، وعرفنا
الدعائم التي يقوم عليها، ومن هذا وذاك يتبيّن لنا بوضوح أن هذا النظام خير ما
يمكن أن تحكم به أمة، وأنه طريق أكيد أمين يؤدي بالآخذين به إلى الكرامة والقوة،
وحياة العزة والمجده، والله يهدي من يشاء إلى الطريق المستقيم.

الفصل الخامس

حاضر الفقه الإسلامي ومستقبله

ماذا نريد من هذا الفقه؟

٢٢٨ - والآن ماذا نريد من هذا الفقه الإسلامي الذي عرفنا الكثير عنه، والذي صلحت به أمة عظيمة سادت البشرية قروناً طويلاً؟ إننا لا نريد إلا شيئاً واحداً، لنا الحق كل الحق في أن نريده، بل يجب علينا أن نريده ونعمل ونجاهد في سبيله، وهو أن يكون هذا الفقه الإسلامي الأساس الأول لتشريعاتنا ولكل ما تؤخذ به الأمة من قوانين، ولا علينا مع هذا أن نفديه من كل خبر نجده في التفكير القانوني لأي أمة من الأمم، بل لعل هذا يكون واجباً، فما كانت أمة تستغني عن غيرها في كل شئونها.

وإننا حين نريد هذا، لا نريد بدعا من الأمر، فإنه ليس إلا مظهراً من مظاهر الاستقلال الذي تحرص عليه كل أمة، وإنه ليس أضر من الاستعمار الفكري والتبعية القانونية لأمة أخرى. إن من المسلم به أن القانون هو أساس النظم التي يقوم عليها بناء الأمة، وليس من الرشد أن تقيم أمة نظمها على أساس مستعار من أمة أخرى، وهو مع هذا قد لا يتفق ودينها وحضارتها وتقاليدها الطيبة.

وإنما لنعلم تماماً أن هذا الذي نريد أن يتحقق مرة واحدة وفي زمان قريب. فقد غنا زماناً طويلاً ركد فيه الفقه الإسلامي وجحد على حالة واحدة، فلا بد من زمن نفيق فيه من هذا النوم الذي طال أمد، ولا مناص من زمن يضوّب ويفسر يتطور فيه هذا الفقه ليكون منه حلول لكل مشاكل العصر التي تجد وتنعبر من حبر إلى حبر، وهذا ما يحتاج منا إلى عمل جاد متواصل.

وما ينبغي أن نخين أمام ما يقتضيه تحقيق ما نريد من جهد شاق وعمل ضخم، ولا أن نيأس إن طال بنا الزمن في جهادنا هذا. ونظرة إلى ما كان عليه هذا الفقه الإسلامي بالنسبة للقانون الوضعي بالأمس القريب، ثم إلى ما صار عليه اليوم، تقنعنا بما نقول ونجعلنا نسير مطمئنين إلى أن ما نريد سيكون إن شاء الله تعالى.

حال الفقه بالأمس القريب، فرود عالمي

٢٨٩ - حالة الفقه، من الوجهة الرسمية، بالأمس القريب لا تزال مائلة أمام أعيننا بواقعها وأثارها. فقد نهى عن الحكم والقضاء - إلا فيما سموه «الأحوال الشخصية» من الزواج والطلاق والوصية والميراث - والإدارة وسياسة الدولة بعامة فكان أن انزوى بين جدران الأزهر والمعاهد التي تفرعت عنه، وصار لا يعني بدراسته أحد دراسة علمية جدية، ما دام لا حاجة إليه في القوانين الرسمية وتطبيقاتها في غير المحاكم الشرعية!

وكان ذلك كله، بعد أن ملنا إلى القوانين الفرنسية وجعلناها المصدر الأول لما سميأنا القوانين الأهلية، حدث هذا في أواخر القرن التاسع عشر؛ فقد صدرت «المجموعة الأهلية» عام ١٨٨٣ م، وسنت على نسق «المجموعة المختلطة»، وجاء فيها أكثر أحكامها^(١).

صرنا إذا، في هذه الفترة - بعد أن تركنا فقهاً الإسلامياً الأصيل - لا نعني إلا بفقه أجنبى دخيل، أو فقه يحتله الأجنبى إذا أردنا التخفيف من الواقع قليلاً واصططننا تعبير الاستاذ الدكتور السنورى، فقد كتب منذ أكثر من عشرين عاماً يقول:

«علينا أولاً أن نُمَصِّر الفقه، فنجعله فقهاً مصرياً خالصاً نرى فيه طابع قوميتنا، ونحس أثر عقليتنا. ففقهنا اليوم لا يزال هو أيضاً يحتله الأجنبى، والاحتلال هنا فرنسي، وهو احتلال ليس بأخف وطأة ولا باقل عتها من أي

^(١) احـ الحـقـوقـ العـبـيـةـ الأـصـلـيـةـ، لـلـاستـاذـ الدـكـتـورـ مـحـمـدـ كـامـلـ مـرسـىـ، جـ ٢ـ:ـ ٩ـ٥ـ.

احتلال آخر. لا يزال الفقه المصري يتلمس في الفقه الفرنسي الهدى المرشد. لا يكاد يتزحزح عن أفقه أو ينحرف عن مسراه، فهو ظله اللاصق وتابعه الأمين^(١).

حاله اليوم:

٣٩. - ذلك ما كان عليه الفقه رسمياً بالأمس القريب كما ذكرنا، أما اليوم فترانا خططنا خطوة كبيرة في سبيل الغرض الذي نقصد، وهذه النقطة أسبابها كما لها مظاهرها، وستتناول كلا من هذه الأسباب والمظاهر بكلمة موجزة.

أحست الأمة إحساساً شديداً بشدة وطأة الاحتلال الأجنبي ومعرته، سواء في هذا الاحتلال العسكري والاحتلال الفكري، فهبت جميعاً تطلب الاستقلال في كل شيءٍ وطالبت بهذا بكل وسيلة، وعملت له بما تملك من قوىٍ وبنغ من رجال القانون من رأى أنه آن للقانون الذي حكم به أن يكون مصرياً (وليتهم قالوا: أن يكون إسلامياً!) يتفق مع قوميتنا وعقليتنا، وعملوا على هذا الاستقلال بالطرق التي رأوها ناجعة في رأيهم.

وصحب هذا، أن وجد «وعي قومي» أخذ يستند من يوم لآخر، كما أخذ يطالب أخيراً بقوة بضرورة أن يكون الحكم بقوانين مأخوذة من الشريعة الإسلامية، لأن «الإسلام دين ودولة» ودنيا وأخرى، وذلك لما جاء فيه من قوانين صالحة لحكم الجماعة والإنسانية في مختلف شئونها.

ولا عجب أن ننادي بهذا، [ففي الإسلام - بتشريعاته ونظمه - ما يغبينا عن الأخذ دائمًا عن الغرب من غير ضرورة،] وفي ذلك يقول المغفور له الأستاذ حسن البنا في رسالة عنوانها: إلى أي شيء ندعو الناس، إنه يقول:

«وإن لكل أمة قانوناً يتحاكم إليه أبناؤها، وهذا القانون يجب أن يكون مستمدًا من أحكام الشريعة الإسلامية، مأخوذًا من القرآن الكريم ومتتفقاً مع أصول الفقه الإسلامي. وإن في الشريعة الإسلامية، وفيما وضعه المشرعون المسلمون -

(١) الوسيط، ص ٥ من الكلمة الافتتاحية.

يُسْدِدُ التَّغْرِيَةَ وَيُنْفِي بِالْحَاجَةِ وَيُنْقَعُ الْغَلَةَ، وَيُؤْذِي إِلَى أَفْضَلِ النَّتَائِجِ وَأَبْرَكِ الشَّمَراتِ.
وَإِنْ فِي حَدُودِ اللَّهِ - لَوْ نَفَذْتُ - لِزَاجِراً يَرْدِعُ الْمُجْرِمَ وَإِنْ اعْتَادَ الْإِجْرَامَ، وَيَكْفُفُ
الْعَادِي وَإِنْ تَأْصِلَ فِي نَفْسِهِ الْعَدْوَانَ، وَيَرِيعُ الْحُكُومَاتِ مِنْ عَنَاءِ التَّجَارِبِ الْفَاشِلَةِ،
وَإِنْ التَّجْرِيَةَ تَثْبِتُ ذَلِكَ وَتَؤْيِدُهُ، وَأَصْوَلُ التَّشْرِيعِ الْحَدِيثَ تَنَادِيَ بِهِ وَتَدْعُمُهُ، وَاللَّهُ
تَبارُكُ وَتَعَالَى يَفْرَضُهُ وَيَوْجِبُهُ.

وَهُنَاكَ سَبْبٌ ثَالِثٌ نَعْتَقِدُ أَنَّهُ دَفَعَ بَعْضَ رِجَالِ الْقَانُونِ عَنْدَنَا إِلَى تَقْدِيرِ الْفَقَهِ
الْإِسْلَامِيِّ، وَالْأَخْذِ فِي الْعِنَابِيَّةِ بِهِ وَالْإِفَادَةِ مِنْهُ، وَنَعْنَيُ بِهِ اهْتِمَامٌ كَثِيرٌ مِنْ رِجَالِ
الْقَانُونِ بِهَذَا الْفَقَهِ وَالْإِشَادَةِ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَؤْتَمِرَاتِهِمْ فِي «لَاهَايِي» وَ«نِيُسْ»
وَ«بَارِيسْ» مَثَلًا.

وَاهْتِمَامُ الْغَرَبِيِّينَ بِالْتَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ الْمَجِيدِ يَرْجِعُ إِلَى الْعَصُورِ الْوَسْطَىِ، حِينَ
أَرَادُوا تَعْرِفَ عَوَامِلَ مَجْدِ الْمُسْلِمِينَ وَوَصْلَهُمْ إِلَى مَرْكَزِ الْقِيَادَةِ فِي الْعَالَمِ الَّذِي كَانَ
مَعْرُوفًا حِينَذَاكَ^(۱) فَاقْبَلُوا عَلَى هَذَا التَّرَاثَ دراسَةً وَإِفَادَةً وَتَرْجِمَةً وَنَشَرًا لِكَثِيرٍ مِنْ
عِيُونِ مَرَاجِعِهِ الْأَصْلِيَّةِ. وَكَانَ مِنْ آثارِ هَذَا الْاَهْتِمَامِ، الَّذِي لَا يَزَالُ مُسْتَمِرًا حَتَّى
الْيَوْمِ، أَنْ ظَفَرُنَا بِكَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاجِعِ مُنْشَوَّرَةً بِعِنَابِيَّةِ هُؤُلَاءِ الْمُسْتَشْرِقِينَ، وَأَنْ ظَفَرَ
الْعِلْمُ أَيْضًا بِكَثِيرٍ مِنْ مَؤْلِفَاتِهِمْ وَدِرَاسَاتِهِمُ الْخَاصَّةُ الْقِيمَةُ فِي الْفَقَهِ وَغَيْرِ الْفَقَهِ مِنْ
جُوانِبِ ثِقَافَةِ الْإِسْلَامِ وَحِضَارَتِهِ.

نَرِيدُ أَنْ نَقُولَ بِأَنَّ هَذِهِ الْعِنَابِيَّةَ مِنْ جَانِبِ الْغَرَبِيِّينَ الَّذِينَ تَخَصَّصُوا فِي الْفَقَهِ
الْإِسْلَامِيِّ وَقَصَرُوا جَهُودُهُمْ عَلَيْهِ، وَبِأَنَّ مَا كَانَ مِنْهُمْ - وَلَا يَزَالُ - مِنْ إِشَادَةِ بِهِ
بِاعتِبَارِهِ فَقْهًا أَصْبِلًا حَيًّا وَقَابِلًا لِلتَّطَوُّرِ وَمُسَايِرَةِ الْحَاضِرَةِ، وَلِلإِسْهَامِ فِي تَقدِيمِ
الْفَقَهِ الْعَالَمِيِّ، رَبِّما دَفَعَ الْكَثِيرُ مِنْ رِجَالِ الْقَانُونِ عَنْدَنَا لِلْإِيمَانِ بِهِ وَلِلْإِقْبَالِ عَلَى
دِرَاستِهِ وَالْأَنْفَاعِ بِهِ.

^(۱) عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ بَوَاعِثِ هَذَا الْاَهْتِمَامِ فِي الْقَرْنِ النَّاسِعِ عَشَرَ إِلَى الْيَوْمِ بِخَاصَّةِهِ، مَا يَرْجِعُ
إِلَى النَّاحِيَةِ الْإِسْتَعْمَارِيَّةِ، رَغْبَةً فِي مَعْرِفَةِ مَاضِيِّ وَحَاضِرِ الْبَلَادِ الَّتِي نَكَبَ بِإِسْتَعْمَارِهِمْ، وَلَكِنْ
نُخَبِّئُ هَذَا لِيُسْ منْ فَصِيلَتِنَا الْآنِ.

٢٩١ - تلك هي جماع الأسباب التي أدت إلى أن خطونا خطوة واسعة مباركة في سبيل تحقيق الغرض المنشود، وهو العناية بالفقه الإسلامي ودراسته وجعله الأساس الأول لتشريعاتنا الحديثة، تحقيقاً لاستقلالنا الذي نحرص عليه أشد الحرص. أما مظاهر هذه الخطوة أو النُّقلة، فإننا نستطيع أن نجملها في هذه الأمور:

(أ) اتجاه غير قليل من طلاب القانون ورجاله لكتابه بحوث ورسائل دكتوراه في مواضيع من الفقه الإسلامي، أمثال الدكتور شفيق شحاته في «نظيرية الالتزامات في الشريعة الإسلامية»، والدكتور السعيد مصطفى السعيد في «مدى استعمال حقوق الزوجية وما تقييد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث»، والدكتور صبحي محمصاني في «النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية»، والدكتور محمد زكي عبد البر في «تحمل التبعية في الفقه الإسلامي».

وذلك إلى مؤلفات وبحوث أخرى، مثل التشريع الجنائي الإسلامي^١، والإسلام وأوضاعنا القانونية، وكلامها للأستاذ عبد القادر عودة، إلى غير هذا وذلك من الرسائل والمؤلفات والبحوث المختلفة.

(ب) جعل الفقه الإسلامي مصدراً رسمياً من مصادر القانون المدني الجديد، ولهذا أثره الطيب بلا ريب من ناحيتين: التوسيع في الأخذ منه، وأن دراسته أصبحت واجبة على رجال القانون والقضاء.

وعن الناحية الأولى، يقول الدكتور السنهوري بعد أن أشار إلى ما استبقاء القانون الجديد مما كان أخذته القانون القديم من الفقه الإسلامي:

وقد استحدث التقنين الجديد أحكاماً أخرى استمدتها من الفقه الإسلامي؛ وبعض هذه الأحكام الجديدة هي مبادئ عامة، وببعضها مسائل تفصيلية؛ فمن المبادئ العامة التي أخذ بها: التزعة الموضوعية التي نراها تتخلل كثيراً من نصوصه، وهذه هي نزعة الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية، آخرها التقنين الجديد.

على التزعة الذاتية التي هي طابع القوانين الالاتينية، وجعل الفقه الإسلامي عمدة في الترجيح.

ومن هذه المبادئ أيضاً، نظرية التسْعُف في استعمال الحق، لم يأخذها التقني الجديد عن القوانين الغربية فحسب، بل استمدّها كذلك من أحكام الفقه الإسلامي ولم يقتصر فيها على المعيار الشخصي الذي اقتصرت عليه أكثر القوانين، بل ضم إليها معياراً موضوعياً في الفقه الإسلامي يقيّد استعمال الحق بالصالح المشروعة ويتوقى الضرر الجسيم الذي قد يصيب الغير من استعماله.

وكذلك الأمر في حوالات الدين، أغفلتها القوانين الالاتينية، ونظمتها القوانين الجرمانية متفرقة في ذلك مع الفقه الإسلامي، فأخذ بها التقني الجديد، ومبدأ الحوادث الطارئة (imprevesion) أخذ به بعض التقنيات الحديثة، فرجحَ التقني الجديد الأخذ به استناداً إلى نظرية الضرورة ونظرية العذر في الفقه الإسلامي.

ومن الأحكام التي استحدثها التقني الجديد مسائل تفصيلية كما قدمنا، وقد اقتبسها من الفقه الإسلامي، ومن هذه المسائل الأحكام الخاصة بمجلس العقد، وبإيجار الوقف، وبالحظر، وبإيجار الأراضي الزراعية، وبهلاك الزرع في العين المؤجرة، وبانقضاء الإيجار بموت المستأجر وفسخه للعذر، وبوقوع الإبراء من الدين بإرادة الدائن وحده^(١).

وعن الناحية الثانية، وهي ناحية ضرورة التوسيع في دراسة الفقه الإسلامي بعد أن صار من المصادر الرسمية للقانون الجديد نرى الأستاذ السنهوري أيضاً يقول:

«لا شك في أن ذلك يزيد كثيراً في أهمية الشريعة الإسلامية، ويجعل دراستها دراسة علمية في ضوء القانون المقارن أمراً ضرورياً؛ لا من الناحية النظرية الفقهية فحسب، بل كذلك من الناحية العملية التطبيقية. فكل من الفقيه والقاضي أصبح الآن مطالباً أن يستكمل أحكام القانون المدني، فيما لم يرد فيه نص ولم يقطع فيه عُرف، بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي».

^(١) المبسط، ص ٤٧.

ويجب عليه أن يرجع إلى هذه الأحكام قبل أن يرجع إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة؛ بل لعل أحكام الشريعة الإسلامية، وهي أدق تحديداً وأكثر انضباطاً من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، هي التي تحل محل هذه المبادئ والقواعد، فغنينا عنها في كثير من المواطن^(١).

(ج) ونذكر أخيراً من هذه المظاهر، أن فكره أن يكون الفقه الإسلامي هو الأساس الأول لكل قوانينا وتشريعاتنا الحديثة قد «تبلورت» في ذهان كبار رجال القانون، وأخذت مكانها اللائق بها في تفكيرهم وفي كتاباتهم، وكان من هذا أن رأينا الدكتور السنهوري يقول في بحث آخر له ما نقله كذلك حرفياً^(٢):

والهدف الذي نرمي إليه هو تطوير الفقه الإسلامي، وفقاً لأصول صناعته، حتى نشق منه قانوناً حديثاً يصلح للعصر الذي نحن فيه.. وليس القانون المصري الجديد، أو القانون العراقي الجديد، إلا قانوناً مناسباً في الوقت الحاضر لمصر أو العراق. والقانون النهائي الدائم لكل من مصر والعراق، بل لجميع البلاد العربية، إنما هو «القانون المدني» الذي نشأ من الشريعة الإسلامية بعد أن يتم تطورها. وقد تكون البلاد العربية عند ظهور هذا القانون قد توحدت، فيأتي القانون ليدعم وحدتها؛ وقد تكون في طريقها إلى التوحيد، فيأتي القانون عاملاً من عوامل توحيدها، ويبقى على كل حال رمزاً لهذه الوحدة^(٣).

(١) الوسيط، ص ٤٨.

(٢) وذلك بعد أن قرر أن الفقه الإسلامي لا نقل عراقه عن عراقة القانون الروماني، وهو لا يغل عنه في دقة المنطق ومتانة الصياغة والقابلية للتطور، وهو مثله صالح أن يكون قانوناً عالياً، بل كان بالفعل قانوناً عالياً يوم امتدت دولة الإسلام من أقصى البلاد الآسوبية إلى صافنجيم الأطلسي. وهذا الفقه الإسلامي، إذا أحيل دراسته وافتتح فيه باب الاجتهاد، فغير أن يتقانونا حديثاً لا يقل في الجدة ومسايرة العصر عن القوانين اللاحنة وأخر ما نشر.

(٣) راجع العالم العربي مقالات وبحوث، الكتاب الثاني، بحث القانون المدني نعيبي عر ٢٩. نشر الإدارية الثقافية بجامعة الدول العربية، مطبعة مصر عام ١٩٥٣

٢٩٣ - من الأقوال المأثورة أنه ليس كل ما يتنى المرء يدركه، وأنه ما نيل الأماني بالمعنى وحده؛ ولكن ينبغي أن تشتد الأمانة فتصير رغبة، وأن تشتد هذه الرغبة بالعزم الصادق عليها فتصير إرادة. ولا يصل الإنسان إلى أن يريد شيئاً إلا أن فكر فيه ورأه ممكناً، ثم أجمع أمره عليه وأخذ في تذليل ما يعترضه من صعاب أو عقبات.

وهنا، نحن نريد أن يكون الفقه الإسلامي في مستقبل الأيام الأساس الأول لتشريعنا، وأن يكون لنا منه قانون عربي أو إسلامي عام للبلاد العربية الإسلامية كلها. وهذا الذي نريد أمر عظيم دونه صعاب، وهو يتطلب منا عملاً جاداً دائياً؛ مما ينبغي لنا إدراً أن نخدع أنفسنا بأن نزعم أننا نريد، ثم لا نعمل ما يجب أن نعمل ليكون ما نريد أمراً واقعاً في مستقبل الأيام.

إن هذه الغاية التي يرجو كل مسلم الوصول إليها، تلقى علينا - عشر رجال الفقه والقانون - تبعات ثقلاً، وتتطلب من كل فريق منا أن يقوم بواجبه كاملاً في هذا السبيل.

إن علينا، عشر المعينين بالشريعة الإسلامية، بيان هذا الفقه في مراجعه الأولى الأصيلة، وهذا لا يتأتى إلا بنشر هذه المراجع نسراً علمياً يُسرّها للباحثين ثم علينا بعد ذلك نشر أمهات الكتب الفقهية الأخرى التي جاءت في العصور التالية، فلا تقتصر منها على مذهب واحد أو على المذاهب الأربع المعروفة؛ بل علينا أيضاً عرض المذاهب الأخرى، مثل مذهب الزيدية ومذهب الإمامية من مذاهب الشيعة، والمذهب الظاهري. ففي هذه المذاهب الأخرى كنوز من الثروة الفقهية، وفيها كثير ينفعنا في نهضتنا التشريعية والاجتماعية^(١).

(١) وفي هذا يقول الاستاذ السنوري: «هذه هي الشريعة الإسلامية؛ لو وطنت أكتافها وعبدت سبلها، لكان لها في هذا التراث الجليل ما يفتح روح الاستقلال في فقهنا وفي قضانا وفي شريعنا، ثم لا يرى هنا نطالع العالم بهذا النور الجديد فتضيء به جانبنا من جوانب الثقافة العالمية في القانون». من الكلمة الافتتاحية لكتاب النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول في نظرية العقد، ص ٦.

ومتى ثم لنا معرفة الفقه الإسلامي في مختلف مذاهبها، علينا أن ندرس على نحو جديد غير التحو الذي يدرس عليه الفقه في الأزهر، يعني الدراسة التاريخية المقارنة؛ بين بعضها والبعض من ناحية، وبينها وبين ضروب الفقه والقوانين الحديثة من ناحية أخرى.

٢٩٣ - إن هذه الدراسة - كما قلنا من قبل في بعض ما كتبناه^(١) - تساعدنا على التحرر من ربوة التقليد الذي أخذتنا بالخناق، وتجعلنا نعرف يقيناً أن الله لم يخص بالحق كلَّه فقيها أو مذهبها واحداً بعينه، وتقدم مادة خصبة للذين يقومون بالقوانين الوضعية الحديثة؛ وذلك ما يُعرِّفُهم بما للفقه الإسلامي من منزلة كبيرة، فيفيدون منه أجملفائدة حتى يكون المصدر الرسمي الأول لما يضعون من قوانين.

فضلاً، عن أن هذا النوع من الدراسة يرسم لنا صورة أمينة صادقة لجهود العقل الإنساني في هذه الناحية، ولتطور الفكر العالمي فيما يتصل بالتشريع والتقنين، ليتناسب مع ما يجده للناس من مشاكل الحياة العملية وأحوالها العديدة المختلفة، سواء في ذلك جهود الفقهاء في الشرق والغرب من المسلمين وغير المسلمين.

٢٩٤ - هذا ما قلناه منذ أكثر من عامين، ونزيد عليه اليوم أن على رجال القانون واجباً لا يقل جهداً ولا خطراً مما على رجال الفقه. عليهم أن يعاونوا زملاءهم في دراسة الفقه الإسلامي في سائر نواحيه، وقد ذكرنا فيما سبق - في البحث الخاص بفروع الفقه وفروع القانون - أن هذا الفقه يستعمل على كل النواحي التي يدرسها القانون بقسميه «العام والخاص» وبسائر فروعه.

وبذلك التعاون والدرس المشترك، يتبيَّن للمشتغلين بالقانون أن في التراث الفقهي الإسلامي ما يغنينا في نواحٍ كثيرة عن الأخذ عن الفقه والقوانين الأجنبية، وأنه من الميسور أن نستنق من هذا الفقه قانوناً عاماً صالحًا لجميع البلاد العربية

(١) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، ص ٥٠٦.

الإسلامية، ونعتقد أن هذا ما سيكون في يوم ليس بعيداً إن شاء الله تعالى؛ ما دمنا نطلب ونريد، ونعمل له متعاونين بكل سبيل.

لابد من الاجتهد

٢٩٥ - ومع هذا وذاك كله، فلا بد من فتح باب الاجتهد في الفقه للقادر عليه، فما تخلف الفقه الإسلامي عن القافلة إلا بسبب سدّ هذا الباب منذ قرون. ونحن نعلم أن الاعتزاز بتراث الماضين من الأسلاف أمر طبيعي وغَرْزي في الإنسان، وأنه من العبث والحمق أن نحاول التنكر لهذا التراث والاستغناء عنه، وأنه من المستحيل أن نقيم علماً من العلوم دون أن نفي بجهود الماضين وثمار تفكيرهم في دائرة هذا العلم.

ولكنا نعلم مع هذا، أن الجمود من سمات الموت، وأن الحركة هي الخاصية الأولى للحياة، وأن القرآن العظيم نهى في كثير من آياته على التقليد والقلدين. وقد نهى الآئمة أنفسهم رضوان الله عليهم عن تقليدهم بلا حُقْ، وقد نُقل هذا النهي عن أبي حنيفة وغيره، ومن ذلك قول الشافعي: مثل الذي يطلب العلم بلا حجّة كمثل حاطب ليل، يحمل حُزْمة من حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدرِي^(١)! ويذكر إسماعيل بن يحيى المزني في أول مختصره في الفقه، بأنه اخترعه من علم الشافعي ليقرره على من أراده، مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدنه ويحتاط لنفسه^(١).

وليس لأحد هنا أن يخلط بين التقليد المنهي عنه، وبين الاتّباع الذي أثنى الله عليه بقوله: «وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ...» (التوبه)، فيقول بأن في التقليد اتباعاً يرضاه الله جلّ ثناوه، نعم! ليس لنا أن نلجأ مثل هذا القول؛ فإن اتباع الجلة من المهاجرين والأنصار - في هذه الناحية - هو احتذاة لهم في طرق استدلالهم واستنباطهم الأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة، والفرق كبير بين هذا وبين التقليد!

وقد ذكر أبو داود أنه سمع الإمام أحمد بن حنبل يقول: «الاتباع أذ يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ، ثم هو من بعد في التابعين مُخيّر». كما إنه قال أيضاً: «لا تقلدني، ولا تقلد مالكا ولا الشوري ولا الأوزاعي، وخذل من حيث أخذوا^(١). فain هذا مما نحن عليه اليوم من تقليدنا غير قليل من الفقهاء المتأخرين زماناً، وجعل آرائهم شرعة واجبة الاتباع!».

٢٩٦ - على أن للمسألة وجها آخر يوجب علينا الاجتهد للقادر عليه، وإن كنا آتين في حق الفقه والأمة. إن فقهاءنا الماضين رضي الله عنهم وأثابهم خيراً كثيراً، قد نظروا لدينهم وأمتهم وأنفسهم، وبحثوا عن حكم الله في كل ما كان في أيامهم من حوادث ونوازل وسائل مشاكل; مما جبوا عن مواجهة شيء منها، ولا قصروا في بيان حكم الله ورسوله فيها.

ولكن الزمن يتغير، والمعاملات تجد وتطور، فكان أن وجد منها اليوم ما لم يكن موجوداً بالأمس، فليس لنا أن نمسك عن بيان حكم الفقه في كل منها متعللين بأن الفقهاء الماضين لم يتكلموا فيها؛ بل علينا أن نجتهد في ذلك مستفيدين من جهود الماضين، ومعتمدين قبل كل شيء على كتاب الله المحكم وسنة رسوله الصحيحة.

إن علينا، إذاً، أن نجتهد في بيان حكم الله في هذه المسائل ونحوها: للمعاملات التي جدت في سوق العقود، وبخاصة ما يتصل منها بالقطن وغيره من المحاصيل الزراعية; والأعمال التي تقوم بها البنوك العادلة^(٢)، وبنوك التسليف الزراعي الصناعي؛ والأعمال التي تقوم بها الجمعيات التعاونية، مثل إقراض الزراعة مثلاً ما يحتاجون إليه لزراعاتهم؛ وأمور الاقتصاد وسياسة المال، والشركات بأنواعها المختلفة، وبخاصة شركات التأمين بمختلف ضروبها وتنوع مبادئها؛ وسياسة الحكم وأصوله، وعلى أي النظم والقواعد يجب أن يكون حكم الأمة:

(١) إعلام الموقعين، ج. ٢: ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) مثل الخصم، وتحصيل الأوراق التجارية، وفتح الاعتمادات.

إلى غيره ذلك كله من شئون الحياة، هذه الحياة التي لا تعرف الجمود ولا الوقوف.

إننا حين نفعل ذلك الذي تكلمنا عنه، من دراسة الفقه الإسلامي دراسة علمية صحيحة متعاونين مع رجال القانون؛ وحين نجتهد في بيان حكم هذا الفقه في المعاملات التي تجري بيتنا، وفي القواعد العامة التي تقوم عليها سياسة الحكم ونظم الأمة والدولة، نصل بالفقه الإسلامي إلى أن يكون هو الأساس الأول لتشريعاتنا وقوانيننا، ومن الله العون والتوفيق لكل خير.

أهم مراجع الكتاب

١- القرآن الكريم والحديث الشريف:

١- الإنقان في علوم القرآن، للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى عام ٩١١هـ، وهو في جزءين، الطبعة الأولى بالطبعية الأزهرية عام ١٣١٨هـ.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاصي المتوفى عام ٣٧٠هـ، طبع المطبعة البهية المصرية عام ١٣٤٧هـ، وقد طبع قبل هذا بالأسنانة سنة ١٣٢٥ - ١٣٢٨هـ.

٣- سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد ابن إسماعيل الصنعاني المتوفى عام ١١٨٢هـ، طبع مكتبة صبيح بالقاهرة.

٤- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر البهقي المتوفى عام ٤٥٨هـ، طبع حيدر آباد الدكّن بالهند، عام ١٣٥٣هـ.

٥- سنن أبي داود السجستاني المتوفى عام ٢٧٥هـ، الطبعة الثانية بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٩٥١ - ١٩٥١م.

٦- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان البخاري ومسلم، وضع محمد فؤاد عبد الباقي، طبع الحلبي سنة ١٩٤٩م.

٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق وتعليق المرحوم الشيخ أحمد شاكر، نشر دار المعارف بمصر، وظهر منه حتى اليوم أربعة عشر جزءاً.

٨- موطأ الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ، مع شرحه نيسوسي، طبع الحلبي بالقاهرة عام ١٩٥١م.

٩- نيل الأوطار، شرح متنى الأخبار من أحاديث سيد الراحلين، للإمام
محمد بن علي الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٥ هـ، الطبعة الأولى بالمطبعة
المصرية سنة ١٣٥٧ هـ.

٢- أصول الفقه

١٠- الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى
عام ٤٥٦ هـ الطبعة الأولى بطبعه السعادة بالقاهرة ١٣٤٥ -
١٣٤٨ هـ.

١١- الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدین أبي الحسن الأمدي المتوفى
سنة ٦٣١ هـ، طبع دار المعارف ١٩١٤ م.

١٢- أصول الفقه، للأستاذ محمد الخضري بك، الطبعة الثانية بالمطبعة
الرحمانية بالقاهرة سنة ١٩٣٣ م.

١٣- التلويح والتوضیح، والتوضیح هو شرح متن التلويح، وكلاهما لصدر
الشريعة عبید الله بن مسعود بن محمود المحبوبی المتوفى سنة ٧٤٧ هـ،
والتلويح هو حاشیة على التوضیح لسعید الدین مسعود بن عمر
النتزاری المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، طبعة الخلی بالقاهرة سنة ١٣٢٧ هـ.

١٤- الاعتصام، لأبی إسحاق إبراهیم بن موسی الشاطبی المتوفى سنة
٧٧٩ هـ، طبعة مصطفی محمد بالقاهرة بلا تاريخ، والكتاب غير كامل
فقد طبع ما وجد منه فقط.

١٥- رسالة الشافعی المتوفى عام ٢٠٤ هـ، وقد طبعت بالمطبعة الأمیریة عام
١٣٢١ هـ مقدمة للجزء الأول من الأم للشافعی أيضاً ونشرها بعد هذا
مستقلة الشیخ محمد شاکر عام ١٣٥٧ هـ بطبعه الخلی.

١٦- الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس
العنهاجی، المشهور بالقرافي، المطبعة التونسية الرسمية عام ١٣٠٢ هـ.

١٧ - مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول، لأبي الفضل محيي الدين مثلا خُسرو طبعة الأسنانة عام ١٣١٢هـ، كما جاء بصدر الكتاب، على أنه جاء في آخره أنه تم طبعه عام ١٣١٧هـ.

١٨ - المستصنف من علم الأصول، لحجة الإسلام الإمام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ الطبعة الأولى الأميرية عام ١٣٢٢ - ١٣٢٥هـ.

١٩ - المواقفات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبى السابق ذكره، مطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة بلا تاريخ.

٢- فقه المذاهب الأربعة

٢٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى عام ٥٨٧، مطبعة شركة المطبوعات العلمية سنة ٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.

٢١ - تبيان الحقائق شرح كتز الدقائق، لفخر الدين الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣هـ، المطبعة الأميرية عام ٣١٣ - ١٣١٥هـ.

٢٢ - رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وهو معروف بحاشية ابن عابدين، الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية عام ٣٢٣ - ١١٣٢٦هـ.

٢٣ - مختصر الطحاوى، وهو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المتوفى عام ٣٢١هـ، طبع دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٠هـ.

٢٤ - مختصر الطحاوى، وهو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المتوفى عام ٣٢١هـ، طبع دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٠هـ.

٢٤ - الأم (كتاب)، للإمام الشافعى، الطبعة الأولى الأميرية التي تم صبغيها عام ١٣٢٦هـ.

٢٥ - الوجيز في فقه الإمام الشافعى، للإمام الغزالى، مطبعة الأذب وشريف بالقاهرة عام ٣١٧هـ.

- ٢٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد بن رشد المالكي والفيلسوف التوفي عام ٥٩٥ هـ، مطبعة الاستقامة بمصر سنة ١٩٣٨ م.
- ٢٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى عام ٧٥١ هـ، طبعة منير الدمشقي بلا تاريخ.
- ٢٨ - المغني، لأبي عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى عام ٦٢٠ هـ، الطبعة الثالثة لدار المنار بالقاهرة عام ١٣٦٧ هـ.
- ٢٩ - القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى عام ٧٩٥ هـ، ومطبعة الصدق الخيرية بالقاهرة عام ١٩٣٣ م.

٤- مذاهب أخرى

- ٣٠ - أصل الشيعة وأصولها، للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء، طبع القاهرة عام ١٩٤٤ م.
- ٣١ - الروض النصير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين الحيمسي اليمني الصناعي المتوفى عام ١٢٢١ هـ، مطبعة السعادة عام ٣٤٨ - ١٩٤٩ هـ.

٥- الفقه السياسي وعلم الكلام

- ٣٢ - الأحكام السلطانية، لأقضى القضاة علي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٤٥ هـ، مطبعة الوطن بالقاهرة سنة ١٢٩٨ هـ.
- ٣٣ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للإمام أبي المعالي الجوهري المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، نشر مكتبة الحاخامي بالقاهرة سنة ١٩٥٠ م، حققه وعلق عليه وفهرسه، الدكتور محمد يوسف موسى والشيخ علي عبد المنعم عبد الحميد.
- ٣٤ - السياسة الشرعية للإمام ابن تيمية، الطبعة الثانية نشر دار الكتاب العربي بالقاهرة عام ١٩٥١ م.

٣٥- الفِصل في الملل والأهواء والتَّحل، للفقيه أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. الجزء الرابع من الطبعة الأولى للجمالي والخانجي، طبعة سنة ١٣٢٦ هـ.

٣٦- المسامة (كتاب)، للكمال بن أبي شريف، بشرح المسامة للكمال ابن الهمام، الطبعة الأولى الأميرية ببولاق مصر سنة ٣١٧ هـ.

٣٧- المواقف للقاضي عَضْدُ الدين الإيجي، وشرحها للسيد الشريفي الجرجاني، مطبعة الآستانة سنة ١٢٨٦ هـ.

٦- مؤلفات في القانون

٣٨- أبحاث في تاريخ الشرائع، مقال للدكتور علي بدوي بمجلة القانون والاقتصاد العدد الخامس من السنة الأولى ص ٧٢٣ وما بعدها.

٣٩- أصول القانون للأستاذ عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت، طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٥٠ م.

٤٠- القانون الدولي الخاص، للدكتور أحمد مسلم، دار الكتاب العربي بالقاهرة عام ١٩٥٤ م.

٤١- الالتزامات، للدكتور محمد كامل مرسى، الجزء الأول، المطبعة العالمية بالقاهرة سنة ١٩٥٤ م.

٤٢- النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، للدكتور شفيق شحاته، مطبعة الاعتماد بمصر.

٤٣- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، للدكتور صوفي حسن أبو طالب، مكتبة النهضة المصرية عام ١٩٥٤ م.

٤٤- شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، للدكتور شعبق شحاته، المطبعة العالمية سنة ١٩٥١ م.

٤٥- شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، للأستاذ الدكتور محمد كامل مرسى، الجزء الأول، المطبعة العالمية سنة ١٩٤٤ م.

٤٦- محاضرات في المدخل للقانون، للدكتور حسن كيره، طبع دار نشر الثقافة بالإسكندرية عام ١٩٥٤ . وهو بحث قيم جدا، ويعتبر من خير ما كتب في هذه المادة.

٤٧- مدى استعمال حقوق الزوجية وما تقييد به في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الحديث. للدكتور السعيد مصطفى السعيد، مطبعة الاعتماد بالقاهرة سنة ١٩٣٦ م.

٤٨- نظرية القانون، للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي، طبع دار النشر للجامعات المصرية عام ١٩٥٤ م.

٤٩- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، للأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، دار النشر للجامعات المصرية عام ١٩٥٢ م.

٧- تاريخ وترجم

٥٠- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى عام ٤٦٣ هـ، الطبعة الأولى في ١٤ جزءاً بمطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٩٣١ م.

٥١- تذكرة الحفاظ، للإمام شمس الدين الذهبي المتوفى عام ٧٤٨ هـ الطبعة الثانية بحیدر آباد الدکن بالهند ٣٣٣ - ١٣٣٤ .

٥٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين بن فرجون المالكي، الطبعة الأولى بالقاهرة بمطبعة المعاهد عام ١٣٥٨ هـ.

٥٣- سيرة ابن هشام، نشر المكتبة التجارية بالقاهرة عام ١٩٣١ م.

٥٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ عبد الحي بن العماد الخنبلبي المتوفى عام ٨٩١ هـ، نشر مكتبة القديسي بالقاهرة عام ١٣٥٠ هـ في عشرة مجلدات.

٥٥- طبقات الامم، للقاضي صاعدي بن احمد الاندلسي المتوفى عام ٤٦٢ هـ، مطبعة محمد مطر بالقاهرة.

٥٦- طبقات الشافعية الكبرى، لشيخ الإسلام عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى عام ٧٨١ هـ، الطبعة الأولى بالمطبعة الخسينية بالقاهرة عام ١٣٢٤ هـ.

٥٧- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، للقاضي أحمد الشهير ابن حنكتان المتوفى عام ٦٨١ هـ، المطبعة الأميرية سنة ١٢٧٥ هـ.

٨- مراجع عامة

٥٨- الأموال (كتاب)، للإمام أبي عبد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤، نشر المكتبة التجارية بمصر سنة ١٣٥٣ هـ.

٥٩- الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد يوسف موسى، نشر دار الكتاب العربي بالقاهرة عام ١٩٥٢ م.

٦٠- تاريخ الأدب العربي، للمستشرق الألماني «بروكلمان»، وهو بالألمانية. ولا يستغنى عنه باحث في الدراسات العربية والإسلامية.

٦١- تاريخ التشريع الإسلامي، للحضرمي بك، مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٣٩ م.

٦٢- تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، لأية الله السيد الحسن الصدر، ضبع العراق عام ١٩٥١.

٦٣- التعريفات، للسيد الشريف الجرجاني، طبع الآستانة عام ١٣٢٧ هـ

٦٤- حجة الله البالغة، للإمام الدهلوi، طبعة منبر الدمشقي بالقاهرة عام ١٣٥٢ هـ.

٦٥- الخراج (كتاب)، لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، الضبعة الأميرية عنم ١٣٠٢ هـ.

٦٦- الخراج (كتاب) ليعين بن آدم القرشي المتوفى عام ٤٢٠ هـ، نصيحة السلفية بالقاهرة عام ١٣٤٧ هـ.

٦٧ - العقيدة والشريعة في الإسلام، للمستشرق المجري «جولد تسيهير» ترجمتنا مع آخرين عن الفرنسيّة، نشر دار الكاتب المصري بالقاهرة عام ١٩٤٦ م.

٦٨ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للشيخ محمد بن الحسن الحجوبي الشعالي، بدأ بطبعه بالرباط من مراكش عام ١٣٤٠ هـ وتم بعد ذلك بسنوات بتونس.

٦٩ - فلسفة التشريع في الإسلام، للدكتور صبحي محمصاني، طبع بيروت عام ١٩٤٦ م.

٧٠ - الفهرست، لابن النديم، طبع المطبعة الرحمانية بالقاهرة عام ١٣٤٨ هـ.

٧١ - كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين، من كتاب اختلاف الفقهاء للإمام الطبرى، نشر يوسف شحخت عام ١٩٣٣، دون مكان طبعه ولا المطبعة.

٧٢ - كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي التهانوي، المجلد الأول طبع الآستانة عام ١٣١٧ هـ، ومن قبل طبع كاملاً بالهند عام ١٨٦٢ م.

٧٣ - محاضرات الفقه الإسلامي (فقه الصحابة والتبعين) للدكتور محمد يوسف موسى، نشر معهد الدراسات العربية العالمية، طبع دار الهناء بالقاهرة سنة ١٩٥٤.

٧٤ - مفاتيح العلوم، لأبي عبد الله الخوارزمي المتوفى سنة ١٣٨٧ هـ طبع «اليدن» بهولاندة عام ١٨٩ م.

٧٥ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، للولي طاش كبرى زاده المتوفى عام ٩٦٢ هـ، الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكنجي بالهند سنة ١٣٢٨ - ١٣٥٦ هـ.

٧٦ - مقدمة ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ، مطبعة التقدم بالقاهرة عام ١٣٢١ هـ.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدم الطبعة الأولى
٧	مقدمة الطبعة الثانية
الفصل الأول	
٩	تعريف بالفقه الإسلامي
٩	١- الشريعة والفقه
١٣	٢- نشأة الفقه وتدرجه
٢١	٣- الأدوار التي مر بها الفقه
٦٢	٤- طبيعة الفقه الإسلامي وخصائصه
٨٤	٥- الفقه الإسلامي والقانون الروماني
١٠٣	٦- أقسام الفقه وفروعه
١١٤	٧- أسس التشريع العامة
الفصل الثاني	
١٢٥	أهم المذاهب الفقهية وخصائصها
١٢٦	١- المذاهب السنوية الخالدة
١٢٦	(*) المذهب الحنفي
١٢٦	صاحب المذهب
١٢٩	المذهب الحنفي وأصوله
١٣٠	تلامذة أبي حنيفة
١٣٣	تدوين المذهب

الصفحة	الموضوع
١٣٦	* المذهب الشافعي
١٣٦	مؤسس المذهب
١٣٨	المذهب الشافعي وأصوله
١٣٩	تدوين المذهب وناشروه
١٤٢	* المذهب المالكي
١٤٢	مؤسس المذهب
١٤٤	المذهب المالكي وأصوله
١٤٦	رواة المذهب
١٥٢	* المذهب: الحنبلية
١٥٢	صاحب المذهب
١٥٣	المذهب الحنبلية وأصوله
١٥٤	تدوينه ونشره
١٥٨	* مذاهب شيعية
١٥٨	فقه الشيعة
١٥٨	مذهب الزيدية
١٥٨	مذهب الإمامية
١٦٠	* مذاهب اندثرت
١٦٤	مذهب الأوزاعي
١٦٤	مذهب الثورني
١٦٥	مذهب الليث ابن سعد
١٦٥	(١) المذهب الظاهري
١٦٦	(٢) مذهب الطبراني
١٦٧	

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث	
أصول الفقه أو مصادره تعددادها وتدخلها	١٦٩
الأصل الأول: الكتاب	١٧٠
الأصل الثاني: السنة	١٧٣
الأصل الثالث: الإجماع	١٧٦
الأصل الرابع: القياس	١٧٨
الأصل الخامس: الاستحسان	١٨٢
الأصل السادس: المصالح المرسلة	١٨٦
الفصل الرابع	
نظام الحكم في الإسلام	١٨٩
١- هل يوجب الإسلام إقامة دولة؟	١٨٩
٢- الشروط في الخليفة أو الحاكم الأعلى	١٩٤
٣- طريق تولية الخليفة	١٩٦
٤- واجبات الإمام وحقوقه	١٩٩
٥- غاية الحكم في الإسلام ودعائمه	٢٠٤
الفصل الخامس	
حاضر الفقه الإسلامي ومستقبله	٢١٣
ماذا نريد من هذا الفقه؟	٢١٣
حال الفقه بالأمس القريب	٢١٤
حاله اليوم	٢١٥
كيف نصل إلى ما نريد؟	٢٢٠
لابد من الاجتهاد	٢٢٢
أهم مراجع الكتاب	٢٢٥
المحتربات	٢٣٣